المُضَارَبَةُ

الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة

الإداره والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ت ٢٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢، / ٣٥٦٢٣
فرع المنصوره : امام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣ ص ب ٢٣ تلكس DWFA UN 24004
فرع القاهره : ٤١ ش شريف ت ٣٩٢١٩٩٧/٣٩٣٤٥١٨/٣٩٣٤٦٠٦

أضـــواء على الاقتصـــاد الإســـلامى

من تراثنا الإســـلامى فى علم الاقتصـــاد

المضاربة

للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى

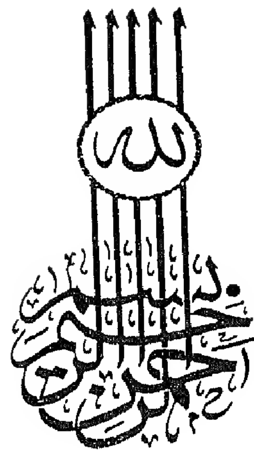
تحقيق ودراسة وتعليق

الدكتور عبد الوهاب حواس

المدرس بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة . ش.م.م



بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى أمى ، إلى والدى ، إلى عمى ، إلى زوجتى ، إلى من عرفت الله أول ما عرفته فى بسملتهما ، وتسبيحهما ، وحمدهما وتكبيرهما .

إلى من كانا يدعوان الله أن أكون خادما للقرآن والعلم ، إلى أبى وعمى فى مثواهما ، ضارعا إلى الله سبحانه وتعالى أن يفسح لهما فى جناته ويتقبل دعائى لهما ، رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا .

إلي البنوك والشركات الإسلامية ، وإلى النفوس المؤمنة التى اتجهت إليها لتكسب خير الدنيا بالربح الحلال وخير الآخرة ونعيمها بالبعد عما حرمه الله من ربا ، إلى كل من يعمل لإحياء تراث أمتنا المجيدة .

إلى هؤلاء جميعا أهدى هذا البحث المتواضع ، داعيا الله سبحانه وتعالى أن يتقبله منى ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

فأحمده سبحانه أولا وآخرا على ما منَّ ووفق فى إنجاز كتاب المضاربة بأقسامه الثلاثة ، الذى تناول جانبا من جوانب النظام الاقتصادى فى الإسلام ، بل تناول الكتاب الأصل الذى تقوم عليه البنوك والشركات الإسلامية .

وقد جاء الكتاب مؤكدا للآخرين ذلك الربط بين الإسلام كدين ، وبين المظاهر والعوامل الاقتصادية . فالاقتصاد جزء لا يتجزأ من الإسلام . بمعنى أن المنهاج الإصلاحى للاقتصاد من وجهة نظر المسلم يجب أن يتحرر من عمليات الترقيع والخلط فى الوسائل التى ينبغى أن يصل عن طريقها إلى رضوان الله .

ولقد عالج الكتاب الأسلوب الذى أحله الشارع الحكيم لمن يملك النقود . ولا يستطيع العمل فيها . فكان نظام المضاربة ليسد باب الربّا بكل صوره وأشكاله ، وليثبت أن الشارع لا يحرم أسلوبا يوصل إلى مصلحة حقيقية إلا أحل أسلوبا آخر يوصل إلى تلك المصلحة .

وأملى وطيد أن يجد قراء العربية . وخاصة العاملون فى البنوك والشركات الإسلامية أمنيتهم الغالية فى كل ما يحتاجونه بالنسبة لنظام المضاربة فى الفقه الإسلامى .

وإن مما يثلج الصدر ، ويفرح القلب أن أرى فى الأمة الإسلامية ظاهرة التلهف إلى شراء الكتاب الإسلامى للاستفادة منه فهذا دليل على أن جيلنا المسلم بدأ يتجه نحو الإسلام لما تولّد عنده من قناعة عقلية وقلبية . هذه القناعة تتجسد فى أن هذا الإسلام وتشريعه الشامل ، ومبادئه الخالدة هو المنقذ الوحيد مما يعانيه من آفات نفسية وانحرافات خلقية ، وتفسخ اجتماعى ، فيه عز المسلمين وتقدمهم ، به ترفع رايتهم ، إذا اتبعوا طريقه ، واعتمدوا منهجه ، وسلكوا سبله ، فلا انتماء لشرق ولا لغرب ، ولا التقاط لشىء من هنا ، وشىء من هناك ، إنما هو كتاب الله الخالد ، الذى ينير الطريق ويهدى لأحسن السبل { إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيرا }[١] .

وإنى لألمح فى خيالى أن طلائع الإسلام بدأت تتحرك نحو المستقبل لتقيم فى مجتمعنا الإسلامى مجدا إسلاميا عريضا ، يضاهى الأمم الكبيرة فى عزتها وشموخها وإن من أعظم العوامل التى تحقق للإسلام دولته ، وللمسلمين عزتهم أن تتضافر جهود العاملين فى الاقتصاد الإسلامى حتى تسير القافلة إلى بر الأمان لتحقيق الغايات والأهداف !!

إننا نأمل ، والله من وراء القصد ، أن تعود الأمة الإسلامية إلى مكان الصدارة ، لتقود القافلة البشرية من جديد ، وهذا لن يكون إلا إذا ارتبطت بكتاب الله تطبيقا لنظامه ، وتنفيذا لأحكامه ، وترسما لخطاه ، وسيرا على هداه .

إن الأمة الإسلامية فى مسيس الحاجة إلى منهج الله لإسعاد البشرية

---

(١) الإسراء : ٩

الخيرى ـ وخاصة فى هذا الوقت الذى بدأت تروج فيه الثقافات الغربية ـ لتزعزع ثقتنا بماضينا الوارف .

وها أنذا أقدم لجيلنا المسلم المعاصر الطبعة الثانية من هذا الكتاب ، منتظرا رأى أهل الفضل فيما يبدونه من ملاحظات . فالكمال لله تعالى وحده ، والعصمة لأنبيائه ورسله ، وما منا إلا من ردّ ورُدّ عليه ، عسى أن أستدرك ذلك فى الطبعات القادمة إن شاء الله .

والله أسأل أن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم . وأن يتقبله منى يوم العرض عليه ، إنه خير مسؤول ، وأكرم مأمول ، وبالإجابة جدير .

والله ولى التوفيق

القاهرة ١ أكتوبر سنة ١٩٨٧ م

المؤلف
د / عبد الوهاب حواس
المدرس بكلية الشريعة والقانون (بالقاهرة)
جامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذى شرع الأحكام لعباده بكتاب مبين ، وأناط تفصيل أحكامه بخاتم النبيين والمرسلين ، سيدنا محمد بن عبد الله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ، والأمناء على الحق ، والدعاة إلى الله على هدى وصراط مستقيم ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

ثم أما بعـــد

فإن الإسلام دين الله الخالد ، وشريعته الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فيه عز المسلمين وتقدمهم ، به ترفع رايتهم إذا اتبعوا طريقه ، واعتمدوا منهجه ، وسلكوا سبله ، فلا انتماء لشرق ولا لغرب ، ولا التقاط لشئ من هنا وشئ من هناك ، فلا ترقيع لعلاج مشاكلنا ، إنما هو كتاب الله الخالد الذى ينير الطريق ويهدى لأحسن السبل { إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا }[1] .

ولقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بما يحقق الخير للبشرية ويقضى حاجات الإنسان فى إطار ما أحله الله ، والبعد عما حرمه . وفى مجال الاستثمار ، فقد اتفقت جميع الأديان السماوية على تحريم الربا تحريما قاطعا ، والقرآن الكريم يبين ذلك بجلاء إذ يقول جل شأنه : { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخطبه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة

(١) سورة الإسراء الآية ٩ .

من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى اللّه ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }[1] .

ويقول سبحانه وتعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتَظْلمون ولاتُظْلمون }[2] .

ورغم تحريم الربا فقد وقع فيه كثرة من المسلمين فى واقعنا المعاصر ، وجرت معاملاتهم الاقتصادية على أساسه ، فضاع الخير بين الناس ومحقت البركة من الأموال ، وانتشرت الأمراض تقضى على ما جمع من الحرام وتبدده .

وفى غيبة أحكام الاقتصاد الإسلامى فى هذه الحقبة من الزمن ظن المتعاملون بالربا أن الاقتصاد الإسلامى لا يواكب العصر ولا مقتضيات الحياة ، وأنهم فى ضرورة لهذا التعامل لأنهم لا يجدون بزعمهم وسيلة اقتصادية مشروعة لاستثمار أموالهم .

وقد أخطأوا فى ذلك وجانبهم الصواب فيما يزعمون فالاقتصاد الإسلامى يتسع لجميع حاجيات الناس إذا طبقت أحكام الشريعة تطبيقا صحيحا سليما ـ فلقد جاءت أحكامها الغراء فى أبواب المعاملات بالطرق الحلال لاستثمار الأموال ، وفى اتباعها ما يقضى على المعاملات الربوية ، ويسد الباب على المرابين . إذ قد فصل الفقهاء طرق الاستثمار فى البيع بأنواعه وبينوا أحكام عقد المضاربة (أو القراض) الذى يقوم على أساس أن هناك من الأشخاص من يملك المال ولا يحسن الاستثمار ، ومنهم من يجيد الاستثمار وليس لديه المال ، فكان كل منهما مكملا لصاحبه ، المال من جانب وأصحابه هم أرباب الأموال ، والعمل من جانب آخر يقوم به المضارب وما يرزق الله من ربح يكون بينهما ـ أى بين رب المال والمضارب حسب اتفاقهما .

وفى استثمار الأموال بنظام المضاربة تحرير لأموال المسلمين من الربا ـ

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

وفى هذا تخليص لهم من عنصر السلبية الذى يتسم به الإيداع انتظارا للفائدة المحددة ، ولم يكن أولئك الذين ابتدعوا الفائدة وأصروا على سريانها فى معاملات الدول الإسلامية عابثين عندما ابتدعوها ، ولكنهم كانوا يرون بقصد وعن عمد استلال جانب الإيجابية تدريجيا فى نفوس المسلمين ، فاتخذوا الفائدة سلاحا يعينهم على ذلك مستندين إلى نزعة النفس الإنسانية إلى حب الراحة ، وكذلك استهدفوا أيضا أن يهدموا ركنا من أركان الدين بوضع الأساليب التى تعوق المسلمين عن أداء الزكاة ، فالذى يقبل أن يستقضى فائدة محرمة سوف لا يقدم على أداء الزكاة المفروضة ، إذ كيف يتسنى له أن يخرج الزكاة (وهى تطهير) من مصدر يكتنفه التحريم[1] .

إن من البديهى القول بأن هذا التراث الضخم الكبير وما فيه من تفصيلات واسعة قد وضع الحلول لكل معضلة تواجه بنى الإنسان ، لذا نرى هذا الأمر قد حظى فى الآونة الأخيرة باهتمام بالغ من رجال الفقه والقانون فى العالم بعد أن تأكد لهم فشل القوانين الوضعية فى استيعاب مشاكل الناس ، وتحقيق مصالحهم وضمان حقوقهم .

لسنا فى حاجة إلى أن نؤكد أن كل قضية من قضايا الناس لله فيها حكم ، وقد هيأ الله عز وجل لهذه الأمة رجالا أغناهم بالعلم ، وأكرمهم بالتقوى والإخلاص ، وهم الفقهاء الذين اهتموا بحفظ هذه الشريعة ، وبذلوا أقصى جهودهم العقلية والفكرية فى استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها ، واستخرجوا من نصوص الشريعة وروحها ومبادئها كنوزا تشريعية اجتماعية واقتصادية وسياسية ـ كفلت مصالح المسلمين كافة ولم تضق بحاجة من حاجاتهم ، بل كان فيها تشريع لأقضية لم تحدث ووقائع فرضية .

وصـــدق الله العظيم إذ يقـــول { إنـا نحـن نزلنا الذكـر وإنـا له لحافظون }[2] وقال تعالى { ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جـ ١ ص ١٣ ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

(٢) سورة الحجر الآية ٩ .

ورحمة وبشرى للمسلمين }[1] .

وهؤلاء الفقهاء على طبقات منهم من اجتهد اجتهادا مطلقا وهم الأئمة ومن سلك مسلكهم فى استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية ، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء هم الطبقة العليا من طبقات أهل الاجتهاد .

ومنهم علماء ناصروا أحد المذاهب الفقهية ودونوا فقه مذهبهم وكملوه ونشروه فانتشر عنهم فى الآفاق ، وهؤلاء كثيرون لايحصى عددهم ، منهم المزنى والبويطى وابن سريج وأبو حامد الإسفرايينى والقفال والمروزى والماوردى من فقهاء الشافعية ، وأبو يوسف ومحمد وزفر والكرخى من فقهاء الحنفية .

والقرافى والخرشى من فقهاء المالكية ، ومن الحنابلة الخرقى وابن قدامة وغير هؤلاء كثيرون .

وكان لهؤلاء الفقهاء مكانة عالية وفضل جليل فى حفظ هذه الشريعة فقد قاموا بجهود كبيرة متعددة الجوانب فى مجال التأليف حتى ازدهرت المكتبات الإسلامية بالكتب الفقهية ، وكانت دراستنا لهذه الكتب أمرا هاما لا لنستفيد منها فى معرفة الأحكام الشرعية فحسب وإنما لنستفيد منها أيضا فى معرفة تطور الحياة العلمية والاجتماعية التى صورتها لنا هذه الكتب .

ولقد كان الملوك يفاخرون بجمع الكتب حتى كان لكل ملك من ملوك دول الإسلام الثلاثة الكبار ـ بمصر وقرطبة وبغداد ـ فى أواخر القرن الرابع ولع شديد بالكتب ـ فكان لكل واحد منهم مكتبة تحوى عشرات الألوف من الكتب ، وكذلك قل عن المكتبات الخاصة فقد استدعى السلطان نوح ابن منصور السامانى الصاحب بن عباد المتوفى سنة ٣٨٤ هـ ليولِّيهُ وزارة ، فكان مما اعتذر إليه أنه لايستطيع حمل أمواله وأن عنده من كتب العلم خاصة ما يحمل على أربعمائة جمل أو أكثر ، وكان فهرس كتبه يقع فى عشرة مجلدات . وكان لكثير من الأشخاص ورَّاقون خاصون لنسخ

(١) سورة النحل الآية ٨٩ .

الكتب ، ومن عشاق الكتب والمولعين بها ولعا شديدا فى القرن الثالث الهجرى الجاحظ ، فإنه لم يقع بيده كتاب إلا استوفاه قراءة حتى كاد أن يكترى دكاكين الوراقين ، ويبيت فيها للنظر[1] .

إن الحكومات الإسلامية والهيئات العلمية والجامعات ، وكل من يعنى بالمعرفة ونشرها مدعوون وجوبا لنشر هذه الكنوز من مدافن الكتب القديمة المخطوطة وهى مطمورة ومنتشرة هنا وهناك من أنحاء العالم الإسلامى وغيره ، ويقدر العارفون بعد تحريات دقيقة أجروها ، أن الكتب المخطوطة غير المطبوعة من الكتب الإسلامية باللغة العربية الموجودة فى شتى الأقطار المختلفة والموجودة فى المكتبات العامة فقط ما يفوق ثلاثة ملايين كتاب عَداً ، فحرمان الشعوب الناطقة بالعربية وغيرها من الاطلاع عليها يعد خسارة كبيرة[2] .

إن ما ظهر من الكتب الفقهية من القلة بحيث لا يقاس إلى ما بقى مخطوطا من الكتب المهمة وخاصة فى الفقه الشافعى فالذخائر العظيمة لاتزال مخطوطة لم تر نور الحياة بالطباعة ، كشرح ابن الطيب الطبرى لمختصر المزنى ، والحاوى الكبير للماوردى ، ونهاية المطلب فى رواية المذهب للجوينى ، وبحر المذهب للرويانى ، ومساهمة فى إحياء الكنوز الفكرية لأمتنا الموجودة فى رفوف المكتبات ، وحفظها من الضياع ، ومن اجل اطلاع المسلمين على تراث أسلافهم . وتعرفهم بسيرة إمام من أئمة المذهب الشافعى وذلك كله يحتم علينا حفظ ذلك التراث وإحياءه وإظهاره للنور خدمة للإسلام والمسلمين . فإننا من أبناء هذه الأمة المسلمة .

كل ذلك دفعنى إلى المشاركة فى إحياء التراث الفكرى لعلمائنا الأفاضل ووقع اختيارى على جزء من الحاوى الكبير للماوردى لتحقيقه من هذا الكتاب المعطاء كموضوع للرسالة التى أقدمها ابتغاء لمرضاة الله تبارك وتعالى راجيا الحصول على درجة الماجستير فى الفقه المقارن .

والإمام الماوردى ليس بغريب على المسلمين وغير المسلمين فقد اشتهر

---

(١) محيى هلال السرحان : مقدمة أدب القاضى . ص ٧ (٢) نفس المرجع السابق : ص ٧

اسمه بين الفقهاء والمؤرخين والباحثين وخاصة عند المستشرقين الذين اهتموا بكتابه الأحكام السلطانية واعتبروه خير ما ألف فى النواحى الحضارية والتشريعات الدستورية .

إن تصانيفه مع كثرتها ، مازال الكثير منها مخطوطا ، وهذه المخطوطات مهددة بالفناء إن لم تمد إليها يد الإنقاذ .

لقد كان الماوردى أحد الأعلام المشهورين فى المذهب الشافعى ، وأحد أعمدته السابقة فى القرن الخامس الهجرى حتى كانت موسوعته الضخمة « الحاوى الكبير » ذروة ما وصل إليه فقه المذهب الشافعى من إحاطة وشمول ونضوج فى هذه الحقبة كما تضم الموسوعة جوانب غزيرة متنوعة من العلوم المختلفة كعلم أصول الفقه ، وعلوم القرآن ، والحديث والتاريخ والأدب ، كما كان له دور عظيم فى الفقه المقارن كما سيتضح لنا بمشيئة الله تعالى فيما بعد . بالإضافة إلى أنه حفظ لنا فى موسوعته آراء كثير من الفقهاء الذين سبقوه وضاعت كتبهم مثل أبى سعيد الإصطخرى المتوفى سنة ٣٢٨ هـ وأبى العباس بن سريع المتوفى سنة ٣٠٦ هـ وأستاذه أبى حامد الإسفرايينى المتوفى سنة ٣٤٥ هـ ، وأبى إسحاق المرزوى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ ، وهم كثيرون ضاعت كتبهم .

أما سبب اختيارى لكتاب المضاربة فيرجع إلى ما يلى :

١ ـ لما كانت الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى المجتمعات الإسلامية ، والرجوع إلى الفقه الإسلامى وجعله أساسا للتشريع فى البلاد الإسلامية تتطلب دراسة الفقه الإسلامى وإظهار مافيه من ذخائر مناسبة لمتطلبات العصر وما استجد به من معاملات اخترت كتاب المضاربة .

٢ ـ أن المضاربة تعالج موضوعا اقتصاديا هاما ، والاقتصاد هو الشغل الشاغل لبال الأمم فى العصر الحاضر ، إذ ما من أمة إلا وتحاول رفع مستواها الاقتصادى لتكون منيعة الجانب ، قوية الساعد لتحتل مركزا مرموقا بين الأمم .

فعن طريق المضاربة يستطيع أرباب الأموال استغلال أموالهم بفائدة

مشروعة ويتمكن المعوزون من الحصول على العيش ، وبهذا نستطيع أن نحارب الاحتكار والبطالة ونكون مجتمعا يتعاون أفراده فى تقدمه وازدهاره .

٣ ـ أنها معاملة تتضمن حلولا لكثير من المشاكل التى يعانى منها مجتمعنا الإسلامى فى عصرنا الحاضر وخاصة المعاملات المعاصرة التى تتعامل بالفوائد الربوية البغيضة : فتطبيق عقد المضاربة ينقذنا من التعامل الربوى المحرم ـ ويحرر أموال المسلمين من الفائدة المحددة ـ وفى كل هذا تخليص لهم من عنصر السلبية الذى يتسم به الإيداع انتظارا للفائدة المحددة كما سبق أن أشرنا .

٤ ـ لم ينل هذا الموضوع ما يستحقه من الاهتمام والعناية الكافية من قبل علمائنا وفقهائنا المحدثين فما ألف وحقق فيه قليل بالنسبة لما قدم لبقية المعاملات الأخرى فى الفقه الإسلامى كالبيع والإجارة مثلا . وقد رأيت من الخير أن أضيف مرجعا فقهيا قديما من الكتب الأصلية مما يمكن أن يدعم ويقرب الآراء الفقهية فى مظانها الأولى .

وعسى أن يكون اختيارى لكتاب المضاربة من الحاوى مفيدا للباحثين فى بناء الاقتصاد الإسلامى على أسس جديدة ، وأسلوب جديد .

وصف كتاب المضاربة :

إن كتاب المضاربة يقع فى الجزء التاسع من الحاوى الكبير بالنسخة رقم ٨٢ فقه شافعى ـ ويبلغ عدد صفحاته ٨٨ صفحة من القطع الكبير .

ولما كان من مباحث الحاوى فقد سار على نفس منهجه فى ذلك إذ هو شرح لمختصر المزنى الذى جمعه من كلام الشافعي ، وقد جعل المؤلف مسائل المختصر بل كلماته عناوين لبحوث مستفيضة موسعة ، كما تضمن الكتاب مسائل للمزنى أجاب فيها على قول الشافعى وقياسه .

ولا يألو الماوردى جهدا فى بيان اختلاف الفقهاء فى المسائل التى يتعرض لها وبيان أدلتها النقلية والعقلية ، وبعد ذلك يرجح ويختار من الآراء بقوله « وهذا أشبه » ، أو « وهذا فاسد » أو « هو أصح عندى »

وغير ذلك من الألفاظ التى ستتضح لنا بمشيئة الله تعالى فيما بعد . وقد يتوقف بين الآراء المحتملة أحيانا ـ كما لا يألو جهداً فى أن يدخل فى ثنايا البحث ما شغفه من حب الأدب فيأتى بالأبيات الشعرية بل والغزلية ـ ومن هنا كان كتابه حاويا لأصناف العلوم .

الأصول الخطية التى اعتمدناها فى تحقيق الكتاب :

لقد توفر لى ثلاث نسخ كانت خير عون فى تحقيق الكتاب وضبطه وفق الأسس العلمية الحديثة كما اعتمدت على مختصر المزنى وإليك وصفا تفصيليا لكل منها :

١ ـ النسخة « أ » وتقع هذه النسخة تحت رقم ٨٢ فقه شافعى ـ بدار الكتب المصرية ـ ويبلغ عدد أجزائها ثلاثة وعشرين جزءا ، وقد كتبت فى القرن السابع الهجرى ، ويقع كتاب المضاربة فى الجزء التاسع الذى يبلغ عدد أوراقه ٢٩٦ ورقة ١٧ × ٢٥ سم .

٢ ـ النسخة « ب » وتقع تحت رقم ٩٦٢ فقه شافعى ـ بدار الكتب المصرية ـ وهى نسخة ناقصة إذ تقع فى مجلد واحد يتضمن بعض أبواب المعاملات من بينها المضاربة .

٣ ـ نسخة مصورة بالميكرو فيلم عن النسخة رقم ٨٢ فقه شافعى ـ دار الكتب المصرية ـ وتوجد بمعهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية وتقع تحت رقم ٢٩٩ فقه شافعى وحيث أنها مصورة عن النسخة « أ » فقد اكتفيت بالأولى والثانية ـ ولجأت إلى النسخة الثالثة لإيضاح بعض الكلمات والتعرف على قراءتها كلما احتاج الأمر .

٤ ـ مختصر المزنى ـ واعتمدت على النسخة المطبوعة على هامش الأم ـ طبعة بولاق (١٣٢١ هـ) .

أما بقية نسخ الحاوى بدار الكتب المصرية فقد تصفحتها كلها ، ولا يوجد بها كتاب المضاربة فجميعها نسخ ناقصة .

خطـة البـحث

وجـاءت دراستى لهذا الموضـوع مقسـمة إلى ثلاثة أقسام : قسـم للدراسة ، وقسم للتحقيق ، وثالث للدراسة التطبيقية .

أولا ـ قسم الدراســة :

وقد جاء مقسما إلى ثلاثة أبواب وخاتمـة :

الباب الأول : فى عصر الماوردى ، حياته وشخصيته :

وقد قسمناه إلى فصلين :

الفصل الأول: عصر الإمام الماوردى ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

المبحث الثالث : الحالة الدينية .

المبحث الرابع : الحالة العلمية .

الفصل الثانى : فى حياة الإمام الماوردى وسيرته وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ـ نسبه ـ نسبته .

المبحث الثانى : مجمل حياته ـ أخلاقه ـ صفاته .

المبحث الثالث : الماوردى بين السلفية والاعتزال .

الباب الثانى : فى شيوخه ، وقد قسمناه إلى فصلين :

الفصل الأول : شيوخ الماوردى المعاصرون له .

الفصل الثانى : شيوخه السابقون .

الباب الثالث : تراث الماوردى وآثاره العلمية ، وقد جاء مقسما إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

المقدمة : وتحدثت فيها عن أمرين الأول : مذهبه العلمى ، والثانى : منهجه فى كتاباته .

الفصل الأول : مؤلفات الماوردى ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : مؤلفات الماوردى المفقودة .

المبحث الثانى : المؤلفات المطبوعة وتتنوع إلى ما يأتى :

أولا : المؤلفات السياسية .

ثانيا : المؤلفات المطبوعة فى الأخلاق .

ثالثا : المؤلفات المطبوعة فى أصول الدين والفقه .

المبحث الثالث : المؤلفات المخطوطة ـ وتتنوع أيضا إلى ما يأتى :

أولا : فى السياسة .　　ثانيا : فى الأخلاق .

ثالثا : فى التفسير .　　رابعا : فى الفقه .

المبحث الرابع : مؤلفات منسوبة إلى الماوردى .

الفصل الثانى تلامذة الماوردى وجاء على مبحثين :

المبحث الأول : تلامذة الماوردى ورواته المباشرون .

المبحث الثانى : تلامذة الماوردى غير المباشرين الذين استفادوا من مؤلفاته .

الخاتمة : الماوردى بين مفكرى الإسلام .

ثانيا : قسم التحقيق :

وقد اتبعت فيه النظام الآتى :

أولا : قمت بحصر النسخ المتاحة لى ، فوقفت على ثلاث نسخ منها ـ اثنتان بقسم المخطوطات بدار الكتب المصرية .

ثانيا : وازنت وقابلت نسخة الأصل بالنسخة الأخرى (ب) وثالثة بمعهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة ـ وجعلت أقدم النسخ تاريخا الأصل ، ورمزت لها بالحرف (أ) .

فاتضحت عبارة المؤلف ناصعة نتيجة لهذه المقارنة الدقيقة ، ونبهت على التصحيفات الواردة وإنْ كنت قد تركت البعض لظهوره بحيث لا يحتاج إلى بيان ، كما أشرت فى الهامش إلى الكلمات أو الجمل الساقطة من إحدى النسخ .

ثالثا : استعنت ببعض كتب المعاجم واللغة للتأكد من ضبط الكلمة ، وبينت مدلولات الألفاظ لغة عند توهم الخفاء .

رابعا : بينت أرقام الآيات وسورها وتوضيح وجه الدلالة عند الاحتياج إلى ذلك مع الرجوع إلى كتب التفسير إذا لزم الأمر .

خامسا : خرجت الأحاديث تخريجا كاملا مع بيان ما قيل فى سند الحديث أو متنه ، وقد اعتمدت فى ذلك على كتب تخريج الحديث المعروفة .

سادسا : حاولت أن أتلمس بعض المصادر التى تناولت المسألة التى تعرض لها المؤلف فى كتب الشافعى لأن المؤلف يضع قول الشافعى فى رأس كل موضوع ولو صغيرا ، فأحلت إلى مكان المسألة من المختصر أولا لأنها فيه بلفظها ، ثم فى كتب الشافعى نفسه كالأم ، وربما أحلت إلى كتب الشافعية الأخرى كالمهذب للشيرازى ، ونهاية المحتاج للرملى ، كما حاولت تلمس المصادر للمسائل التى تناولها فى المذاهب الأخرى .

سابعا : فى مواضع الاختلاف بين المجتهدين فى الفروع ذكرت رأى كل مذهب من كتبه ، ودليله مع التوجيه ، واعتمدت فى ذلك على النصوص فقط ، ولهذا تجد لكل عبارة مصدرها حفظا للأمانة العلمية ، مع ملاحظة أن الماوردى لم يشر إلى الحنابلة قط ، فكنت أكمل هذا إتماما للفائدة وللموازنة العلمية . ثم قمت بالموازنة والمقارنة بين المذاهب ورجحت ما قوى دليله ، أو ما كان أقرب إلى المصلحة ، وأكثر ملاءمة

لظروف العصر ، واقتصرت في الموازنة والمقارنة على المذاهب الأربعة المعروفة .

ثامنا : قمت بترجمة كاملة للأعلام التي ورد ذكرها في الكتاب - عدا رجال السند - مشيرا إلى ما رجعت إليه من كتب التاريخ والتراجم .

تاسعا : لكل مسألة من مسائل الكتاب عنوانا يناسب ما تحتويه من أفكار ووضعت العنوان بين قوسين معكوفين على هذه الصورة [ ] لئلا يختلط بكلام المؤلف ، كما نسقت الكتاب بما يتفق ونظم الطبع الحديثة من وضع علامات الترقيم كالفواصل والنقط ، وعلامات الاستفهام وغيرها مما لم يكن موجودا بالكتاب .

عاشرا : قمت بترقيم المسائل التي احتواها الكتاب .

حادي عشر : قمت بتخريج أقوال الصحابة وآثار التابعين وأبيات الشعراء مع الإحالة إلى مظانها .

ثاني عشر : وضعت مبحثا تمهيديا في أول قسم التحقيق - تحدثت فيه عن مختصر المزني وشروحه على اعتبار أن كتاب الحاوي شرح لهذا المختصر .

ثالث عشر : إيمانا بأن دور الجامعة يجب ألا يقف عند نقل المعرفة ، وبأن الهدف من التحقيق ليس مجرد التحقيق ، وإنما هو ربط الحاضر بالماضي حتى تصبح تلك المعرفة والحضارة المعاصرة طبيعة لنا ثانية ، نضيف إليها ونثريها ، ونردها على البشرية علما وعرفانا ونورا وإيمانا . كانت الدراسة التطبيقية للمضاربة الإسلامية كما سيتضح ذلك بمشيئة الله في القسم الثالث من هذا البحث .

ثالثا - الدراسة التطبيقية :

وقد تحدثت فيها عن الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية ، فالبنوك الإسلامية الدولية - ثم البنوك الإسلامية المحلية في شتى مجتمعات العالم الإسلامي - واقتصر حديثي في هذه الدراسة على التطبيق

العملى للمضاربة فى تلك البنوك ، والنتائج التى حققتها ، كما تعرضت لجزئية من جزئيات المضاربة وهو الربح بالدراسة التفصيلية نظرا لما يقوم به بنك ناصر الاجتماعى وأسلوبه فى عدم تحديد نسبة الربح بين طرفى المضاربة عند التعاقد مع البنك بنظام الودائع الاستثمارية ، ولم أتعرض للنشاط المصرفى غير المضاربة الذى تقوم به البنوك والشركات الإسلامية ، فإن مجاله ليس هذه الدراسة الخاصة بالمضاربة .

أما الخاتمة فسوف أجمل فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذه الدراسة .

وأخيرا ـ فإنى كما ذكرت لا أقصد من التحقيق مجرد التحقيق ، أو التفاخر بماضى الحضارة الإسلامية منذ ألف عام ، وإنما الهدف الأسمى هو إلقاء النظرة العلمية الفاحصة على علم الماوردى وكتاباته ، ودراسة ما يقابله من العلم المعاصر ـ لعل الدارس والقارئ يجد أن العلم المعاصر ما هو إلا امتداد للحضارة الإسلامية ، ولعلنا نجد فيما كتبه الماوردى ما يجب عرضه على العلم الحديث وتطبيقه فى واقعنا المعاصر .

وبعد ـ فهذا هو عملى ـ وهو جهد المقل ، لا أدعى أننى بلغت فيه الكمال أو قاربته ، فالكمال لصاحب الكمال ، المتصف بالعزة والجبروت والجلال ، وأجد نفسى كما قال العماد الأصفهانى : « إنه لا يكتب إنسان كتابا فى يومه إلا قال فى غده ، لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » . وأخيرا :

فإن واجب العرفان بالجميل يدعونا إلى أن نذكر لصاحب الفضل فضله ـ وإنى أتقدم بوافر احترامى وعظيم عرفانى إلى من كان له فضل الإشراف على رسالتى هذه : أستاذنا الدكتور : جاد الرب رمضان جمعة / عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق ذلك العالم الذى يبذل دون ما تقصير ولا تقتير وما عهد فيه طلاب العلم من أقاصى بلاد المسلمين ودانيها إلا كل خير وتوجيه وإرشاد ، فلم يضن علينا بجهد أو وقت ، كما كان لإرشاداته فى مجال التحقيق الكثير والكثير فحياه الله وجزاه الله عنى وعن طلاب

العلم والمعرفة خير الجزاء ، وأطال الله فى عمره ما كان ذلك خيرا له إنه سميع مجيب .

وأسأل الله ـ وهو خير مسئول ـ أن يتقبل عملى هذا ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا جميعا لإحياء تراث أمتنا المجيدة ـ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن سلك سبيله إلى يوم الدين .. آمين .. آمين .. آمين .

المؤلف

القسم الدراسى

الباب الأول

الماوردى وعصره ـ حياته وشخصيته

الفصل الأول

عصر الإمام الماوردى

لما كان الإنسان بطبيعته يتأثر بالأحداث الجارية حوله ، بل ويتأثر بكل ما يتصل به سواء أكان هذا الاتصال مباشرا أو غير مباشر ، فالإنسان مرتبط بعصره بشكل ما ، ولهذا فإن دراسة الإمام الماوردى وسيرته تقضى دراسة العصر الذى عاش فيه والأحداث التى أثرت فى شخصيته وأفكاره .

وأرى من الأفضل تقديم هذه الدراسة قبل دراسة حياته وشخصيته ، وسوف أقسمها إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

المبحث الثالث : الحالة الدينية .

المبحث الرابع : الحالة العلمية .

المبحث الأول

الحالة السياسية

عاش الماوردى الثلث الأخير من القرن الرابع الهجرى والنصف الأول من القرن الخامس فى الفترة ما بين ولادته عام ٣٦٤ هـ إلى وفاته عام ٤٥٠ هـ وفى هذه الفترة كانت الخلافة العباسية تحت حماية دولة بنى بويه الذين استولوا على بغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة .

الخلفاء العباسيون

من الخلفاء العباسيين الذين تولوا الخلافة فى عصر الماوردى :

١ ـ الطائع الذى حكم فى الفترة من ٣٦٣ هـ حتى ٣٨١ هـ :
ولا يهمنا الطائع كثيرا فى دراستنا هذه ، ذلك أنه مات والماوردى لايزال يافعا بل ربما لم يكن قد رحل إلى بغداد بعد .

« وقد ساءت العلاقة بين الطائع وبين بهاء الدولة بـن بويه ، فأرسل إليه بهاء الدولة يسأله الإذن فى الحضور ليجدد العهد له ، فأذن له الخليفة وجلس له كما جرت العادة ، فدخل بهاء الدولة فى جمع كثير ، ثم قبل الأرض وجلس على كرسى ، ودخل أحد الديلم وتظاهر بأنه يريد أن يقبل يد الخليفة ، ثم جذبه وأنزله عن سريره والخليفة يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون وهو يستغيث ولا يلتفت إليه أحد ، فقبض عليه بهاء الدولة وخلعه وبايع للقادر بالله »[١] .

ولعل قصة خلع الطائع أبلغ فى الدلالة على صلة الأمراء البويهيين بالخليفة من كل كلام وقد وصف ابن العميد الخليفة الطائع فقال : " كان جوادا كريما إلا أن يده كانت قصرة مع بنى بويه فإنهم كانوا الملوك وليس للخليفة إلا مجرد الاسم "[٢] .

٢ ـ الخليفة القادر بالله ٣٨١ ـ ٤٢٢ هـ :

ولد القادر سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وبويع بالخلافة بعد القبض على الطائع سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة وقد بقيت خلافته أكثر من *إحدى وأربعين سنة فكان أطول الخلفاء العباسيين حكما* .

وكان حازما مطاعا هابه من كانت لهم السيطرة على الدولة من الترك والديلم فأطاعوه ، وحبه الناس فصفا له الملك ، يصف الخطيب البغدادى الخليفة القادر فيقول :" وكان القادر صحيح الاعتقاد ، ويحكى أنه صنف

---

(١) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى جـ٣ ص٥٣ .
(٢) نفس المرجع السابق ص ٥٣ .

كتابا فى الأصول على مذهب أصحاب الحديث،وكان هذا الكتاب يقرأ كل جمعة فى حلقة أصحاب الحديث بجامع المهدى ويحضر الناس سماعه وقد ذكر فيه فضائل الصحابة رضى الله عنهم ، وكفر المعتزلة القائلين بخلق القرآن ، وفى عهده لقى العلماء التكريم والاهتمام .

كما كان من أهل الستر والديانة وإدامة التهجد بالليل ، وكان كثير البر والصدقات ، وكان يأخذ ثلثى الطعام الذى يهيأ لإفطاره ويقسمه بين جامعين كبيرين ، وكان يخضب لحيته الكثة ، ويلبس زى العوام ، ويقصد الأماكن المعروفة بالبركة مثل قبر معروف الكرخى وتربة ابن بشار "[1].

وقد استمرت العلاقة بينه وبين بهاء الدولة على شئ من الصفاء ، بدليل زواج الخليفة من سكينة ابنة بهاء الدولة على صداق قدره مائة ألف دينار ، وبدليل إضافة هذه الألقاب إلى بهاء الدولة فى خطبة الجمعة بأمر الخليفة وهى : قوام الدين ، صفى أمير المؤمنين .

وفى أيامه ظهرت العرب وقام الإسلام وملكت الجزيرة والشام وفتحت السند والهند[2] ، ومات الخليفة القادر سنة ٤٢٢ هـ بعد أن بقى فى الخلافة إحدى وأربعين سنة وربما كان هذا أحد الأسباب فى احتفاظ الخليفة ببعض الهيبة فى عهده ، فإنه لم يخلع خلعًا كما حصل لمن سبقه من الخلفاء بل عهد لابنه القائم بأمر الله "[3].

٣ـ *الخليفة القائم بأمر الله* : ٤٢٢ ـ ٤٦٧ هـ .

ولد القائم سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة وتسلم الخلافة وهو فى الثانية

---

(١) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد جـ ٤ ص ٣٧ ـ ٣٨ .

(٢) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ جـ ٩ ص ٨٠، ٤١٤ ، ابن كثير : البداية والنهاية جـ ١١ ص ٣٨ ـ جلال الدين السيوطى : تاريخ الخلفاء ص ٤١٠ ـ خير الدين الزركلى : الأعلام جـ ١ ص ٩١ ـ ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب جـ ٣ ص ٣٢١ ـ حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسى جـ٣ ص ٥٤ ـ آدم متز : الحضارة الإسلامية جـ ١ ص ٤١ من الترجمة العربية لمحمد عبد الهادى أبو ريده ـ ابن الجوزى : المنتظم جـ ٧ ص ١٦٠ ، الذهبى دول الإسلام جـ ١ ص ٢٣٢ .

(٣) تاريخ الإسلام السياسى جـ ٣ ص ٥٨ .

والثلاثين من عمره بعد موت والده القادر بالله سنة اثنين وعشرين وأربعمائة .

وكان القائم كما وصفه أبو المحاسن " متدينا ورعا زاهدا عالما ، فى وجهه أثر صفرة من قيام الليل ، وكان يتابع الصوم ، وعمر فى الخلافة أربعا وأربعين سنة "[1] .

وكان القائم فى عهد سلطنة جلال الدولة وأبى كاليجار والملك الرحيم مسلوب السلطة كغيره من الخلفاء الذين سبقوه فى الوقت الذى أصبح فيه بنو بويه يديرون العالم الإسلامى من غير أن يشيروا أو يحفلوا بمن يدعى أنه أمير المؤمنين [2].

وفى عام ٤٤٧ هـ وفى عهد القائم زال سلطان بنى بويه .

وظهرت سلطة جديدة متمثلة فى الأتراك السلاجقة فى شخصية البساسيرى الذى قبض على الخليفة القائم بالله وسجنه وكان ذلك عام ٤٥ هـ . أى السنة التى مات فيها الماوردى ، ويروى أن القائم بالله كتب قصته وأرسلها لتعلق على أستار الكعبة واشتكى إلى الله ظلم البساسيرى واستجاب الله دعاءه ففى عام ٤٥٥ هـ قبض طغرلبك على أخيه البساسيرى وقتله ورجع الخليفة إلى داره ولم ينم إلا على فراش مصلاه إلى أن مات عام ٤٦٧ هـ [3].

الدولة البويهية

ظهر بنو بويه فى عالم التاريخ فى أواخر القرن الرابع الهجرى من خلال ذلك الغموض الذى اكتنف تاريخهم قبل ذلك .

" وقد نقل لنا مترجموا حياتهم أقوالا مختلفة عن أسلافهم ، وأن سلسلة نسب هذه الأسرة مسألة يحوطها الشك شأن الملوك والأمراء الذين

---

(١) النجوم الزاهرة جـ ٥ ص ٧٨ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسى جـ ٣ ص ٥٩ .

(٣) تاريخ الخلفاء ص ٤٤٨ .

تظهر عظمتهم مرة واحدة ، وقد وصلوا إلى درجة عظيمة من الملك واستبدوا بالسلطة دون الخلفاء حتى خضعت لهم الرقاب ، ودانت لهم البلاد بعد ما كانوا يعانون من الفقر والمسكنة .

وكان لسياسة بنى بويه أسوأ الأثر فى العراق ، فقد قامت الفتن الطائفية ، وثار الجند كل فى وجه الآخر ، وانتشرت الفوضى ، وعم الاضطراب ، وساد الفزع قلوب الأهلين ، وأدى تعصب بنى بويه للشيعة إلى إرغام السنيين على الاشتراك فى أعياد الشيعيين .

ولم تقتصر سياسة معز الدولة على الحد من نفوذ الخليفة العباسى فى بغداد ، بل عمل أيضا على إقرار نفوذه فى البلاد التابعة للدولة العباسية إلى أن تربع على دست السلطة فى بغداد اثنتين وعشرين سنة ، واستأثر بالسلطة دون الخليفة الذى لم يعد له من الخلافة إلا اسمها "[1] .

وقد عاصر الماوردى خمسة من الأمراء البويهيين وهم : بهاء الدولة ـ سلطان الدولة ـ ومشرف الدولة ـ جلال الدولة ـ وأبوكاليجار ـ وأبو نصر الملك الرحيم ـ وقد استغرق حكم هؤلاء الأمراء الخمسة حوالى سبعين عاما من سنة ٣٧٩ هـ إلى ٤٤٧ هـ وبهذا التاريخ تنتهى قصة البويهيين من بغداد وتبدأ قصة السلاجقة .

الذين عاصروا الماوردى من الأمراء البويهيين

١ ـ *بهاء الدولة بن بويه ٣٧٩ ـ ٤٠٣ هـ :*

من سلاطين بنى بويه الذين تولوا السلطة فى عصر الماوردى ، وكان كغيره مغاليا فى التشيع ، وقد كثرت الفتن الطائفية بين الشيعيين والسنيين فى عهده ، كما كان التطاحن على النفوذ بين الأمراء البويهيين هو الظاهرة الأولى السياسية فى ذلك العهد وما يليه مما جعل نجمهم يأفل كما سنعلم وليس هذا غريبا إذا ما تعرفنا على شخصية بهاء الدولة كما ترويها لنا المصادر .

(١) حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسى جـ ٣ ص ٣٧ ـ ٤٤ .

وصفه أبو المحاسن فقال : " كان بهاء الدولة ظالما غشوما سفاكا للدماء حتى أن خواصه كانوا يهربون منه . وجمع من المال ما لم يجمعه أحد من آل بويه ولم يكن فى ملوك بنى بويه أظلم منه ولا أقبح سيرة "[1].

توفى بهاء الدولة سنة ٤٠٣ هـ بعد أن حكم أكثر من أربع وعشرين سنة ، وكان فى الثانية والأربعين من عمره فخلفه فى السلطة ابنه سلطان الدولة أبو شجاع ، وكان قد عهد إليه بالسلطة من بعده .

٢ـ *سلطان الدولة ومشرف الدولة ابنا بهاء الدولة* ٤٠٣ ـ ٤١٦ هـ :

خلف بهاء الدولة فى السلطنة ابنه سلطان الدولة وكان فى الثالثة عشرة من عمره ، ولكن أخويه قوام الدولة أبا الفوارس ومشرف الدولة نازعاه السلطة وجرت بينهم حروب كانت الغلبة فيها كما يبدو لمشرف الدولة ـ فقد عظم أمره فى سنة إحدى عشرة وأربعمائة فخوطب بأمير الأمراء ثم ملك العراق فأزال ملك سلطان الدولة عن العراق وخطب له ببغداد سنة ٤١٢ هـ ، إلا أن سلطان الدولة كان يحاول استرداد نفوذه واتخذ من ثورة الديلم على وزير مشرف الدولة أبى غالب وقتلهم إياه فرصة لتحقيق أغراضه ، وبقى الصراع بينهما حتى مات سلطان الدولة فصفا الجو لمشرف الدولة سنة ٤١٥ هـ وله من العمر اثنتان وعشرون سنة ، ولم تدم له السلطة طويلا إذ توفى سنة ست عشرة وأربعمائة بمرض حاد وله من العمر ثلاث وعشرون سنة .

قال ابن الأثير " كان مشرف الدولة كثير الخير قليل الشر عادلا حسن السيرة [2].

٣ـ *جلال الدولة* ٤١٦ ـ ٤٣٥ هـ :

كان جلال الدولة من أطول سلاطين بنى بويه عهدا فى الحكم ، فقد

(١) النجوم الزاهرة جـ ٤ ص ٢٢٣ .
(٢) ابن الأثير : الكامل جـ ٩ ص ٣١٧ ـ ٣٤٦ .

أقيمت له الخطبة بالعراق بعد أخيه مشرف الدولة ويقول أبوا الفدا " إن الخليفة القادر استدعى جلال الدولة وكان واليا على البصرة ـ إلى بغداد لما حصل من النهب والفتن لخلوها من السلطان فدخلها فى اليوم الثالث من شهر رمضان سنة ٤١٨ هـ وخرج الخليفة القادر للقائه وحلفه واستوثق منه واستقر جلال الدولة فى بغداد " .

وقد أوضح ابن الأثير : " ازدياد نفوذ الأتراك وتأثيرهم فى تسيير أمور الدولة العباسية فى ذلك الحين حتى أنهم يتدخلون فى تولية سلاطين بنى بويه وعزلهم ويحملونهم على أن يحلفوا لهم على الطاعة والوفاء والخليفة فى ذلك كله لا يملك إلا تنفيذ رغباتهم ، ففى سنة ٤١٩ هـ ثاروا على جلال الدولة ونهبوا داره ومنعوه الطعام والماء حتى شرب أهله ماء البئر وأكلوا ثمرة البستان واضطر جلال الدولة إلى بيع فرشه وثيابه وفرق ثمنها فيهم " [١] .

وقد صور هارولد باون فى مقاله الذى نشره فى مجلة الجمعية الآسيوية الملكية سنة ١٩٢٩ م سوء مركز جلال الدولة منذ تولى الحكم فقال « إن إدارة جلال الدولة مند تولى مقاليد الحكم كانت فى غاية الضعف ، فإن بغداد قد غدت منذ ذلك الحين مسرحا للشغب والمنازعات الطائفية وزادت هذه المنازعات تعقيدا منافسات الجند الذين كانوا يتألفون من أجناس مختلفة أهمها العرب والديلم والاتراك وقام هؤلاء الجند ثلاث مرات بمحاولات عنيفة ترمى إلى خلع جلال الدولة وتنصيب أخيه أبى كاليجار فى السلطنة من بعده وكانت الحروب بين الفريقين لا تكاد تنقطع فى السنين الأولى إلى أن عقد صلح بينه وبين ابن أخيه سنة ٤٢٨ هـ فساد الوفاق بينهما ، ولم تكن المصاعب التى صادفت جلال الدولة مقصورة على ذلك النزاع فقط ، بل كان راجعا أيضا إلى تذمر الخليفة القائم منه بسبب تدخله فى شئونه الخاصة »[٢] .

مات جلال الدولة الذى حكم بغداد أكثر من ست عشرة سنة عن عمر

---

(١) الكامل جـ ٩ ص ١٣٥ .

(٢) راجع :
Harold Bowen , The Last Buwayhids , J . R . A . S (1929) P . 229 .

يناهز الثامنة والخمسين عاما [1] .

٤ـ أبو كاليجار ٤٣٥ ـ ٤٤٠ هـ :

عمل جلال الدولة على أن يخلفه فى السلطنة ابنه الأكبر أبو منصور فيروز الذى لقبه الخليفة بالملك العزيز وقد ولاه أبوه البصرة إلى أن خرجت من يده فولاه واسط ولكنه انغمس فى ملاذه من ناحية وفى العلم ونظم القصائد من ناحية أخرى ولم يستطع الاحتفاظ بنفوذ أبيه فى بغداد فاستمال أبو كاليجار من سلطان الدولة كبار القواد بالأموال فأقاموا الخطبة له واستقر أمره ببغداد .

ويقوم الصراع بين أبى كاليجار ومنافسيه من الأتراك وينتهى بعقد صلح بينه وبين طغرلبك الذى يتزوج من ابنة كاليجار .

وكان من أثر عقد الصلح الذى اقترن بربط البيت البويهى والسلجوقى برباط المصاهرة أن تأجل استيلاء السلاجقة على بغداد إلى حين كما تأخر تهديد السلاجقة لأملاك الفاطميين فى الشام .

وتوفى سنة أربعين وأربعمائة وكان عمره أربعين سنة وشهورا وخلف أبا كاليجار من الأولاد فى عهد الماوردى الملك الرحيم [2] .

٥ـ أبو نصر الملك الرحيم ٤٤٠ ـ ٤٤٧ هـ :

بعد موت أبى كاليجار تولى الحكم ابنه أبو نصر خسرو فيروز الملك الرحيم الذى كان آخر سلاطين بنى بويه فى العراق .

(١) المرجع السابق جـ ٩ ص ١٣٥ ، ٣٤٦ ، ٣١٦ ، ابن كثير : البداية والنهاية جـ ١٢ ص ١٨ ، ٥١ ، ابن العماد الحنبلى : الشذرات جـ ٣ ص ٢٠٤ ، ٢٥٤ ، حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام جـ ٣ ص ٥٨ ـ ٦٠ ، ابن الجوزى : المنتظم جـ ٨ ص ٢١ ، الذهبى : دول الإسلام جـ ١ ص ٢٤٧ ـ ٢٥٧ .

(٢) ابن الأثير : الكامل جـ ٩ ص ٥١٦ ـ ٥٤٨ ، ابن كثير : البداية والنهاية جـ ١٢ ص ٥٢ ـ ٥٩ ، أبو الفدا : المختصر فى أخبار البشر جـ ٢ ص ١٦٧ ـ ١٦٩ ، ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب جـ ٣ ص ٢٦٣ . ابن الجوزى : المنتظم جـ ٨ ص ١١٨ ـ ١٣٦ ، الذهبى : دول الإسلام جـ ١ ص ٢٥٨ .

ولكن الأحوال تقلبت بالملك الرحيم فقد أصبحت مدن العراق وفارس مركزا للنزاع بين الملك الرحيم وبين إخوته تارة وبينه وبين السلاجقة تارة أخرى ، وكانت هذه الحروب من أهم عوامل ضعف بنى بويه فإنه بدلا من أن يستعين الملك الرحيم بإخوته على دفع خطر السلاجقة عن بلاده قلم أظفاره بيده كما كانت مناوأة أبى الحارث البساسيرى أحد قواد بنى بويه للخليفة القائم من أهم العوامل التى عجلت بسقوط بنى بويه .

وفى سنة سبع وأربعين وأربعمائة سار طغرلبك السلجوقى إلى بغداد بعد أن استأذن الخليفة وبذل قواد بغداد له الطاعة والخطبة بأمر الخليفة فثارت الفتنة بين عسكر طغرلبك وبين العامة وانتهت باعتقال الملك الرحيم وزوال دولة بنى بويه .

وإذا كان ضعف البيت البويهى بسبب اختلاف أفراده فيما بينهم اختلافات كثيرة هو السبب الرئيسى فى زوال دولتهم إلا أن هناك سببا آخر وهو أن ملوك بنى بويه لم يلتفتوا إلى الحوادث الكبيرة التى كانت تقع فى العالم الإسلامى . فلم يشاركوا الأمم الإسلامية المجاورة فى الذود عن الحدود والدفاع عن الجبهة الغربية فى مواجهة غارات الدولة المقدونية (البيزنطية) على الشام ، ولا عن الجبهة الشرقية التى كان يحمل أعباءها السامانيون والغزنويون ، فانحسرت الأنظار عن دولة بنى بويه ولم ينل البويهيون حب العالم الإسلامى وعطفه وبالعكس كانوا متهمين بإذلال الخلافة[1]

الماوردى بين الخلفاء العباسيين والأمراء البويهيين :

عرض القادر بالله (٤٢١ هـ) الخليفة العباسى على أربعة من أئمة المسلمين فى أيامه فى المذاهب الأربعة أن يصنف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه فصنف له الماوردى الإقناع الذى حاز دون غيره إعجاب الخليفة وأثنى عليه وقال له : « حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا

(١) ابن الأثير : الكامل جـ ٩ ص ٥٤٧ ـ ٦١٣ ، ابن كثير : البداية والنهاية جـ ١٢ ـ ص ٥٩ ـ ٦٦ أبو الفدا : المختصر فى أخبار البشر جـ ٢ ص ١٦٩ ـ ١٧٣ . ابن الجوزى : المنتظم جـ ٨ ص ١٣٦ ـ ١٦٦ ، الذهبى : دول الإسلام جـ ١ ص ٢٥٨ ـ ٢٦٣ .

ديننا » .

وفى عهد الخليفة القائم والسلطان جلال الدولة تولى الماوردى منصبه الكبير كأقضى القضاة بعد معارضة من بعض العلماء كأبى الطيب الطبرى وذلك فى عام ٤٢٩ هـ . وهذا المنصب جعله قريبا من الخليفة ومن ملوك بنى بويه فكان موضع ثقة عندهم لدرجة أنهم كانوا يرسلونه للوساطة بينهم وبين من يخالفونهم ويرتضون حكمه مما دفعه لأن يكتب كتابات فى السياسة كانت موضع تقدير فكان كتابه الأحكام السلطانية بتكليف من الخليفة القائم .

ولم يأل جهدا فى النصح وقول الحق ولو أدى إلى غضب الخليفة كما يتمثل فى حادثة تلقيب جلال الدولة « شاهنشاه الأعظم » أى ملك الملوك فقد رفض هذه التسمية ووافق على التسمية أبو الطيب الطبرى وقال إذا جاز أن يسمى قاضى القضاة جاز أن يسمى ملك الملوك .

رغم أنه كان من أخص الناس بجلال الدولة وكان يتردد على بيت المملكة ـ فلما أفتى بهذا انقطع ولزم داره فاستدعاه جلال الدولة وقال له « قد علم كل واحد أنك من أكثر الفقهاء مالا وجاها وقربا منا وقد خالفتهم فيما خالف هواى ولم تفعل ذلك إلا لعدم المحاباة منك واتباع الحق وقد بان لى موضعك من الدين ومكانك من العلم ، وأعاده إلى مكانه بعد انفصال دام أكثر من شهرين »[1]

وهكذا عاش الماوردى حياته فى صراحة بالغة مع وجود المتملقين وفى تأليف غزير مع انشغاله بالأحداث الجسام ، وظل متصلا بالخلفاء فى أخريات أيامه يشاركهم فى حل المشكلات والخصومات ويحضر احتفالاتهم وأفراحهم فعاش ستا وثمانين سنة مليئة بالأحداث الجسيمة فى عصر مضطرب قاس كان فيه مثال الرجل المتمسك بدينه فكان أمرا عجيبا .

---

(١) محمد سليمان داود وفؤاد عبد المنعم أحمد فى الإمام أبو الحسن الماوردى نقلا عن الكامل جـ ٩ ص ٥٢٢ ، جـ ١٠ ص ٤٣٧ ، القلقشندى صبح الأعشى جـ ٥ ص ١٧ .

العالم الإسلامى فى عصر الماوردى

تعدد الخلفاء فى عصر الماوردى ، فهناك الخلافة العباسية فى بغداد والخلافة الفاطمية فى القاهرة والخلافة الأموية فى الأندلس ـ وقد أراد الماوردى أن يعود للخليفة سلطانه المفقود ، وأن تعود للخلافة حقوقها الضائعة ـ فكان كتابه الأحكام السلطانية دعوة سلمية لهذه الرغبة . ونتحدث عن الواقع التاريخى للعالم الإسلامى فى عصر إمامنا بكلمة موجزة فيما يلى :

الخلافة الفاطمية فى مصر

تأسست الخلافة الفاطمية فى المغرب ، ولما دانت بلاد المغرب للمعز فكر فى فتح مصر من أجل ثروتها وأهمية موقعها ، كما أن نجاح الفاطميين فى مصر يسهل عليهم الاستيلاء على المراكز الإسلامية القديمة ـ وهى المدينة المنورة ودمشق وبغداد حاضرة الدولة العباسية فى ذلك الحين ، واستطاع جوهر الصقلى فتح مصر فى ربيع الأول سنة ٣٥٨ هـ .

ولما اتصل بالخليفة المعز نبأ فتح مصر سر سرورا عظيما وأنشده شاعره محمد بن هانىء الأندلسى قصيدة طويلة جاء فى مطلعها :

تقول بنو العباس هل فتحت مصر فقل لبنى العباس قد قضى الأمر

وهكذا تحقق حلم الخليفة المعز ومن جاء قبله من الخلفاء الفاطميين فى تحويل حاضرة خلافتهم إلى مصر واتخاذها مركزا لإمبراطوريتهم الشاسعة الأرجاء [١] .

وقد عاصر الماوردى من الخلفاء الفاطميين أربعة هم : العزيز بالله والحاكم بأمر الله والظاهر والمستنصر .

وكانت العلاقة بين بغداد والقاهرة قائمة على العداوة الشديدة المتبادلة إذ يسعى كل طرف للقضاء على الطرف الآخر ، فقام الفاطميون بمحاولات

(١) حسن إبراهيم : الفاطميون فى مصر ص ١٠٥ ـ ١١١ ، تاريخ الإسلام جـ ٣ ص ١٤٨ ـ ١٤٩ .

عديدة للقضاء على الخلافة العباسية واقتطعوا كثيرا من البلاد التى كانت تحت نفوذها .

وأما الخلفاء العباسيون فقد طعنوا فى نسب الفاطميين لينصرف الناس عنهم وعقدوا لذلك محاضر للعلماء والفقهاء قرروا فيها أن حكام مصر من الفاطميين زنادقة كفار وأن نسبتهم إلى فاطمة الزهراء محض افتراء وأنهم سبوا الأنبياء ولعنوا السلف وادعوا الربوبية ونشروا ذلك فى الأمصار مما كان له أقوى الأثر فى نفور الناس من الفاطميين .

الخلافة الأموية فى الأندلس

لما ضعفت الخلافة العباسية ، وتلقب الفاطميون بلقب خليفة فى بلاد المغرب ، اتخذ عبد الرحمن الثالث أحد أمراء بنى أمية فى الأندلس ـ الذى اعتلى العرش سنة ٣٠٠ هـ من هذا الضعف فرصة لتحقيق سياسته ـ ووجد أنه ليس أقل من العباسيين والفاطميين أثرا فى الدفاع عن العالم الإسلامى ضد أوربا المسيحية ولذلك فكر فى إقامة الدعوة لنفسه باعتباره أمير المؤمنين وخطب له بذلك على منابر بلاده[١] .

وقد عاصر الماوردى من الخلفاء الأمويين بالأندلس المنصور بن أبى عامر الذى كان يحكم باسم الخليفة هشام الثانى ـ ثم بنوا حمود الذين حكموا البلاد من سنة ٤٠٧ هـ إلى سنة ٤٤٦ هـ وكانت العلاقة بين خلفاء الأندلس وخلفاء بغداد تقوم على العداوة أيضا منذ أن قوض خلفاء العباسيين ملك الأمويين فى دمشق .

الدولة المستقلة

فى عصر الماوردى كانت الدولة العباسية متمزقة إلى دويلات صغيرة متناثرة متصارعة على السلطة مثل دولة الحمدانيين فى حلب والموصل ٣١٧ : ٣٩٤ هـ ، ودولة المرداسيين فى حلب أيضا ٤١٤ : ٤٧٢ هـ وكدولة العقيليين فى ديار بكر والجزيرة ٣٨٦ : ٤٨٩ هـ وقامت الدولة

---

(١) حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسى جـ ٣ ص ٣٥ .

الغزنوية فى غزنة وقد تمكن السلطان محمود الغزنوى أمير غزنة من فتح أجزاء كثيرة من بلاد الهند وأخضعها لحكمه حتى وصل إلى كشمير فأسلم صاحبها على يده وأسلم كثير من ملوك الهند على يده أيضا وفرض على نفسه الغزو فى كل عام [1] .

وكان لقيام هذه الدول أثر كبير فى تقدم الحضارة الإسلامية ـ فقد ظهرت مراكز أخرى تنافس حاضرة العباسيين فى الحضارة وفى العلوم والمعارف مثل قرطبة والقاهرة، وأصبح كل منها قبلة للعلماء والشعراء والكتاب الذين تنقلوا بين هذه الحواضر طلبا للعلم ، فعاد على الحضارة الإسلامية بفوائد كثيرة .

هذه صورة خاطفة عن الحالة السياسية والواقع التاريخى فى عهد الماوردى ـ فى العراق وفى العالم الإسلامى ـ ألقينا بعض الضوء عليها لأنه هو الذى ألهم الماوردى فكره ورأيه ومذهبه السياسى .

المبحث الثانى

الحالة الاجتماعية والاقتصادية

« للشعوب التى تكون منها العالم الإسلامى فى هذا العصر »

اتسعت رقعة العالم الإسلامى بعد الفتوحات الإسلامية العديدة التى بدأت منذ القرن الأول الهجرى فاشتملت على أراضى الشعوب الأخرى غير العرب التى انضوت تحت لواء الإسلام ، ومن ثم ظهرت عناصر جديدة فى المجتمع الإسلامى . ثم تطورت ونمت فأصبح كل شعب من هذه الشعوب يدين بمذهب معين من المذاهب المختلفة من السنة والشيعة والمعتزلة والخوارج وغير ذلك . وكانت بغداد تعج بالناس من جميع الشعوب التى دخلت فى الإسلام من العرب والفرس والمغاربة والأتراك والأكراد وغير ذلك ممن يعيشون مظلة الإسلام ويتعاملون على شريعته .

---

(١) نفس المرجع جـ٣ ص ٦٤ .

وكان لكل عنصر من هذه العناصر طابعه الخاص ، أما العرب فكانوا يميلون إلى البداوة وحكم القبيلة ويعتزون بدمهم . ويتصفون بالشجاعة والصراحة والبساطة مع حب الأدب والشعر ، وإذا أحسوا بضعف رئيسهم أسرعوا إلى الثورة ضده .

وأما الفرس فكانوا كأمة قد تحضرت ثم هزمت يميلون إلى النعيم والترف ولكنهم مثقفون ثقافة واسعة ولهم قدرة على تنظيم الحكم . ومعرفة باستثمار الثروة وتنميتها كما كانوا يحبون الفلسفة والعلم .

وقد علمهم التشيع التقية ومعناها أن يظهر الإنسان غير مايبطن إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه فمكروا وعملوا فى الخفاء للقضاء على خصومهم ، بالثورات أحيانا وبالدعوة المقنعة بالعلم أحيانا أخرى .

وأما الأتراك فكانوا معروفين بالشجاعة والصبر على القتال ـ ومالوا إلى أهل السنة والجماعة لدخولهم فى الإسلام على هذا المذهب ـ وتقربوا إلى علماء الدين ـ وخاصة علماء التفسير والحديث[1] .

ومن ناحية أخرى كان المجتمع الإسلامى ينقسم إلى طبقة الخاصة وهم أصحاب الخليفة من ذوى قرباه من رجال الدولة البارزين والأدباء ـ وكان لهؤلاء باب خاص يدخلون منه لمقابلة الخليفة ـ وسمى هذا الباب « باب الخاصة » .

ومنها طبقة العامة وهى السواد الأعظم من الناس من أهل الحرف ـ وهم أقل ثقافة ودراية بأمور دينهم ، ومنها طبقة الرقيق : وهم الخدم والجوارى ، وكانوا من أسرى الحرب من الروم والزنج والهند والترك ، وكان ببغداد شارع خاص لهم أطلق عليه « شارع دار الرقيق » ولم ينظر المجتمع الإسلامى إلى الرقيق نظرة امتهان بدليل أن بعض الخلفاء كان من أمهات الأولاد من أم رومية أو أرمنية أو تركية .

---

(١) موسى فتح الله هارون : تحقيق كتاب الحدود من بحر المذاهب للرويانى ، دكتوراه كلية الشريعة ـ القسم الأول ص ٢٠ .

طبقة أهل الذمة :

كانوا يتمتعون بكثير من ضروب التسامح الدينى ويقيمون شعائرهم الدينية فى أمن ودعة ، ولم تتدخل الحكومة الإسلامية فى شعائر أهل الذمة ، بل كان بعض الخلفاء يحضر مواكبهم وأعيادهم ، وكان لهم رؤساؤهم وبطاركتهم وقضاؤهم الخاص بهم .

وهكذا كان عدل الإسلام وأخلاق المسلمين يحولان بينهم وبين أن يظلموا النصارى أو اليهود . بل أكثر من هذا فإن المسلمين سمحوا لهم بأن يتبوؤا المناصب العالية كالكتابة والوزارة فكان منهم من يستبد بالمسلمين ويتحداهم فيثور المسلمون ضد ذلك [1]

مظاهر الترف

لهذا العصر مظاهر فى الترف مشهورة تتجلى فى هذه الأشياء :

مجالس الغناء والطرب :

كان للخلفاء والأمراء والوزراء مجالس للطرب يحضرها الأدباء والشعراء والموسيقيون وكان انتشار الغناء فى هذا العصر راجعا إلى كثرة المغنيات من الجوارى وقليل من الحرائر[2] .

قصور الخلفاء والأمراء :

إن قصور الخلفاء والأمراء كانت مضرب المثل فى حسن رونقها وبهائها ، كما أنها امتازت بضخامة بنائها واتساعها وما يكتنفها من حدائق غناء وأشجار متكاثفة كما ازدانت بالمناضد الجميلة والتربيعات المذهبة والمرصعة ، ويزيد جمالها البرك والأنهار الجارية يقول هلال الصابى « وقد رأينا أن الخليفة القادر كان يجلس فى قصره المعروف ببيت الرصاص

---

(١) آدم متز : الحضارة الإسلامية جـ ١ ص ٧٥ ـ ١١٨ ، حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسى جـ ٣ ص ٤٢٤ .

(٢) المرجع السابق جـ ٣ ص ٤٢٨ ـ ٤٥٤ ، السيوطى : تاريخ الخلفاء ص ٢٥٧ .

وبين يديه نهر يجرى الماء فيه إلى دجلة »[١] .

ولم تكن قصور الأمويين فى الأندلس بأقل روعة وبهاء من قصور العباسيين والطولونيين والفاطميين .

الطعام والشراب واللباس :

أسرف المسلمون فى الطعام وتفننوا فى ألوانه وتأنقوا فى إعداد المائدة وتزيينها بالورود والرياحين ، وكانت الاحتفالات الرسمية تُقرن بالاحتفالات والمآدب الشعبية .

وقد تطورت الملابس فى هذا العصر تطورا ظاهرا ، فكثيرا ما كان المسلمون يلبسون الثياب البيض لما أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خلق الجنة بيضاء وخير ثيابكم تلبسونها فى حياتكم وتكفنون بها موتاكم »[٢] [٣] .

الأعياد والمواسم والمواكب والحفلات :

كانت تتجلى عظمة الخلفاء فى الاحتفال بالعيد واتجهت سياستهم إلى اجتذاب الشعب على اختلاف طبقاته بالعطايا والأرزاق ـ وخاصة فى أول

---

(١) هلال الصابى : تحفة الأمراء فى تاريخ الوزارة ص ٤٢ .

(٢) المرجع السابق جـ ٤ ص ٦٣ .

(٣) الجزء الأول من الحديث « خلق الجنة بيضاء » لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما وجد معناه ، والجزء الثانى موجود بلفظ مقارب : فعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ما تربة الجنة ؟ قال درمكة بيضاء مسك ياأبا القاسم : قال صدقت . والدرمك هو الدقيق الحوارى الخالص البياض . (صحيح مسلم باب الفتن جـ ٤ ص ٢٢٤٣ ط دار الفكر) . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير ثيابكم البياض ، فكفنوا فيها موتاكم ، وألبسوها أحياءكم .. هذا لفظ ابن ماجه باب الجنائز جـ ١ ص٤٧٣ ط الحلبى » . درواه أحمد والطبرانى والحاكم بألفاظ متقاربة . انظر كشف الخفاء ص ٤٦٧ . وانظر أيضا صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) أو اللآلىء ـ جلال الدين السيوطى حققه محمد ناصر الدين الألبانى ـ المجلد الثالث ص ١٢٧ ، ١٢٨ (الحديث رقم ٣٢٩٩) ط المكتب الإسلامى ـ بيروت .

العام الهجرى وفى مولد النبى ومولد الخليفة الجالس على العرش وفى غرة رمضان ، كما كانت أكثر روعة فى أيام الجمع وفى مواكب الحج .

وكان الخلفاء والأمراء يهتمون اهتماما بالغا بإقامة الحفلات التى تتجلى فيها مظاهر الروعة والجلال ، كما اهتموا بحفلات الزواج ، وظهر فيها بذخهم . كما أحبوا ألوان التسلية من سباحة ومصارعة وسباق الخيل .

ومن الناحية الاقتصادية :

فقد اهتم العباسيون بالزراعة وخاصة زراعة الحنطة والذرة والقطن ، كما اهتموا بتربية الحيوانات واشتهرت المدن الإسلامية بصناعة النسيج والقطن والروائح العطرية كما اهتموا باستخدام الثروة المعدنية كالفضة والنحاس والحديد ، وقد نشطت التجارة نتيجة لعناية الدولة العباسية بتسهيل سبلها وتأمين الطرق البرية والبحرية - وكانت بغداد سوقا ناقلة للتجارة كما كانت دمشق مركزا هاما للقوافل الآتية من مصر وآسيا الصغرى ومكة والمدينة وغيرها من البلاد الكثيرة[1] .

وأخيرا ورغم ما تفشى فى هذا العصر من فساد بالقياس إلى عصر السلف الصالح فإنا نسجل بكل فخر واعتزاز ما قاله آدم متز « وكان المسلم يستطيع أن يرتحل فى داخل حدود هذه المملكة فى ظل دينه وتحت رايته ، وفيها يجد الناس يعبدون الإله الواحد الذى يعبده ، ويصلون كما يصلى ، وكذلك يجد شريعة واحدة وعرفا واحدا وعادات واحدة وكان يوجد فى هذه المملكة قانون يضمن للمسلم حق المواطن بحيث يكون آمنا على حريته الشخصية أن يمسها أحد ، وبحيث لا يستطيع أحد أن يسترقه على آية صورة من الصور ، وقد طاف ناصر خسروا فى هذه البلاد كلها فى القرن الخامس الهجرى الحادى عشر الميلادى دون أن يلاقى من المضايقات ما كان يلاقيه الألمانى الذى كان يتنقل فى ألمانيا فى القرن الثامن عشر

---

(١) ابن كثير : البداية والنهاية جـ ١٢ ص ٢٠ - ٣٧ ، ابن الأثير : الكامل جـ ٩ ص ٤٢٦ ، حسن إبراهيم جـ ٤ ص ٣٨٧ .

بعد ميلاد المسيح عليه السلام »[1] .

المبحث الثالث

الحالة الدينية

كانت الحالة الدينية متصلة اتصالا شديدا بالحالة السياسية حيث أن كلا منهما يتأثر بالآخر وفى نفس الوقت يؤثر فيه ، فالحياة الدينية تتأثر بالحكام وأصحاب السلطات فى الدولة كما أن الحياة السياسية تتأثر بالمعتقدات السائدة والمذاهب المنتشرة .

وكان من أثر انقسام المسلمين فى هذا العصر إلى شيع وطوائف أن تعرض المجتمع الإسلامى إلى التفكك والتنازع ، فهناك السنيون الذين كانوا يكونون السواد الأعظم ويتمتعون بقسط وافر من الحرية والطمأنينة ، وهناك الشيعيون الذين قاسوا كثيرا من العنت والاضطهاد حتى استولى بنو بويه على العراق ، فتمتعوا بشيء غير قليل من الطمأنينة فى ظل هؤلاء البويهيين الشيعيين [2] .

واشتدت الخصومات بين أهل السنة أيضا : بين الأشعرية والحنابلة وبين الشافعية والحنابلة وغير ذلك .

الصراع بين أهل السنة وبين الشيعة

قام الشيعيون بحركات ثورية كان من أثرها انتزاع كثير من بلاد الدولة العباسية وانتشار المذاهب الشيعية ، وكانت بلاد العراق وما جاورها بيئة صالحة لنمو كثير من العناصر التى ناوأت الخلافة العباسية وفيها قامت دولة بنى بويه .

وكان لتعصب بنى بويه للشيعة آثار سيئة ـ فقد ضعف أمر الخلافة ولم يبق للخلفاء العباسيين أمر ولا نهى ـ إلى أن وليها القادر بالله الذى

(١) الحضارة الإسلامية جـ ١ ص ٢٢ من الترجمة العربية .
(٢) حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسى جـ ٣ ص ٤٢١ .

استطاع بما له فى قلوب الناس من هيبة ومحبة أن يجدد أمرها .

وقد وقعت فتن كثيرة بين أهل السنة والشيعة ، من ذلك ما حدث سنة ٣٩٨ هـ فقد أحضرت الشيعة مصحفا ذكروا أنه مصحف عبد الله بن مسعود وهو مخالف للمصاحف كلها ، فجمع الأشراف والقضاة والفقهاء وعرض المصحف عليهم ، فأشار الشيخ أبو حامد الإسفراييني ـ شيخ الماوردى ـ بتحريفه ففعل ذلك بمحضر منهم ، فغضب الشيعة من ذلك غضبا شديدا ، وجعلوا يدعون ليلة النصف من شعبان على من فعل ذلك ويسبونه ، وقصد جماعة من أحداثهم دار الشيخ أبى حامد ليؤذوه فانتقل منها إلى دار القطن وصاحوا يا حاكم ـ يا منصور ، وبلغ ذلك الخليفة القادر فغضب وبعث أعوانه لنصرة أهل السنة فحرقت دورا كثيرة وجرت خطوب شديدة ، وبعث عميد الجيوش إلى بغداد لينفى عنها ابن المعلم فقيه الشيعة فأخرج منها ثم شفع فيه وعاد الشيخ أبو حامد إلى داره على عادته[1] .

واستمرت الفتن بين أهل السنة والشيعة ، ومع بداية نمو السلاجقة بدأ البويهيون يشعرون بالخطر الذى يهدد سلطانهم فتقربوا إلى الفاطميين كوسيلة لإرهاب العباسيين وسلاحا يشهرونه فى وجوههم .

الخلافة والفتن بين أهل السنة

لقد شهد عصر إمامنا الماوردى نوعا آخر من الفتن بين السُنيين أنفسهم ، فقد أصبح الحنابلة قوة يخشى بأسها ، وادعوا أن جملة آرائهم تنتهى إلى الإمام أحمد بن حنبل الذى أحيا عقيدة السلف وحارب دونها .

وأهل السنة من أشاعرة وماتريدية يقولون إنهم لم يأتوا بشىء جديد وإنما اتبعوا فى مذاهبهم مذهب السلف ، ومذهب السلف يعنى مذهب الصحابة والتابعين ووقعت المعارك العنيفة بين الفريقين ، ففى سنة سبع وأربعمائة وقعت الفتنة بينهما بسبب إنكار الحنابلة الجهر ببسم الله الرحمن

---

(١) ابن كثير : البداية والنهاية ٣٣٨/١١ ، ابن الأثير : الكامل جـ ٩ ص ٢٠٨ ، المنتظم ٢٣٧/٧٧ ، دول الإسلام جـ ١ ص ٢٣٨ .

الرحيم ، ومنعهم من الترجيع فى الأذان والقنوت فى الفجر - وقد أتى الحنابلة إلى مسجد بباب الشعير فنهوا إمامهم عن الجهر بالبسملة فأخرج الإمام مصحفا وقال أزيلوها من المصحف حتى أتلوها [1] .

وإلى جانب ما ذكرنا - فهناك المنافسة الخطيرة بين الشافعية والحنابلة ، وكان الفريقان أعضاء فى مجتمع أهل السنة ولم يختلفوا إلا فى بعض القواعد الفقهية الأصولية التى يترتب على الخلاف فيها - بلا شك - اختلاف الفروع ، فكانت الخلافات بين الفريقين خلافات فقهية بلغت أقصى حدتها ، وكانت المناظرات فى المساجد وفى المجتمعات ، وكل يتقرب إلى الله بالدفاع عن مذهبه والاحتجاج له بالأدلة التى يراها مقوية له ، ويضعف المذهب الآخر بكل ما يراه مضعفا له حتى أن المآتم كانت تحيى بالمناظرات فإذا توفى أحد الفقهاء أو توفى أحد من ذوى الشأن كان مأتمه يحيى بالمناظرات تقام فى مسجد حيه وقد انعكست هذه الخلافات فى كتب الفقه [2] .

وأخيرا : نستطيع أن نقول بأن التعصب قد أطل بوجهه البغيض فى عصر الإمام الماوردى واتخذ شكلا حادا وصل إلى حد الغلو - فأدى إلى التفرقة بين أتباع المذاهب والانشقاق بين العلماء - وهكذا خيم ليل داج من التعصب البغيض .

والسؤال الآن هل هذه الطريقة المعوجة فى التعرف على دين الله عز وجل تتفق فى قليل أو كثير مع ما كان عليه الرعيل الأول من الأئمة الكبار وتلاميذهم الأول الأجلاء ؟ اللهم لا .

والأدلة على ذلك كثيرة [3] .

---

(١) المنتظم جـ ٨ ص ١٦٣ ، ابن الأثير : الكامل ٩/٩١٤ ، ابن كثير البداية جـ ١٢ ص ٦٦ .

(٢) أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية جـ ٢ ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٣) انظر فى مناقشة قضية التعصب وموقف الفكر الإسلامى منها: رسالة الزميل : محمد صلاح الصاوى ، الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين : ص ٢٠٥ : ٢١٤ .

فقد كان الأئمة طلاب علم وحق ينظرون إلى النصوص ثم يبذلون الجد في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المعروضة ، ولما كانت النصوص حمالة أوجه ، وما يصح عند أحدها قد لا يصح عند الآخر كان طبيعياً أن تختلف اجتهاداتهم في بعض الفروع ولكنه خلاف العلماء الذى لا يورث تعصبا للرأى ، ولا تسفيها للمخالف ولا تشكيكا في صحة الاقتداء به ولا اتهاما بالابتداع والزيغ ، ومأأثر من ثناء الأئمة على كل منهم أشهر من أن يذكر :

روى أن الإمام أحمد بن حنبل[١] كان يقول عن الشافعى : كان أفقه الناس فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعى » .

ويقول كان أحسن أمر الشافعى عندى أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله ، كما كان الشافعى بدوره وهو أستاذ الإمام أحمد يقول له « إذا صح عندك الحديث فأعلمنى به أذهب إليه حجازيا أو شاميا أو عراقيا أو يمنيا »[٢] .

وكان الشافعى يقول أيضا عن أبى حنيفة مع مخالفته لبعض آرائه « الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة »[٣] .

ويقول عن مالك : « إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب » .

والآثار أكثر من أن تحصى ، فأين هذه القمم السامقة من التعصب الدينى ! .

ومن ناحية ثانية : فإن منهج الأئمة وتورعهم عن القطع فى مواطن الخلاف ، وتعبيراتهم الفقهية التى تفيض بالورع والتقوى والحذر كل الحذر من القول على الله بغير علم ، ولا شك أن هذا المنهج ينافى التعصب ولا يجتمع معه بحال[٤] .

---

(١) أبو زهرة : أحمد بن حنبل ص ٣١ .
(٢) المرجع السابق : ص ٢٦ .
(٣) أ .د/ محمد أنيس عبادة : تاريخ الفقه الإسلامى جـ ٢ ص ١٨٢ .
(٤) راجع رسالة : الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٢٠٧ .

ومن ناحية ثالثة : فإن الأئمة ما كتبوا فقههم ليكون وحيا بعد محمد صلى الله عليه وسلم بل يعرض على القرآن والسنة فما وافقهما منه قبل وما خالفهما رد ، ولو تنبؤا بما سوف يصنع بعدهم ما ألفوا منه كلمة ولا حبروا له ورقة .

فقد نهى الأئمة عن تقليدهم بغير علم ونبهوا على حرمة اتباعهم بغير دليل .

وحسبنا فى هذا المقام أن نذكر ماكتبه الإمام المزنى صاحب الإمام الشافعى رحمه الله فى أول مختصره المشهور ما نصه :

« اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ومن معنى قوله لأقر به على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق »[1] .

وإننا لنقول : « إن هذه الروح الكريمة التى تحلى بها فقهاؤها الأول لتبرئ ساحة الفقه الإسلامى مما نسب إليه من جمود بغيض وتعصب مقيت ، فهؤلاء الأئمة هم أعلم الناس بروح التشريع الإسلامى ومقاصده ، ولو كان المنهج الإسلامى مما يورث الجمود والتعصب لانعكس ذلك على حياة هؤلاء الأئمة وفقههم ولعرف ذلك من تاريخهم وسيرتهم .

إنها شهادة التاريخ تقف وراء شهادة الأصول المقررة ليعلن على سمع الزمان أن الإسلام العظيم هو دين التطور الملتزم والانطلاق المتزن والمرونة المنضبطة وأنه برىء من كل ما نسب إليه من دعوى الجمود والتزمت والتعصب »[2] .

المبحث الرابع

الحالة العلمية

تكلمنا فى المباحث الثلاثة السابقة عن الحالات الاجتماعية والسياسية

(١) الام : جـ ١ ص ٢ طبعة بولاق .

(٢) راجع : محمد صلاح الصاوى فى الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

والدينية فى العصر الذى عاش فيه الإمام الماوردى ونستطيع أن نستخلص منه ما يلى :

أولا : أن العالم الإسلامى فى هذا العصر منقسم إلى دولتين كبيرتين : الدولة العباسية السنية ، والدولة الفاطمية الشيعية ، وإلى دويلات كثيرة واقعة تحت نفوذ إحدى هاتين الدولتين أو مستقلة عنهما .

ثانيا : أن سكان الدولة العباسية المسيطرة على الجزء الشرقى من العالم الإسلامى يتكون من عناصر عديدة أهمها العرب والفرس والأتراك وكان لكل عنصر من هذه العناصر من الناحية العلمية اهتمامه الخاص .

ثالثا : أن الدولة العباسية إلى جانب مواجهتها لخطر خارجى يتمثل فى مناوأة الدولة الفاطمية لها ، كان يهددها خطر داخلى بسبب الفتن الطائفية والخلافات المذهبية .

فهذه الحالات رغم أنها من عوامل الضعف الذى أصيب به العالم الإسلامى إلا أن لها أثرا محمودا فى تقدم الحضارة والنهضة العلمية .

فكل دولة من هذه الدول المتصارعة فى محاولتها لدعم وجودها لم تعتمد على قوة السلاح فحسب ، وإنما كانت تعتمد على القوة المعنوية والفكرية ، بالعمل على تنشيط العلم ، والاهتمام برعاية العلماء ورجال الفكر والدين وتشجيعهم ، ليملؤا بمؤلفاتهم المكتبات الإسلامية ، لتجذب بذلك أنظار العالم الإسلامى وتكسب تأييدهم وعطفهم .

وكان الصراع المذهبى من أهم ما عمل على إشعال الجذوة العلمية ، وإمدادها بوقود جزل لاينفذ ، كما كان استخدام الورق فى الكتابة منذ عصر الرشيد وانتشار دور الكتب والمدارس وشيوع المناظرات بين العلماء والفقهاء من أهم العوامل التى ساعدت على ازدهار الحركة العلمية .

وأخيرا : فإن هناك أمرا لا نستطيع أن نغفله ، وهذا الأمر ينبغى أن يلاحظه الحكام وأصحاب السلطة إن أرادوا للإسلام ولأوطانهم خيرا ـ هذا الأمر هو ما أشار إليه ابن خلدون عندما قال : « إن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعم الحضارة » ويقول : « إن تعليم العلم من جملة الصنائع

وإن الصنائع وإنما تكثر فى الأمصار وعلى نسبة عمرانها فى الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع فى الجودة والكثرة لأنه أمر زائد على المعاش ، فمتى فضلت أعمال أهل العمران على معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف فى خاصة الإنسان وهى العلوم والصنائع »[1] .

ويبدو من ذلك أن ارتفاع مستوى المعيشة ورعاية العلماء وتحقيق مستوى الكفاية المادية لهم مما يساعد على النهضة العلمية والثقافية ويجعل العلماء والباحثين ينصرفون إلى العلم بدون اهتمام لأمر المعيشة لتوفرها .

العلماء البارزون فى هذا العصر

وقد برز فى هذا العصر من العلماء العظام كثيرون فى مختلف العلوم[2] :

ففى الفقه وأصوله :

نبغ من الحنفية : أبو الحسين القدورى المتوفى سنة ٤٢٨ هـ والقاضى أبو زيد الدبوسى ٤٣٠ هـ .

ونبغ من الشافعية : أبو حامد الإسفرايينى ٤٠٦ هـ ـ شيخ الماوردى الذى قال عنه القدورى الحنفى : هو أفقه وأنظر من الشافعى ، والقفال ٤١٧ هـ .

ومن المالكية : القاضى عبد الوهاب بن نهر البغدادى ٤١٢ هـ ـ وأبو عبد الله الفخار القرطبى ٤١٩ هـ ، شيخ المالكية وعالم أهل الأندلس .

ومن الحنابلة : الحسن بن حامد ٤٠٣ هـ ، والقاضى أبو يعلى الفراء .

---

(١) المقدمة ص ٣٧٩ .

(٢) محمد على بن محمد بدر الدين الغلايينى ، الإمام الماوردى وأثره فى الفقه الدستورى ـ دكتوراه ـ كلية الشريعة ص ٣٠ وما بعدها .

ومن الظاهرية : أبو محمد بن على بن حزم الأندلسى صاحب المحلى ٤٥٦ هـ .

ومن المعتزلة : القاضى عبد الجبار ٤١٤ هـ صاحب كتاب المغنى فى التوحيد والعدل طبع فى أكثر من عشرين مجلداً .

ومن الشيعة : المفيد أبو عبد الله البغدادى الكرخى ٤١٣ هـ وأبو الفتح البرامكى الخيمى رأس الشيعة ٤٦٠ هـ .

ومن الصوفية : أبو عبد الرحمن السلمى النيسابورى ٤١٢ هـ صاحب كتاب طبقات الصوفية ، والحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ٤٣٠ هـ صاحب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء وغيرهم كثير .

ونبغ فى التفسير وعلوم القرآن :

أبو عثمان الصابونى : شيخ الإسلام إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابورى ٤٤٩ هـ وأبو إسحق بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى ٤٢٧ هـ وغيرهما .

وفى الحديث وعلومه :

أبو عبد الله الحاكم ـ صاحب المستدرك ٤٠٥ هـ ، والإمام البيهقى أبو بكر أحمد بن الحسين بن على ٤٥٨ هـ له السنن الكبرى والصغرى ، وغيرهما كثيرون .

وفى علم الكلام :

القاضى أبو بكر الباقلانى ٤٠٣ هـ والشيخ أبو إسحق الإسفراييني ٤١٨ هـ والشيخ أبو إسحق الشيرازى ٤٧٦ هـ .

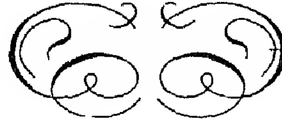
وفى علوم اللغة : الأدب والشعر :

بديع الزمان الهمذانى صاحب المقامات ٣٩٨ هـ والشريف الرضى ٤٠٦ هـ وأبو العلاء المعرى ٤٤٩ هـ .

وفى الطب والفلسفة وغيرها :

أبو على بن سينا الرئيس صاحب التصانيف الكثيرة فى الفلسفة والطب وعلى بن المجوسى ٣٨٤ هـ مؤلف كتاب كامل الصناعات ، وأبو على بن الهيثم ٤٣٠ هـ برع فى الرياضيات والطبيعيات .

وبعد ، فهذه هى الحالة العلمية لعصر الماوردى وتلك إشارة خاطفة إلى البيئة العلمية التى نشأ فيها الماوردى وعاش متأثرا بها ومؤثرا فيها كما سيتضح لنا فيما بعد .



الفصل الثانى

حياة الإمام الماوردى وسيرته

الماوردى عالم عربى وفقيه من أكبر فقهاء الشافعية ، وعلم من أعلام الفكر الإسلامى ومن أبرز رجال السياسة فى الدولة العباسية .

وسوف نتناول فى هذا الفصل جوانب حياة هذا الإمام وسيرته المعطرة كماء الورد الذى ينسب إليه .

ونرى تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول

اسمه ـ نسبه ـ نسبته

اسمه ـ نسبه

هو أبو الحسن[1] على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى ،

---

(١) انظر ترجمته فى :
طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣١ ، تاريخ بغداد ١٢/ ١١٠ ، معجم الأدباء ١٥/ ١٢ ، الأنساب الورقة ٥٠٤ ـ أ ، المنتظم ٨/ ١٩٩ ، ميزان الاعتدال ٥٩٣٦ ، العبر فى خبر من غبر ٣/ ٢٢٦ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ٥/ ٢٦٧ ، البداية والنهاية ١١/ ٨٠ ، النجوم الزاهرة ٥/ ٦٤ ، طبقات المفسرين للسيوطى ص ٢٥ ، مفتاح السعادة ١/ ٢٦٣ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٥ ، الكامل ٨/ ٨٧ ، وفيات الأعيان ٢/ ٤٤٤ ، كشف الظنون ١/ ١٧ ، الأعلام ٥/ ١٤٦ ، معجم المؤلفين ٧/ ١٨٩ ، معجم المطبوعات ٢/ ١٦١١، دول الإسلام ١٩٣ ، لسان الميزان ٤/ ٢٦٠ ، روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات ٤٨٢ . اللباب فى تهذيب الأنساب جـ٣ ص ٩٠ ، تاريخ التشريع الإسلامى للخضرى ٢٧٣ ، مقدمة أدب الدنيا للسقا ، دائرة المعارف الإسلامية مادة الماوردى ٣/ ٤١٦ (ومراجع أخرى انظر أدب القاضى حـ ١ ص ١٤) .

أقضى القضاة .

نسبته :

والماوردى نسبة إلى بيع الماورد وعمله ، وهو ماء الورد الذى كان يعمل به والده ويبيعه[1] .

ولادته ـ ووفاته :

لقد أجمع الذين ترجموا للماوردى على أن عمره ست وثمانون سنة ، كما أنهم مجمعون أيضا على أن وفاته كانت فى يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول من سنة خمسين وأربعمائة فتكون ولادته هى ٣٦٤ هـ ـ ٩٧٤ م[2] .

ودفن الماوردى بباب حرب فى بغداد من الغد (أى فى مستهل شهر ربيع الآخر) وقد صلى عليه الخطيب البغدادى فى جامع المدينة ، وشيعه رؤساء الدولة وعلماؤها[3] ، وكانت وفاته بعد وفاة أبى الطيب الطبرى بأحد عشر يوما .

أسرته :

لم تذكر المصادر لنا شيئا عن أسرة الماوردي سوى أن والده كان يعمل ماء الورد ويبيعه وكان له أخ مقيم بالبصرة . وكانا يتراسلان من وقت لآخر .

وقد ذكر الماوردى نفسه ، كتب إلىَّ أخى من البصرة وقد اشتد شوقه

(١) السمعانى : الأنساب ٥٠٤أ ، ابن الأثير : اللباب فى تهذيب الأنساب ٩٠/٣ ، ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب جـ ٣ ص ٢٨٥ .

(٢) معنى يوم كذا سلخ شهر كذا ـ أى آخر يوم من ذلك الشهر ـ قال القلقشندى يشرح طريقتهم فى التأريخ : « فإن كان الليلة الأخيرة منه كتب لآخر ليلة من شهر كذا أو فى سلخ شهر كذا أو فى انسلاخه وإن كان اليوم الآخر منه كتب لآخر يوم من شهر كذا أو فى سلخه أو انسلاخه أيضا ، وتكون الليالى عادة سابقة للأيام عندهم » انظر صبح الأعشى جـ ٦ ص ٢٤٣ ، ٢٤٨ .

(٣) ابن السبكى : طبقات الشافعية جـ ٥ ص ٢٦٧ ، الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد جـ ١٢ ص ١٠٢ .

إليّ ببغداد شعرا قال فيه :

طيب الهواء ببغداد يشـوقني قدما إليها وإن عاقت مقادبرى
فكيف صبرى عليها الآن إذ جمعت طيب الهوائين ممدود ومقصور[١]

أما عن باقى أفراد أسرته فلا نعلم شيئا .

ولكن سيرته تدل على أنه انحدر من أسرة تهتم بالعلم فاهتمت بتربيته وتعليمه فى البصرة وأرسلته بعدئذ إلى بغداد ليتم طلب العلم مما يدل على اهتمامها بالعلم[٢] .

المبحث الثانى

مجمل حياته ـ أخلاقه وصفاته

ولد الإمام الماوردى بالبصرة فى أزهى عصور الثقافة الإسلامية حين بلغت الدولة العباسية درجة رفيعة من الرقى والتقدم العلمى[٣] .

وقد تلقى علومه الأولى فى البصرة على يد أبى القاسم الصيمرى[٤] ، وهو عالم قدير من علمائها آنذاك ، ثم رحل إلى بغداد وسكن فى درب الزعفراني[٥] ، وفيها سمع الحديث وأخذ الفقه وانضم إلى حلقات أبى حامد الإسفرايينى[٦] لاستكمال ثقافته .

ولما بلغ أشده واستوى تصدر للتدريس فى بغداد والبصرة ، وتنقل فى بعض المدن الأخرى لنشر علمه ثم استقر به المقام فى بغداد فدرس بها عدة سنين ، وحدث فيها وفسر القرآن وألف فيها كتبه التى تدل على أنه كان عالما بالحديث والفقه والأدب والنحو والفلسفة والسياسة وعلوم الاجتماع والأخلاق ، وقد ولى القضاء ببلدان كثيرة .

---

(١) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد ٥٣/١٢ ، ابن السبكى /طبقات الشافعية جـ ٥ ص ٢٧٣ .

(٢) محيى هلال السرجان : أدب القاضى حـ ١ ص٢٢ .

(٣) ابن السبكى : طبقات الشافعية جـ ٥ ص ٢٦٧ ، الزركلى : الأعلام جـ ٥ ص ١٤٦ .

(٤) ستأتى ترجمته عند الإشارة إلى شيوخه ص٧٣ .

(٥) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد جـ ١٢ ص ١٠٢ .

(٦) ستأتى ترجمته ص٧٣ .

وعن طريق وظيفة القاضى خبر الماوردى حياة الناس اليومية عن قرب وعرف ما يقوم بينهم من أنواع المنازعات فى مختلف نواحى الحياة .

ولقب بقاضى القضاة فى سنة ٤٢٩ هـ ، وجرى من الفقهاء إنكار لهذه التسمية ، وقالوا لا يجوز أن يسمى به أحد ، ولكنهم لم يلتفتوا لأقوالهم واستمر له لقب « أقضى القضاة » إلى أن مات ، واشتهر ذلك فى كتب المؤرخين ، حتى أصبح يذكر مقرونا بهذا اللقب عند الباحثين[١] ، وقد تلقب به القضاة فيما بعد .

وعن طريق وظيفة أقضى القضاة التى يمكن أن تشبه بما يعرف حاليا بوزير العدل ارتفع الماوردى إلى الوظائف الإدارية العليا التى تسمح لأصحابها بالقرب من الأمراء وكبار رجال الدولة وهذا ما تمرس فيه الماوردى ، وهكذا كان للماوردى دور فى إصلاح ذات البين بين الخلفاء والأمراء ، ولهذا تميز الماوردى عن غيره من أعلام مفكرى الإسلام ممن ذكرناهم ولم يمارسوا القضاء ، بأنه عرف حياة المجتمع عن قرب مما أهله لكى يصور لنا جوانب كثيرة من مجتمعه المعاصر تصوير شاهد عيان فكان صاحب نظرة شاملة بأمور مجتمعه[٢] .

وهكذا عاش الماوردى حياة حافلة مليئة بالأحداث الجسام وظل متصلا بالخلفاء حتى فى أخريات أيامه إذ كان يشاركهم فى حل الأزمات والخصومات كما يشاركهم فى الأفراح إلى أن توفى ببغداد سنة ٤٥٠ هـ .

أخلاقه وصفاته

كان الماوردى ملتزما فى حياته جانب الاستقامة ، والتزمها فى كتاباته ، وبذلك كان منسجما فى سلوكه مع مكانته العلمية والثقافية .

فقد كان صدوقا فى نفسه[٣] ثقة[٤] من وجوه الفقهاء الشافعيين

(١) ابن العماد الحنبلى : الشذرات جـ ٣ ص ٢٨٥ ، الزركلى ، الأعلام جـ ٥ ص ١٤٦ .

(٢) سعد زغلول عبدالحميد : الماوردى مؤرخا : بحث مقدم إلى ندوة أبى الحسن الماوردى جامعة عين شمس سنة ١٩٧٥ م ص ٤ وما بعدها .

(٣) الذهبى : ميزان الاعتدال : القسم الثالث ص ١٥٥ رقم ٥٩٣٦ .

(٤) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد جـ ١٢ ص ١٠٢ .

جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة فى المذهب والتفنن التام فى سائر العلوم[1] حليما وقورا أديبا[2] وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء فيما يصلح به خللا أو يزيل خلافا[3] كما كان محترما عند الخلفاء والملوك[4] .

وقد حرص على أن يبين للناس طريق السعادة فى الدنيا والآخرة فكان كتابه أدب الدنيا والدين الذى ارتضاه منهجا لإصلاح الفرد والرعية .

ومن كلام الماوردى الدال على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره فى كتاب أدب الدنيا والدين[5] فقال « ومما أنذرك به من حالى أنى صنفت فى البيوع كتابا جمعته ما استطعت من كتب الناس وأجهدت فيه نفسى وكددت فيه خاطرى حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أعجب به وتصورت أننى أشد الناس اضطلاعا بعلمه حضرنى وأنا فى مجلسى أعرابيان فسألانى عن بيع عقداه بالبادية على شروط تضمنت أربع مسائل ولم أعرف لواحدة منهن جوابا فأطرقت مفكرا وبحالى وحالهما معتبرا فقالا أما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة ؟ فقلت : لا ، فقالا واها لك ، وانصرفا ، ثم أتيا من قديتقدمه فى العلم كثير من أصحابى فسألاه فأجابهما مسرعا بما أقنعهما فانصرفا عنه راضين بجوابه حامدين لعلمه ، فبقيت مرتبكا وبحالهما وحالى معتبرا وإنى لعلى ما كنت عليه فى تلك المسائل إلى وقتى ، فكان ذلك زاجرَ نصيحة ، ونذير عظة تَذَلَّلَ لها قياد النفس ، وانخفض لها جناح العجب ، توفيقا مُنحته ، ورشدا أوتيته ، وحق على من ترك العجب بما يحسن أن يدع التكلف لما لا يحسن فقد نهى الناس عنهما واستعاذوا بالله منهما » .

كما كان الماوردى شجاعا لا يخشى فى الحق والدين بطش أصحاب السلطان ومن المواقف[6] المشهورة الدالة على ذلك ما حدث فى سنة تسع

(١) ابن السبكى : طبقات الشافعية جـ ٥ ص ٢٦٨ .
(٢) ابن كثير : البداية والنهاية جـ ١٢ ص ٥٨. .
(٣) الزركلى جـ ٥ ص ١٤٦ .
(٤) أبو المحاسن : النجوم الزاهرة جـ ٥ ص ٦٤ .
(٥) أدب الدنيا والدين ص ٥٧ ، طبقات ابن السبكى جـ ٥ ص ٢٦٩ .
(٦) السبكى : طبقات الشافعية جـ ٥ ص ٢٧١ .

وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أنه : أمر الخليفةُ أن يزاد في ألقاب جلال الدولة بن بويه لقب شاهنشاه الأعظم أو ملك الملوك . وخطب له بذلك فأفتى بعض الفقهاء بالمنع ، وأن لا يقال ملك الملوك إلا لله وتبعهم العوام ، ورموا الخطباء بالآجر ، وكتب على الفقهاء في ذلك . فكتب الصيمرى الحنفى أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية وكتب القاضى أبو الطيب الطبرى بأن إطلاق ملك الملوك جائز ، ومعناه ملك ملوك الأرض ، قال وإذا جاز أن يقال قاضى القضاة جاز أن يقال ملك الملوك ، ووافقه التميمى من الحنابلة .

وأفتى الماوردى بالمنع ، وشدد فى ذلك ، وكان الماوردى من خواص جلال الدولة فلما أفتى بالمنع انقطع عنه ، فطلبه جلال الدولة فمضى إليه على وجل شديد ، فلما دخل قال له « أنا أتحقق أنك لو حابيت أحدا لحابيتنى لما بينى وبينك ، وما حملك إلا الدين ، فزاد بذلك محلك عندى » .

وما ذكره القاضى أبو الطيب هو قياس الفقه ، إلا أن كلام الماوردى يدل له حديث ابن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أخنع اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك » رواه الإمام أحمد[1] وقال سألت أبا عمرو الشيبانى عن أخنع فقال أوضع ـ والحديث فى صحيح البخارى[2] .

(١ . ٢) حديث صحيح رواه البخارى عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، وقال سفيان غير مرة أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك قال سفيان : يقول غيره تفسير شاهنشاه .

وفى رواية أخرى عن أبى هريرة :أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخنع الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى بملك الأملاك . (صحيح البخارى ـ باب أبغض الأسماء إلى الله من كتاب الأدب جـ ٨ ص ٥٦ ط الشعب) .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده ـ وقال سألت أبا عمرو الشيبانى عن أخنع فقال أوضع « مسند الإمام أحمد جـ ٢ ص ٢٤٤ .

ورواه مسلم عن أبى هريرة أيضا بهذا اللفظ ، وزاد ابن أبى شيبة فى روايته (لا مالك إلا الله عز وجل) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٦٨٨ ط دار الفكر .

وفى حديث عوف عن خلاس عن أبى هريرة[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الملوك ـ لا ملك إلا الله تعالى » ، ثم يقول ابن السبكى ، ولم تمكث دولة بنى بويه بعد هذا اللقب إلا قليلا ، ثم زالت كأن لم تكن ، ولم يعش جلال الدولة بعد هذا اللقب إلا آشهرا يسيرة ثم ولى الملك الرحيم ـ وبه انقرضت دولتهم .

وقد ظهرت له بعض الكرامات : قال ابن خلكان :

« وقيل أنه لم يظهر من تصانيفه فى حيـاته شيئا ، وإنما جمعها كلها فى موضع فلما دنت وفاته قال لشخص يثق به،،الكتب التى فى المكان الفلانى كلها تصنيفى ، وإنما لم أظهرها لأنى لم أجد نية خالصة لله تعالى لم يشبها كدر فإن عانيت الموت ووقعت فى النزع فاجعل يدك فى يدى فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل منى شيء منها ، فاعمد إلى الكتب وألقها فى دجلة ليلا . وإن بسطت يدى ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قبلت ، وإنى قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية الخالصة ، قال ذلك الشخص فلما قارب الموت وضعت يدى فى يده فبسطها ولم يقبض على يدى فعلمت أنها علامة القبول فأظهرت كتبه بعده »[2] .

ونقل ابن السبكى عن ابن خيرون تلميذ الماوردى أنه قال « لعل هذا أى ما قيل آنفا بالنسبة إلى الحاوى ، وإلا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليها خطة ومنها ما أكملت قراءته عليه فى حياته »[3] .

وهذه الرواية إن صحت فإنها تدل على تواضعه وعدم غروره وابتعاده عن الزهو والعجب وأنه يخاف أن تكون كتبه غير مقبولة عند ربه لعدم توفر النية الخالصة .

---

(١) صحيح الجامع الصغير للسيوطى ـ تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ـ الحديث رقم ٩٩٩ ـ المجلد الأول ص ٣٣١ ، المكتب الإسلامى بيروت واللفظ فيه : اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك ـ لا ملك إلا الله » وقال الألبانى حديث صحيح ورواه الإمام أحمد فى مسنده جـ ٢ ص ٤٩٢ ط الحلبى .

(٢) ابن خلكان : وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٤٤٤ .

(٣) ابن السبكى : طبقات الشافعية جـ ٥ ص ٢٧٠ .

ومن صفاته مداراته للناس بحكمة وتعقل ، محافظا على الشجاعة التى يتطلبها الحق ، وخاصة لذوى الجهل الذين يتصورون أن الحرمان فى طلب العلم ، وإذا رأوا محبرة تطيروا منها ، وإذا رأوا كتابا أعرضوا عنه قال : « لقد رأيت من هذه الطبقة جماعة ذوى منازل وأحوال كنت أخفى عنهم مايصحبنى من محبرة وكتاب لئلا أكون عندهم مستثقلا وإن كان البعد عنهم مؤنسا ومصلحا ، والقرب منهم موحشا ومفسدا ، فقد قال بزرجمهر : الجهل فى القلب كالنز[١] فى الأرض يفسد ما حوله . لكن اتبعت فيهم الحديث المروى عن أبى الأشعث عن أبى عثمان عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال[٢] : « خالطوا الناس بأخلاقهم وخالفوهم فى أعمالهم »[٣] .

المبحث الثالث

الماوردى بين السلفية والاعتزال

عاش الماوردى فى عصر تضاربت فيه الأفكار ، وتعددت المذاهب والآراء وكثر الجدل والخلاف فى مسائل علم الكلام والذى أسهم فيه بكتابه أعلام النبوة[٤] .

وقد تميز فى ذلك الصراع الفكرى الحاد فريقان :

١ـ سلفيون « أشاعرة وماتريدية » .

٢ـ وغير سلفيين فى مقدمتهم المعتزلة ـ بعد أن نشأ الاعتزال بالعراق وخراسان وما وراء النهر وذهب إليه جماعة من مشاهير الفقهاء[٥] .

والآن أين يقع الماوردى من ذلك الصراع الفكـرى الذى دار بين الفريقين ؟ وهل كان الماوردى معتزليا ؟ أم أنه كان متحررا يأخذ من كل فرقة ما يرى فيه وجه الحق والصواب ؟ .

---

(١) النّز : بفتح النون ، ما يتحلب ويترشح من الأرض من ماء .

(٢) أدب الدنيا والدين ص ٢٨ .　　　(٣) لم أعثر على أصل له .

(٤) ستأتى الإشارة إليه ص ٩٤ .

(٥) المقريزى : الخطط جـ ٣ ص ٣١٢ .

قال ابن الصلاح « هذا الماوردى ـ عفا الله عنه ـ يتهم بالاعتزال وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه ، وأتأول عليه وأعتذر عن كونه يورد فى تفسيره الآيات التى يختلف فيها أهل التفسير ، تفسير أهل السنة وتفسير أهل الاعتزال غير متعرض لبيان ما هو الحق منها ، وأقول لعل قصده إيراد كل ما قيل من حق أو باطل ، ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء مثل هذا الإيراد حتى وجدته يختار فى بعض المواضع قول المعتزلة ، وما بنوه على أصولهم الفاسدة ومن ذلك مصيره فى الأعراف إلى أن الله لا يشاء عبادة الأوثان ، وقال فى قوله تعالى [وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن] (الأنعام ١١٢) وجهان فى جعلنا : أحدهما معناه حكمنا بأنهم أعداء ، والثانى تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها .

وتفسيره عظيم الضرر لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل تلبيسا وتدليسا على وجه لا يفطن إليه إلا أهل العلم والتحقيق مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة ، بل يجتهد فى كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ، ثم هو ليس معتزليا مطلقا فإنه لا يوافقهم فى جميع أصولهم ، مثل خلق القرآن ـ كما دل على ذلك تفسيره العظيم لقول الله تعالى : [ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث] (الأنبياء/٢) وغير ذلك ويوافقهم فى القدر وهى البلية التى غلبت على البصريين وغيبوا بها قديما [١] .

وجاء ابن العماد الحنبلى [٢] فأعاد ما قاله ابن الصلاح بصورة مقتضبة، كما نقل عنه أيضا الذهبى [٣] وطاش كبرى زاده [٤] وغيرهما ..

ولا يمكن الحكم بأن الماوردى معتزلى إلا إذا وافق المعتزلة فى أصولهم الخمسة فيقول أبو الحسن الخياط (..٣ هـ) أحد زعماء المعتزلية فى القرن الثالث (ليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول

(١) السبكى جـ ٥ ص ٢٧٠ .
(٢) شذرات الذهب : جـ ٣ ص ٢٨٥ .
(٣) القسم الثالث ص ١٥٥ تحت رقم (٥٩٣٦) .
(٤) مفتاح السعادة جـ٢ ص ٣٣١ .

الخمسة ، التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا أكملت هذه الخصائص فهو معتزلى) .

والأصول الخمسة بإيجاز هى :

١ـ التوحيد : هو أن الله واحد لا شريك له ، وأن الصفات الإلهية ليست شيئا غير الذات فالله عالم بعلم وعلمه ذاته ، فالصفات الإلهية ليست قائمة بذاتها لاستحالة وجود إلهين قديمين . فمن أثبت معنى صفة قديمة فقد أثبت إلهين .

٢ـ العدل : وهو أن أفعال العباد وخيرها وشرها ليست مخلوقة للّه تعالى فالعبد هو الفاعل للخير والشر وهو المجازى على فعله والرب تعالى أقدره على ذلك كله وأن البارى حكيم عادل لا يجوز أن يضاف إليه شر ، ولايجوز أن يريد من العباد خلاف ما يأمر ويحتم عليهم شيئا ثم يجازيهم عليه .

٣ـ الوعد والوعيد : فاللّه يجازى بالإحسان من أحسن ، ويجازى بالسوء من أساء ولايغفر لمرتكب الكبيرة إن لم يتب ، ولا يقبل فى أهل الكبائر شفاعة ولا يخرج أحدا منهم من النار والثواب والعقاب كلاهما قانون حتمى ألزمه الله به .

٤ـ المنزلة بين المنزلتين : وهو أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا ولا كافرا ولكن له منزلة بين المنزلتين ، ليس مؤمنا لأن المؤمن اسم مدح والفاسق لا يستحق المدح وليس بكافر أيضا لإقراره بالشهادتين ولوجود سائر أعمال الخير منه[1] .

٥ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : كلاهما للعامة والخاصة .

ولقد فسر المعتزلة القرآن وفقا لتلك الأصول وأنكروا كل حديث لا يتفق وأصولهم كما أولوا آيات الصفات بما يتفق وتلك الأصول .

فهل أخذ الماوردى تلك الأصول حتى نقول عنه أنه معتزلى ؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال فى ضوء ما كتبه الماوردى . فإننا نذكر

---

(١) الشهرستانى الملل والنحل جـ ١ ص ٤٧ ـ ٥٠ .

أولا بأن الماوردى لم يتعرض لجميع أصول المعتزلة الخمسة بالبحث بل تعرض لبعضها أثناء تفسيره لآيات القرآن ، وقد أخذ إمامنا بمذهب المعتزلة فى بعض المسائل وخالفهم فى بعض المسائل ، فمما يوافقهم فيه مسألة العدل ، فالماوردى ينفى خلق الشر عن الله مشيئة وفعلا ، وإذا لم يكن الشر من فعل الله كان داخلا فى نطاق قدرة الإنسان . وهذا رأى المعتزلة ـ وهو أن الشر من فعل الإنسان ، وقد خالف إمامنا بهذا رأى السلفيين الذين يقولون إن الأفعال كلها خيرها وشرها من الله لأن الله خالق كل شيء[1] .

ويتفق الماوردى مع المعتزلة فى مسألة القدر : ففى تفسيره لقول الله تعالى { وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الإنس والجن }[2] يفسر كلمة « جعلنا » بمعنى حكمنا بأنهم أعداء .

ولعل موافقة الماوردى للمعتزلة فى هاتين المسألتين ـ هو الذى حمل ابن الصلاح على اتهامه بالاعتزال لتأثر الإمام بآراء هذه الفرقة فى المسألتين مع ملاحظة أن ابن الصلاح من رجال القرن السابع الهجرى والمسافة بينه وبين الماوردى نحو مائتى عام . وموقف الناس من المشتغلين بالعلوم العقلية عامة فى عصريهما على غاية من الاختلاف[3] .

هذا ولم يشر الخطيب البغدادى ، وهو معاصر للماوردى إلى هذا الأمر واكتفى بالقول : « كتبت عنه وكان ثقة »[4] .

هذا فيما يخص رأى ابن الصلاح ومن تابعه فى الماوردى .

وقد وافق الماوردى المعتزلة أيضا فى مسألة « تحكيم العقل فى الشرع » ـ « ومسألة إثبات النبوات » ـ « ومسألة مناط التكليف » إذ يقول : « العقل أصل كل معلوم من دليل ومدلول عليه ولذلك سمى أم

(١) مرجع سابق ص ٥٩ .
(٢) سورة الأنعام الآية ١٢٢ .
(٣) محمد الهاشمى : الماوردى بين السلفية والاعتزال ص ٣ بحث مقدم إلى ندوة أبى الحسن الماوردى جامعة عين شمس ١٩٧٥ م .
(٤) تاريخ بغداد جـ ١٢ ص ١٠٢ .

العلم » ويقول أيضا « ومن صحة الأمر أن يكون بما لا يمنع منه العقل فإن منع منه العقل لم يصح الأمر به لخروج التكليف عن محظورات العقل »[1]

ويقول أيضا « الأنبياء رسل الله تعالى إلى عباده بأوامره ونواهيه ، زيادة على ما اقتضته العقول من واجباتها ، وإلزاما لما صورته من مباحاتها ، لما أراد الله تعالى من كرامة العاقل وتشريف أفعاله »[2] ورأى الماوردى فى هذه المسائل مطابق لرأى المعتزلة .

ومن المسائل التى خالفهم فيها . مسألة صفات الله ومسألة المعجزات يقول الماوردى « والله واحد الذات قديم الصفات » .

أما المعجزات فإن الماوردى اعتمد فيها أحاديث منها أن جبريل لما تصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فى الوادى قال له « قل يا محمد للشجرة أقبلى . فقال لها ذلك فأقبلت ـ وقال له ـ قل لها أدبرى فقال لها ذلك فأدبرت »[3] ومنها أن طفيلا العامرى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الجذام فدعا له بركوة ثم تفل فيها وأمره أن يغتسل فقام صحيحا[4] .

---

(١) أعلام النبوة ص ١٣ .

(٢) أعلام النبوة ص ١٤ .

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ . وإنما وجد بلفظ مقارب : فعن أنس قال : جاء جبريل عليه السلام ذات يوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين قد خضب بالدماء وقد ضربه بعض أهل مكة . فقال مالك ؟ فقال : فعل بى هؤلاء وفعلوا « قال أتحب أن أريك آية ، قال نعم أرنى . فنظر إلى شجرة من وراء الوادى . فقال ادع تلك الشجرة . فدعاها فجاءت تمشى حتى قامت بين يديه ـ قال قل لها فلترجع فقال لها فرجعت حتى عادت إلى مكانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . حسبى : رواه ابن ماجه فى الفتن جـ ٢ ص ١٢٣٦ طـ١ الحلبى .

(٤) بعد بحث وعناء فى كتب الصحاح الستة ، وغيرها كسنن الدارمى ومسند الإمام أحمد ، وموطأ مالك لم أعثر على الحديث ـ بل لم أجد أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى طفيلا العامرى ـ وإنما الموجود الطفيل بن عمرو الدوسى ـ انظر :

١ـ ميزان الاعتدال للذهبى جـ ٢ (الطفيل) .

٢ـ الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى جـ ٥ ص ٢٣١ « الطفيل » ط مكتبة الكليات الأزهرية ـ حققه طه محمد الزينى .

ويمضى الماوردى [1] في سرد هذا النوع من الأحاديث ثم يعقب عليها بقوله : « ورواة هذه الأحاديث وإن كانوا آحادا إلا أن الناس لم يكذبوهم فدل ذلك على صحتها وهى فى مجموعها تدل على التواتر »

هذا الركون إلى الحديث ركونا مطلقا ، والأخذ بظاهره ، واستخلاص التواتر عن مجرد تكاثر الأحاديث يخالف ماتعارف عليه المعتزلة ـ وذلك أن الحديث فى نظرهم لا يعدو أن يكون مجرد خبر . والخبر فى حد ذاته يحتمل الصدق والكذب ولهذا لا يجوز الأخذ به إلا بعد قيام دليل قاطع على صحته ـ ثم إنهم يؤولون هذه الأحاديث على وجه يجعلها مقبولة ولا يأخذون بظواهرها ، هذا إلى أن تكاثر الأحاديث لايمكن أن يكون منطلقا للتواتر ذلك أن للخبر المتواتر عندهم شروطا خاصه[2] كاشتراط العدد فى الرواية كما فى الشهادة ، قال ابن السمعانى « ذهب أصحاب الشافعى إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فما زاد » وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الجبائى ، واستدل بعض أهل هذا القول بأن الخمسة عدد أولى العزم من الرسل على الأشهر ، وقيل يشترط أن يكونوا عشرين ، وقد روى هذا القول عن أبى الهذيل وغيره من المعتزلة .

وحكى الجوينى فى شرح الرسالة عن هشام والنظام أنه لا يقبل خبر الواحد إلا بعد قرينة تنضم إليه وهو علم الضرورة بأن يخلق الله فى قلبه ضرورة الصدق »[3] .

ولا يتفق الماوردى مع المعتزلة فى أهم أصولهم وهو القول بخلق القرآن وقد لاقى الفقهاء الجلد والسجن والقتل على أيدى المعتزلة . وكان إمام المعارضين لهم الإمام أحمد بن حنبل.

= ٣ـ الموضوعات : للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى القرشى .٥١ ـ ٥٩٧ هـ حققه عبد الرحمن محمد عثمان ـ الناشر / محمد عبد المحسن ـ صاحب مكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(١) أعلام النبوة ٦٣ ـ ٦٤ .

(٢) محمد الهاشمى : الماوردى بين السلفية والاعتزال ص ٥ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٧، ٤٨ ، ٤٩ ، وانظر أيضا قواعد التحديث للقاسمى ص ١٤٨ ط بيروت .

ويقول صاحب طبقات الشافعية عن الماوردي « أنه لايوافقهم على جميع أصولهم كما دل عليه تفسيره في قوله تعالى : { مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث }[1] . وأما مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وقد تعرض لها الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية وأفرد لها فصلا كبيرا على أنها وظيفة المحتسب عند المسلمين فيقول « إن الحسبة هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه - ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله[2] فهو لا يبحث المسألة متابعة للفكر الاعتزالى وتأثر به وإنما يبحثها ضمن عرض نظام الحسبة التى هى من الولايات العامة في الإسلام وهو منهج أهل السنة [3] .

يتضح من ذلك أنه لا يوافق المعتزلة فى جميع أصولهم - وبذلك لا يمكن أن نقول عنه أنه معتزلى بل هو مجتهد يأخذ من كل فرقة مايعتقد أنه هو الحق .

ولهذا كله نستطيع أن نقول أنه رحمه الله لم يكن سلفيا متشددا ولا معتزليا صرفا وإنما كان فى منزل وسط بين السلفية والاعتزال .

أما السر فى هذا الازدواج الفكرى[4] فيرجع فيما يبدو إلى أن التيار العقلى فى العصر الذى نشأ فيه الماوردى كان ذا تأثير قوى تناول مجالات المعرفة كافة بحيث لم يكن يسلم منه أحد من أهل العلم على اختلاف نزعاتهم ثم أن هذا العالم تتلمذ على رجلين عظيمين هما « أبو القاسم الصيمرى » بالبصرة و « أبو حامد الإسفراييني » ببغداد والأول معتزلى[5] والثانى[6] ممن اتفق أهل عصره على تفضيله وتقديمه فى جودة الفطرة .

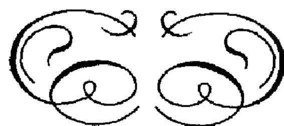
ويظهر هذا الازدواج الفكرى واضحا فى مزاجه ، فقد كان يتغنى

---

(١) طبقات الشافعية جـ ٥ ص ٢٧ .
(٢) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ٢٤٥ ـ ٢٤٧ .
(٣) محمد سليمان داود ـ فؤاد عبد المنعم أحمد : الإمام أبو الحسن الماوردى ص ١٨٩ .
(٤) محمد الهاشمى : الماوردى بين السلفية والاعتزال ص ٥ .
(٥) ابن النديم : الفهرست ٢١٩ .
(٦) ابن خلكان : وفيات الأعيان جـ ١ ص ٥٥ .

بمذهب الجبر . وقال أبو العز أحمد بن عبيد الله بن كادش : أنشدنى أبو الحسن الماوردى قال[1] أنشدنى أبو الخير الكاتب الواسطى بالبصرة لنفسه :

جرى قلم القضاء بما يكون فسيان التحرك والسكون
جنون منك أن تسعى لرزق ويرزق فى غشاوته الجنين



(١) الخونساوى : روضات الجنات ٤٨٣ .

الباب الثانى

شيــوخه

تتلمذ الماوردى على أساتذة كبار في الفقه والحديث والأدب ، وكان لهؤلاء الفقهاء الذين تتلمذ عليهم الماوردى مكانة عالية وفضل جليل فى حفظ هذه الشريعة وهم دعامة الدعوة وأركان الرسالة .

كما استفاد الماوردى من علماء الطبقات السابقة عليه ونهل من منهلهم العذب الصافى .

ونرى تقسيم هذا الباب إلى الفصلين الآتيين :

الفصل الأول : شيوخ الماوردى المعاصرون له .
الفصل الثانى : شيوخه السابقون .

الفصل الأول

شيوخ الماوردي المعاصرون له

أ ـ شيوخه في الفقه

١ـ الصيمرى : أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين البصرى نزيل البصرة ـ أحد أئمة المذهب ـ قال الشيخ أبوإسحاق « كان حافظا للمذهب حسن لتصانيف » والصيمرى منسوب إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصيمر عليه عدة قرى ، بالصيمرى تخرج جماعة منهم القاضى الماوردى وكان يخرج بالماوردى وجماعة من أصحابه ويبحث مع تلاميذه مسائل الدين والدنيا ، وتولى القضاء ـ وانتهت إليه زعامة المذهب بالبصرة .

ومن تصانيفه : الإيضاح فى المذهب نحو سبعة مجلدات ، وله كتاب الكفاية وكتاب القياس والعلل وكتاب صغير فى أدب المفتى والمستفتى وكتاب فى الشروط .

وقد أثرت هذه المؤلفات بوضوح فى الماوردى

توفى الصيمرى بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة [1] .

٢ ـ الإسفراييني : أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني . حافظ المذهب وإمامه . جبل من جبال العلم منيع ، وحبر ومن أحبار الأمة رفيع . ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

---

(١) انظر ترجمته فى : معجم البلدان جـ ٣ ص ٤٣٩ ، الشيرازى : طبقات الفقهاء ١٠٤ ، ابن السبكى طبقات الشافعية جـ ٣ ص ٣٣٩ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان جـ ٥ ص ٤٠٦ ، الإسنوى : طبقات الشافعية جـ ٢ ص ٣٨٨ .

وقال الشيخ أبو إسحاق « انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وعلق عنه تعاليق فى شرح المزنى ، وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه - واتفق المخالف والموافق على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم » .

وكان عظيم الجاه عند الملوك مع الدين الوافر والورع والزهد والاستيعاب للأوقات بالتدريس والمناظرة ومؤاخذة النفس على دقيق الكلام ومحاسبتها على هفوات اللسان وإن بدرت فى أثناء الإحسان قال عنه الخطيب « سمعت من يذكر أنه كان يحضر مجلسه سبعمائة متفقه وكان الناس يقولون لو رآه الشافعى لفرح به » .

وكان الشيخ أبو حامد رفيع الجاه فى الدنيا وقد وقع من الخليفة ما أوجب أن كتب إليه الشيخ أبو حامد « اعلم أنك لست بقادر على عزلى عن ولايتي التى ولانيها الله تعالى وأنا أقدر أن أكتب رقعة إلى خراسان بكلمتين أوثلاث أعزلك عن خلافتك » .

له كتاب فى أصول الفقه وتعليقه وهي الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية بدمشق ، توفى الشيخ أبو حامد فى شوال سنة ست وأربعمائة ودفن بداره ثم نقل سنة عشرة إلى المقبرة[1] .

٣ - البافى : عبد الله محمد البخارى - الشيخ الإمام أبو محمد البافى :

كان من أفقه أهل زمانه ، مع المعرفة بالنحو والأدب ، فصيح اللسان، بليغ الكلام حسن المحاضرة ، حلو العبارة ، حاضر البديهة ، يقول الشعر الحسن من غير كلفة ويكتب الرسائل المطولة بلا روية .

ومن شعره :

عجبت من معجب بصورته ... وكان من قبل نطفة مذرة

(١) له ترجمة فى : ابن السبكى جـ ٤ ص ٦١ ، أبو الفدا : المختصر فى أخبار البشر ص ١٤٥ ، الشيرازى : طبقات الفقهاء ١٠٣ ، ابن الجوزى : المنتظم جـ ٧ ص ٢٧٧ ، الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد جـ ٤ ص ٣٦٨ . ابن خلكان : وفيات الأعيان جـ ١ ص ٥٥ ، جلال الدين السيوطى : تاريخ الخلفاء ص ٤١٤ .

وفي غد بعد حسن هيئته يصير في القبر جيفة قذرة
وهو على عجبه ونخوته مابين ثوبيه يحمل العذرة[1]

ويبدو أن نزعته الشعرية قد ألقت بظلالها ، وتركت آثارها في تلميذه الماوردي في كثير من مؤلفاته .

مات في المحرم سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة[2] .

ب ـ شيوخه في الحديث

١ ـ الحسن بن علي بن محمد الجبلي : أبوعلي : والجبلي بفتح الجيم والباء المنقوطة بواحدة ، وفي آخرهااللام . هذه النسبة إلى الجبل وهي كثيرة في كل إقليم فبعضهم ينسبون إلى جبال همذان بخراسان ، وبعضهم ينسبون إلى جبال هراة ـ حدث عنه كثيرون منهم أبو الحسن الماوردي [3] .

٢ ـ جعفر بن محمد الفضل بن عبد الله أبو القاسم الدقاق : ويعرف بابن المارستاني البغدادي قدم بغداد من مصر في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وسمع منه الحديث خلق كثير منهم إمامنا الماوردي . ومات في شهر ربيع الآخر سنة سبع وثمانين وثلاثمائة[4] .

٣ ـ محمد بن عدي بن زحر المنقري : المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف والراء ـ هذه النسبة إلى بني منقر بن عبيد قيس غيلان هو بطن من بني سعد تميم . روى عنه الماوردي[5] .

---

(١) الثعالبي يتيمة الدهر جـ ٣ ص ١٢٧ .

(٢) له ترجمة في طبقات ابن السبكي جـ ٣ ص ٣١٧ ، معجم البلدان جـ ١ ص ٤٧٥ ، ابن كثير : البداية والنهاية جـ ١١ ص ٣٤٠ ، العماد الحنبلي : شذرات الذهب جـ ٣ ص ١٥٢ ، أبو المحاسن : النجوم الزاهرة جـ ٤ ص ٢١٩ .

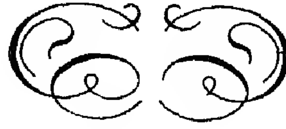
(٣) له ترجمة في : الأنساب للسمعاني ٢٧ ب . وترجمة الماوردي في تاريخ بغداد جـ ١٢ ص ١١٠ .

(٤) له ترجمة في : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد جـ ٧ ص ٢٣٣ . وترجمة الماوردي في طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢٦٧ وفي لسان الميزان ٤/٢٦٠ .

(٥) السمعاني : الأنساب ص ٥٤٣ ب . وترجمة الماوردي في تاريخ بغداد وطبقات الشافعية للسبكي .

شيخه فى العلوم العربية

محمد بن المعلى بن عبيد الله أبوعبد الله الأسدى الأزدى النحوى اللغوى ـ وله شرح ديوان تميم بن مقبل وغير ذلك . روى عنه الماوردى [1]



(١) ياقوت : معجم الأديان جـ ١٩ ص ٥٥ وترجمة الماوردى فى تاريخ بغداد وسير أعلام النبلاء وطبقات الشافعية لابن السبكى ونسبته فى اللباب فى تهذيب الأنساب جـ ١ ص ٣٦ والأنساب للسمعانى ص ٢٧ ب .

الفصل الثانى

شيوخه السابقون

قد استفاد الماوردى من علماء الطبقات السابقة عليه من فقهاء الشافعية واحتفظ لنا بنصوص من مدوناتهم التى ضاع أغلبها - وفيما يلى ترجمة موجزة لكل منهم مرتبة حسب سنى وفاتهم :

١ - الكرابيسى : الحسين بن علي بن يزيد : أبو على الكرابيسى كان كان إماما جليلا جامعا بين الفقه والحديث - تفقه أولا على مذهب أهل الرأى ثم تفقه على الشافعى وسمع منه الحديث كما سمع من غيره ، وله مصنفات كثيرة .

ويقول ابن السبكى « كان أبو علي الكرابيسى من متكلمى أهل السنة ، أستاذا فى علم الكلام كما هو أستاذ فى الحديث والفقه - وله كتب فى المقالات » والكرابيسى نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب . مات الكرابيسى سنة خمس وأربعون وقيل ثمان وأربعين ومائه[١].

٢ - المزنى : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني : المزنى نسبة إلى مزنية بنت كلب أم عثمان وإسحاق بنى عمرو بن أد من مضر ناصر المذهب ، ويدر سمائه ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة وحدث عن الشافعى ونعيم بن حماد وغيرهما - كما روى عنه ابن خزيمة والطحاوى وابن حاتم وغيرهم .

---

(١) السبكى : طبقات الشافعية جـ ٢ ص ١١٧ ، الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد جـ ٨ ص ٦٤ ، العماد الحنبلى : شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣٥. ق النجوم الزاهرة جـ ٢ ص ٣٢٩ ق وفيات الأعيان جـ ١ ص ٣٩٩ .

وكان جبل علم مناظرا محجاجا .. قال الشافعى رضى الله عنه فى وصفه « لو ناظره الشيطان لغلبه » ، وقال عنه أيضا « المزنى ناصر مذهبى »

صنف كتبا كثيرة : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، والمختصر[1] الذى شرحه كثيرون منهم الإمام الماوردى ، المنثور ، المسائل المعتبرة والترغيب فى العلم - وكتاب الوثائق وكتاب العقارب وكتاب نهاية الاختصار .

وكان إذا فاتته صلاة فى جماعة صلاها خمسا وعشرين مرة ويغسل الموتى تعبدا واحتسابا ويقول « أفعله ليرق قلبى » .

قال المزنى : سمعت الشافعى يقول « من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر فى الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر فى اللغة رق طبعه ، ومن نظر فى الحساب جزل رأيه ،ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه » .

ولقد قال الإمام الشافعى للمازنى عند وفاته « وأما أنت يامزنى فستكون لك بمصر هنات وهنات ولتدركن زمانا تكون أقبس أهل ذلك الزمان[2] » أخذ عنه خلائق من علماء خراسان والعراق والشام وتوفى لست من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين .

٣- ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى : الإمام المشهور الذى نشر مذهب الشافعى وبسطه . وشرح المذهب ولخصه وصنف كتبا كثيرة فى الرد على المخالفين من أصحاب الرأى وأهل الظاهر قيل أنها أربعمائة مصنف . توفى سنة ٣٠٦هـ[3].

٤ - ابن خيران : الحسين بن صالح الشيخ أبوعلى : أحد أركان

(١) ستأتى الإشارة إليه فى أول قسم التحقيق .

(٢) السبكى : طبقات الشافعية جـ ٢ ص ٩٣ ، العماد الحنبلى : شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٤٨ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان جـ ١ ص ١٩٦ ، ابن تغرى : النجوم الزاهرة جـ ٣ ص ٣٩ ، العبر فى خبر من غبر جـ ٢ ص ٢٨ ، اللباب جـ ٣ ص ١٣٣ .

(٣) طبقات السبكى جـ ٢ ص ٨٧ ، ومصادر أخرى بهامش الصحيفة .

المذهب . كان إماما زاهدا ورعا متقشفا من كبار الأئمة ببغداد .

قال الشيخ أبو إسحاق : عرض عليه القضاء فلم يتقلد وقال الحسين بن محمد بن عبيد العسكرى : شاهدت الموكلين ببابه وختم الباب بضعة عشر يوما . فقال لى أبى : أنظر حتى تحدث إن عشت أن إنسانا فعل به هذا ليلى فامتنع وقال القاضى أبو الطيب كان يعيب على ابن سريج فى ولايته القضاء ويقول : هذا الأمر لم يكن فى أصحابنا إنما كان فى أصحاب أبى حنيفة . ويقول ابن السبكى تعليقا على هذا « يعنى بالعراق » .

توفى ابن خيران يوم الثلاثاء لثلاث عشر بقيت من ذى الحجة سنة عشرين وثلاثمائة[1] .

٥ ـ الأصطخرى : أبو سعيد الأصطخرى : من أصحاب الوجوه مولده سنة أربع وأربعين ومائتين : قال الخطيب : « كان أحد الأئمة المذكورين ، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان ورعا زاهدا متقللا ». وقال الطبرى : وحكى عن الداركى أنه قال ما كان أبو إسحاق المروزى يفتى بحضرة الأصطخرى إلا بإذنه . ومن أخباره فى حسبته أنه أحرق مكان الملاهى من أجل ما يعمل فى الملاهى . وهذا دليل على أنه كان يرى جواز إفساد مكان الفساد إذا تعين طريقا » .

مات ببغداد فى جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ودفن بباب حرب[2] .

٦ ـ القفال : محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى : الإمام الجليل ، أحمد أئمة الدهر . ذو الباع الواسع فى العلوم واليد الباسطة والجلالة العامة . والعظمة الوافرة كان إماما فى التفسير ، إماما فى الحديث ، إماما فى الكلام . إماما فى الأصول ، إماما فى الفروع .

---

(١) طبقات السبكى جـ ٣ ص ٢٧١ ، الخطيب : تاريخ بغداد جـ ٨ ص ٥٣ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٢٨٧ ، النجوم الزاهرة جـ ٣ ص ٢٣٥ ، وفيات الأعيان جـ ١ ص ٤٠ .

(٢) السبكى جـ ٣ ص ٢٣٠ ، ابن كثير : البداية والنهاية جـ ١١ ص ١٩٣ ، الخطيب : تاريخ بغداد جـ ٧ ص ٢٦٨ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣١٢ ، وفيات الأعيان جـ ١ ص ٣٥٧ ، النجوم الزاهرة جـ ٣ ص ٢٦٧ .

إماما فى الزهد والورع . إماما فى اللغة والشعر ذاكرا للعلوم محققا لما يورده ، حسن التصرف فيما عنده .

ومولده فيما ذكره ابن السمعان سنة إحدى وتسعين ومائتين . قال فيه الشيخ أبو إسحاق « كان إماما له مصنفات كثيرة . ليس لأحد مثلها وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وله كتاب فى أصول الفقه ، وله شرح الرسالة . وعنه انتشر فقه الشافعى فيما وراء النهر.

ومن شعره فيما رواه البيهقى عن عمر بن قتادة أنه قال : أنشد أبوبكر القفال نفسه :

أوسع رحلى على من نزل — وزادى مباح على من أكل
نقدم حاضر ما عندنـــا — وإن لم يكن غير بقل وخل
فأما الكريم فيرضى بـه — وأما البخيل فمن لم أبـــل

وقد أرخ الحاكم أبو عبد الله وفاته سنة خمسة وستين وثلاثمائة بالشاش وقد صوب ابن السبكى هذا [1] .

٧ ـ المروزى : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى . إمام من أئمة الشافعية ، من أصحاب ابن سريج انتهت إليه رئاسة العلم فى بغداد . شرح المختصر كصاحبه . وصنف فى الأصول والفروع وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعى فى الأقطار . توفى بمصر سنة ٣٤٠ هـ [2] .

٨ ـ ابن أبى هريرة : الحسن بن الحسين . الإمام الجليل القاضى أبو على بن أبى هريرة : أحد عظماء الأصحاب ورفعائهم . المشهور اسمه الطائر فى الآفاق ذكره .

قال فيه الخطيب « الفقيه القاضى . كان أحد شيوخ الشافعيين وله

(١) السبكى جـ ٣ ص ٢٠٠ ، وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٣٣٨ ، الشيرازى طبقات الفقهاء ص ٩١ .

(٢) تذكرة الحفاظ جـ ١٩/٢ ـ الخطيب : تاريخ بغداد جـ ٣٤٥/٦ ، العماد الحنبلى : الشذرات جـ ٢ ص ٨٩ ، الشيرازى : طبقات الفقهاء ٩٢ ، النجوم الزاهرة جـ ٢٩٣/٢ ، وفيات الأعيان ١٧٩/١ .

مسائل فى الفروع محفوظه وأقواله فيها مسطورة . وتفقه على ابن سريج وأبـى إسحاق المروزى . قال الرافعى أن ابن أبى هريرة زعيم عظيم للفقهاء [1] .



(١) السبكى جـ ٢٥٦/٣ ، البداية والنهاية ٣٠٤/١١ ، شذرات الذهب جـ ٢٧٠/٢ ، تاريخ بغداد ٩٢٨/٧ ، طبقات الشيرازى ٩٢ ، العبر ٢٦٧/٢ ، النجوم الزاهرة ٣١٦/٣ ، وفيات الأعيان ٣٥٨/١ .

الباب الثالث

تراث الماوردى وآثاره العلمية

عاصر الماوردى نشاطا علميا واسعا قام به العديدون ، منهم ابن سينا والمعرى والقاضى أبو الطيب الطبرى والقدورى صاحب المختصر . والحافظ أبو نعيم صاحب حلية الأولياء . والشريف الرضى ، والإمام البيهقى صاحب السنن الكبرى وأبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك وغيرهم كثيرون كما سبق أن أشرنا[1].

وخلال حياته العلمية التى نيفت على ثمانين عاما قضاها فى طلب العلم والتدريس والإفتاء والقضاء . ألف كتبا كثيرة فى مجالات مختلفة فألف فى الفقه والأصول والحديث والسياسة والأخلاق والتفسير وغير ذلك . وقبل أن نتعرف بإيجاز على مؤلفاته سوف نشير إشارة خاطفة إلى مذهبه العلمى ومنهجه فى مؤلفاته .

ولذا نرى تقسيم هذا الباب إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

---

(١) انظر ص ٥٢ وما بعدها .

المقدمة

ونتحدث فيها عن أمرين :

١ ـ *مذهبه العلمي :*

كان الماوردى من كبار فقهاء الشافعية ، وقد وصف بشيخ الشافعية وزعيمهم لكثرة المصنفات التى صنفها فى أصول فقه الشافعية وفروعه وكتاب الحاوى خير دليل على ذلك وقد حفظ لنا الماوردى فى موسوعة الحاوى مدونات فقهاء الشافعية الأقدمين مثل أبى سعيد الأصطخرى وأبى إسحق المروزى وغيرهما .

ولم يكن الماوردى في تأليفه مقلدا ناقلا ، بل كانت له شخصيته المتميزة فى كل مؤلفاته وهى تمتاز بالتعليل والترجيح والاجتهاد وذكر آراء الفقهاء، ولا يذكر من بينها قول الحنابلة ويجتهد الماوردى فى الفروع وهو فى ذلك أكثر تنمية للفقه الشافعى ممن تقدمه .

وقد مضى الماوردى على الاجتهاد فى كتبه ومصنفاته . ولعل اتجاهه هذا هو الذى ألب عليه الناس فى وقت اتجه فيه إلى التقليد .

٢ ـ *منهج الماوردى فى كتاباته :*

يشير الماوردى فى مقدمة كل كتاب من كتبه إلى الهدف الذى من أجله وضعه ، والمنهج الذى اتبعه فيه ، وبالاطلاع على ماوقع تحت أيدينا من مؤلفاته يمكن أن نستخلص منهجه فيما يلى :

يعرض آراءه واتجاهاته مستندا فيها إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهو دقيق فى الاستدلال بهذين المصدرين فقد كان

مفسرا وكان محدثا ويدعم ذلك بالأمثال والحكم فلديه ذخيرة كبيرة من حكم العرب والفرس والروم والهند كما يستدل بأقوال الشعراء العرب مما يدل على أنه يتمتع بذاكرة حافظة واعية لأشعارهم ومأثور كلامهم وقصصهم [1].

والمسألة الواحدة يسندها إلى أكثر من دليل فيتنقل من استدلال إلى استدلال ويعلل هذا التنقل فيقول « إن النفس ترتاح إلى الفنون المختلفة وتسأم الفن الواحد » [2] . ويميل فى كتاباته إلى انتقاء الألفاظ ذات النغم الموسيقى ، فَكُتُبُهُ صيغت فى عبارات سهلة غير معقدة التركيب مع وضوح فى الفكرة وترتيب لها ، وهذا لا يتأتى إلا لكاتب قد تمكن من علمه ورعاه فاستطاع أن يقدمه سهلا ممتنعا لأن وضوح العبارة لا يكون إلا بوضوح الرؤية عند المعبر .

ويكثر فى تعبيراته من المحسنات اللفظية غير المتكلفة من بديع وبيان فقد تأثر أسلوبه بعمداء الأدب العربى القديم أمثال عبد الله بن المقفع (١٤٢هـ) وعمرو بن عثمان الجاحظ (٢٠٥ هـ) .

ويعايش القارىء فيذكر أحيانا بعض ما وقع له شخصيا من حوادث تكون مناسبة للموضوع الذى يتحدث فيه فتنشأ بينهما رابطة روحية يخلص بها إلى إقناعه ، ويبدو هذا المنهج بوضوح فى كتاباته ذات الطابع التربوى والإرشادى مثل كتاب أدب الدنيا والدين .

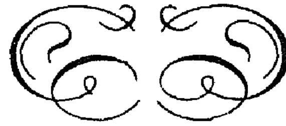
أما كتاباته ذات الاتجاه العقلى مثل كتاب الأحكام السلطانية والحاوى فكان لهذين الكتابين منهج خاص يتفق وطبيعة موضوعاتهما فيكاد يقتصر فى استدلالاته فيهما على الكتاب والسنة ويشير إلى أقوال الفقهاء المسلمين [3] .

أما في تفسيره لآيات القرآن الكريم فإنه تعرض للأوجه المختلفة فى

(١) محمد سليمان داود ، فؤاد عبد المنعم أحمد : الإمام أبو الحسن الماوردى ص ٣١ .
(٢) الماوردى : أدب الدنيا والدين ص ٣ .
(٣) محمد سليمان داود وفؤاد عبد المنعم أحمد : أبو الحسن الماوردى ص ٣٢ .

تفسير الآية الواحدة ، أى يلجأ إلى التفسير المأثور عن الصحابة والتابعين ، وعندما تتعارض آراء المفسرين يلجأ إلى توقيف أهل اللغة وأقوال اللغويين والشعراء ، وأحيانا يأتى برأى جديد خاص به ، وأما الآيات التى تتعلق بأصول الحكم فإنه يوليها جانبا كبيرا من اهتمامه وعنايته ويوضح اتجاهاته وآرائه السياسية فيها[1] .

ونبدأ الحديث عن مؤلفاته فى الفصلين الآتيين :



---

(١) نفس المرجع السابق .

الفصل الأول

مؤلفات الماوردى

من الممكن أن نقسم تصانيف الماوردى إلى ثلاثة أقسام :

١ - المفقود . ٢ - المخطوط. ٣ - المطبوع .

وأخيرا نشير إلى ما ينسب إلى الإمام من مؤلفات مع تحقيق نسبتها إليه .

ولذا فإن هذا الفصل يشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول

مؤلفات الماوردى المفقودة

١ - *الإقناع :*

وهو المقصود بكلام الماوردى أنه اختصر الفقه فى أربعين ورقة ، وسبب تأليف هذا الكتاب أن القادر بالله تقدم إلى أربعة من أئمة المسلمين فى أيامه فى المذاهب الأربعة أن يصنف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه . فصنف له الماوردى الإقناع ، وصنف له أبو الحسن القدورى مختصره المعروف على مذهب أبى حنيفة ، وصنف له القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكى مختصرا آخر ، يقول الذهبى : ولا أدرى من صنف له على مذهب أحمد ، وعرضت عليه فخرج الخادم إلى أقضى القضاة الماوردى وقال له « يقول لك أمير المؤمنين حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا »[1] .

(١) العماد الحنبلى : الشذرات جـ ٣ ص ٢٨٥ ، ياقوت : معجم الأدباء جـ ١٥ ص ٥٣ .

وقد ذكر الأستاذ السرحان ، فى أدب القاضى[1] أنه كان محل ثقة الفقهاء ، فقد نقل عنه الإمام النووى فى كثير من المسائل[2] كما نقل عنه الشيخ الرملى فى فتاواه (فتاوى الرملى على هامش الفتاوى الكبرى جـ ١ / ٥١) .

٢ ـ *كتاب فى النحو :*

ذكره ياقوت قال « له تصانيف حسان فى كل فن منها كتاب فى النحو ، رأيته فى حجم كتاب الإيضاح أو أكثر » والإيضاح كتاب فى النحو لأبى على الفارسى المتوفى سنة ٣٧٧ هـ[3] .

٣ ـ *كتاب فى البيوع :*

وهو من الكتب المفقودة ولم يذكره أحد ممن ترجموا للماوردى ولكنه ذكره فى كتابه أدب الدنيا والدين حيث قال « ومما أنذرك به من حالى أنى صنفت فى البيوع كتابا جمعت فيه ماستطعت من كتب الناس وأجهدت فيه نفسى وكددت فيه خاطرى»[4]. ويبدو أن هذا الكتاب جزء من الحاوى الكبير .

٤ ـ *أمثال القرآن :*

وقد انفرد بذكره البغدادى فى هدية العارفين [5].

٥ ـ *الكافى فى شرح مختصر المزنى :*

وقد انفرد بذكره السبكى فى طبقاته [6] .

---

(١) أدب القاضى ص ٥٠ .

(٢) النووى / المجموع : يراجع جـ ١ / ٣٩٤ ، ٤٥٣ ، ٤٩٩ ، ٥٧١ ، جـ ٢ / ٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٤٨ ، ٣٧٦ ، جـ ٤١/٣ وغير ذلك .

(٣) معجم الأدباء جـ ١٥ ص ٥٤ .

(٤) أدب الدنيا والدين ص ٦٥ .

(٥) محمد بن على بن محمد بن بدر الدين الغلايينى : الإمام الماوردى وأثره فى الفقه الدستورى نقلا عن هدية العارفين ٦٨٩/١ .

(٦) السبكى : طبقات الشافعية جـ ٥ ص ٩ .

٦ـ/المقترن :

ورد في مطبوعة كتاب المنتظم لابن الجوزى ، وهى طبعة غير محققة .
أن للماوردى المقترن والنكت في التفسير[١] .
(ولعله تحريف عن العيون والنكت فى التفسير) .
وعسى أن تظهر الأيام هذه الكتب المفقودة ، بعد فهرسة المكتبات التى لم يفهرس بعضها .

المبحث الثانى

المؤلفات المطبوعة

تناولت تلك المؤلفات التى تم طبعها إلى الآن فنونا شتى . فى السياسة والأخلاق وأصول الدين والعقيدة . ونقدم تعريفا موجزا لما طبع فى كل من هذه الفنون ، وذلك فيما يأتى :

أولا ـ المؤلفات السياسية (المطبوعة)

لقد ذكر الإمام الماوردى أن صلاح الدنيا وانتظام أحوالها والتئام أمورها لا يكون إلا بأشياء هى قواعد الإصلاح وإن تفرعت وقد أجملها فيما يلى :

١ـ دين متبع . ٢ـ سلطان قاهر .
٣ـ عدل شامل . ٤ـ أمن عام .
٥ـ خصب دائم . ٦ـ أمل فسيح .

وملاحظ أن مايجمع بين هذه العناصر جميعها دين متبع وسلطان قاهر[٢] فاذا علمنا أن الماوردى جعل المهمة الأولى للسلطان هى حفظ

---

(١) ابن الجوزى : المنتظم جـ ٨ ص ١٩٩ .
(٢) محمد الغلايينى : الإمام الماوردى وأثره فى الفقه الدستورى نقلا عن أدب الدنيا والدين ص ١١٢ ـ ١٢٥ .

الدين وحراسة البيضة وإقامة الحدود والعدل بين الناس ، استطعنا أن نكشف نظرية هامة تقول « لا صلاح للأمة إلا بصلاح حكامها » ومن هذا المنطلق كانت كتاباته السياسية وظهرت اتجاهاته فيما يلي :

١ ـ *الأحكام السلطانية* :

وهو أشهر كتب الماوردى ، وأقدم ما نشر فى أوربا من كتب علماء المسلمين فى السياسة ، ولقد حاز من الشهرة بين علماء المسلمين فى المجالات السياسية الإسلامية والمالية حظا كبيرا ـ كما تناول الحدود مما يخرج فى بعض موضوعاته عن دائرة النظام السياسى .

٢ ـ *أدب الوزير* :

بهذا العنوان طبع فى القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ . وعنوان الكتاب الأصلى هو « قوانين الوزارة وسياسة الملك » والكتاب يشتمل على فصول رائعة فى آداب الوزارة وأحكامها ـ وماللوزير وما عليه نحو سلطان بلاده ونفسه .

وقد قصد الماوردى بهذا الكتاب تقديم النصح والإرشاد لمن يتولى الوزارة حيث رأى الوزير فى موضع حرج بين طاعة الحاكم وبين مصالح الرعية .

ويقع الكتاب فى ثمان وخمسين (٥٨) صفحة من المقطع المتوسط .

وقد قام الأستاذ الدكتور / محمد سليمان داود بتحقيقه ونشره عام ١٩٧٦م على نسخة أمانة إستانبول تحت عنوان (الوزارة)[١]

ثانيا ـ المؤلفات المطبوعة فى الأخلاق

اتجه الماوردى فى كتاباته إلى الأخلاق بغية إصلاح المجتمع وتقويمه

---

(١) أبو الحسن : الماوردى ص ٢٩ .

لأنه بصلاح أفراد المجتمع تصلح الأمة وحرص على أن يحقق السعادة للأفراد فى الدنيا والآخرة ، واستفاد من تجاربه وابتكر العلاج لأدواء الناس وأمزجتهم متفطنا إلى تفاوت مواهبهم واستعدادهم للتلقى .

إن إمامنا الماوردى وهو المربى والسياسى[1] تنبه لأمر هام هو الصلة بين التربية والسياسة وكأنه عنى مانعنيه اليوم عندما نقول « إن النظام السياسى يصنع الأخلاق » أو ما للجانبين من تأثير متبادل بينهما ، ذلك أنه يرى أن صلاح الدنيا لا يكون إلا بنظام سياسى صالح يتعامل مع أفراد صالحين . يقول الماوردى[2] معبرا عن ذلك : واعلم أن صلاح الدنيا معتبرا من وجهين :

أولهما ـ ماينتظم به أمور جملتها (السياسية) .
وثانيهما : مايصلح به حال كل واحد من أهلها (التربية) فهما شيئان لاصلاح لأحدهما إلا بصاحبه لأنه من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها ويقدح فيه اختلالها لأنه منها يستمد ولها يستعد ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام أمورها لم يجد لصلاحها لذة ولا لاستقامتها أثرا لأن الإنسان دنيا نفسه ، فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له ، ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه ، لأن نفسه أخص وحاله أمس ، فصار نظره إلى ما يخصه مصروفا وفكره على مايمسه موقوفا »[13].

لقد كان الماوردى رحمه الله رائدا فى التربية الإسلاميه من منبعها الأصلى . كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ـ ومن مؤلفاته المطبوعة فى الأخلاق :

---

(١) الغلايينى : الإمام الماوردى وأثره فى الفقه الدستورى .
(٢) أدب الدنيا والدين ص ١١٢ .
(٣) نفس المرجع السابق .

١ ـ البغية العليا فى أدب الدين والدنيا

وقد نشر الكتاب تحت عنوان أدب الدنيا والدين وآخر طبعة له بتحقيق مصطفى السقا سنة ١٩٥٥ م ويقول الأستاذ السقا [١] « موضوع هذا الكتاب الأخلاق والفضائل الدينية من الناحية العلمية الخالصة ـ وبعضه فى الآداب الاجتماعية التى سماها المؤلف آداب المواضعة وهو لا يتعرض لأصول الأخلاق من الوجهة النظرية العلمية كالوراثة والبنية والغرائز والأمزجة والعادة وما إليها . وإنما يعول على ما فى القرآن والسنة المحمدية من آيات وأحاديث تحث على الفضائل ، وتنهى عن الرذائل . ثم يعول بعد ذلك على التراث الأدبى العربى القديم والتراث الأجنبى القديم الذى امتزج بآداب العرب والإسلام بعد الفتح العربى فيتخذ من هذا أو ذاك حكما وعظات وأمثالا وأشعارا » .

وقد قامت وزارة المعارف بمصر بتقريره على طلاب المدارس الثانوية بعد حذف بعض العبارات والفصول التى لا تلائم المستوى العلمى لهؤلاء الطلاب .

ثم يقول الأستاذ السقا[٢] « ينبغى ألا يحرم من الاطلاع عليه أولئك الطلاب (يقصد المرحلة الثانوية) كما ينبغى أن يقرأه كل فتى وفتاة وكل رجل وامرأة »

ثالثا : « مؤلفات الماوردى المطبوعة فى أصول الدين والفقه »

أولا ـ فى العقيدة : أعلام النبوة

لقد أسهم أبو الحسن الماوردى فى علم الكلام بكتابه أعلام النبوة . الذى تحدث فيه عن أمارات النبوة ، والمعجزات القولية والعقلية

---

(١) أدب الدنيا والدين ص ١٢ .

(٢) نفس المرجع ص ١٤ .

والإرهاصات والفرق بينهما وبين السحر وتمييز الصادق من الكاذب ، كما تناول فى هذا الكتاب مسائل العقل ، والعلم والدليل والقديم والمحدث والتكليف وآراء المعتزلة والأشاعرة وغير ذلك من مباحث علم الكلام ومن هنا أمكن أن نقول أن أبا الحسن الماوردى كان متكلما ولكن هل كان معتزليا أم كان متحررا ؟ وقد سبق أن أشرنا إلى هذا فى الفصل الثانى من الباب الأول فى مبحث « الماوردى بين السلفية والاعتزال » .

ثانيا : فى الفقه : أدب القاضى :

وهو قسم من كتاب الحاوى الكبير. الذى سيأتى الحديث عنه الخاص بالقضاء وقد قام الأستاذ محيى هلال السرحان بتحقيقه على نفقة رئاسة ديوان الأوقاف العراقى مساهمة فى إحياء الكنوز الفكرية لأمتنا [1] عام ١٩٧١ م ببغداد .

وقد راجعه فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر .

وكتاب أدب القاضى جزآن ضخمان لم يأل محققه جهدا فى تقويم نصه وتحقيقه وفق الأساليب الحديثة وإيضاح مشكله وشرح غوامضه وترجمة رجاله والإحالات إلى مصادر مسائله الفقهية وغيرها . وتخريج أحاديثه ، مقارنا على عشر نسخ مخطوطة متناثرة .

وقد وفقنى الله سبحانه وتعالى إلى أن اطلعت على هذا الكتاب الذى ساعدنى كثيرا فى تحقيق كتاب المضاربة من الحاوى موضوع رسالتى .

المبحث الثالث

المؤلفات المخطوطة

لا يزال الكثير من مؤلفات إمامنا لم ير النور بعد ، ولا عجب لأن له

---

(١) من كلمة فى تقديم الكتاب للسيد نافع قاسم رئيس ديوان الأوقاف العراقى .

المصنفات الحسان فى كل فن من الفنون ، وها نحن نعرض لمؤلفات الماوردى المخطوطة والمبعثرة بين الشرق والغرب فى شتى العلوم .

أولا : فى السياسة . ثانيا : فى الأخلاق.

ثالثا : فى التفسير . رابعا : فى الفقه .

وذلك بكلمة موجزة فيما يلى :

أولا : فى السياسة

١ ـ *تسهيل النظر وتعجيل الظفر :*

ومنه فى مكتبات العالم نسختان : إحداهما موجودة بمكتبة غوته بألمانيا الشرقية ، وتحمل رقم ١٨٧٢ ، والثانية : نسخة مختصرة فى إحدى عشرة ورقة بكلية الآداب فى طهران وتحمل رقم ٩٠ دش .

وقد وصف الأستاذ السرحان النسخة الثانية بقوله « رأيتها فى إحدى عشرة ورقة ولما قرأت الكتاب وجدته إن لم تزد أهميته على الأحكام السلطانية فلا تقل لأن الماوردى فى كتابه هذا يعالج موضوعين مهمين لهما خطرهما :

أولهما : الكلام فى أصول الأخلاق من الناحيه النظرية

والثاني : فى سياسة الملك وقواعده[١] .

وفى مؤتمر جامعة عين شمس الذى عقد للاحتفال الألفى للماوردى عام ١٩٧٥ م عرض محيى هلال السرحان موجزا لهذا الكتاب ويقوم الآن بتحقيقه ونشره[٢] .

٢ ـ *نصيحة الملوك*

يوجد بالمكتبة الوطنية بباريس ضمن المجموع رقم٢٤٤٧ . وترتيبه

(١) مقدمة أدب القاضى ص ٥٤ .

(٢) ندوة أبى الحسن الماوردى : تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، بحث مقدم إلى الندوة ـ ص ١ ـ المقدمة .

الثالث فى هذا المجموع - ويقع فى ٦٣ صفحة ومؤرخ بتاريخ ١٠٠٧ هجرية [١] .

ثانيا : فى الأخلاق

الأمثال والحكم:

وتوجد نسخة منه فى مكتبة ليدن تحت رقم ٣٨٢ وارنو . وتقع فى ثمان وستين ورقة وقد حققه الأستاذ الدكتور محمد سليمان داود . وفى طريقه إلى نشره .

وقد ذكر أن الماوردى يقول فى مقدمة هذا الكتاب « وجعلت ماتضمنه من السنة ثلثمائة حديث ، ومن الحكمة ثلثمائة فصل ، ومن الشعر ثلثمائة بيت وقسمت ذلك عشرة فصول وأودعت فى كل فصل منها ثلاثين حديثا وثلاثين فصلا وثلاثين بيتا فيكون ماتخلل الفصول من اختلاف أجناسها أبعث على درسها واقتباسها » [٢] .

ثالثا : فى التفسير

النكت والعيون :

ماتزال أجزاؤه مبعثرة بين مكتبات الدول الإسلامية . وتوجد نسخة كاملة من التفسير فى مكتبة كوبريلى باسطنبول فى ثلاثة أجزاء ولعل هذه النسخة هى التى أشار إليها العماد الحنبلى فى شذرات الذهب بقوله « إن للماوردى تفسيرا فى ثلاثة مجلدات » كما توجد نسخة أخرى فى جامعة القرويين بفاس بالمملكة المغربية فى مجلدين قديمين سقطت بعض الأوراق

---

(١) أدب القاضى . المقدمة ص ٥٥ .

(٢) الإمام أبو الحسن الماوردى ص ٣٠ .

منها »[1] .

والجزء الأول موجود بدار الكتب المصرية وهو ناقص من أوله. وأول ما جاء فيه تفسير قوله تعالى { وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ، ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين }[2] .

وتنتهى إلى آخر سورة الكهف وتوجد صورة من جزء فى معهد المخطوطات بالقاهرة[3] . وهناك نسخة أخرى تبدأ من أول القرآن وتنتهى إلى سورة الأنعام وهى بخط قديم فى١٧٥ ورقة وهي مخطوطة بمكتبة صنعاء باليمن[4] والجزء الرابع من القرآن توجد نسخة منه بمكتبة السيد سعيد حمزة نقيب الأشراف بدمشق مكتوبة فى عام . . ١٢ هـ[5] .

والجزء الخامس موجود بمكتبة العباسية بالبصرة والنسخة مكتوبة سنة ٦٥٢ هـ وتبدأ من أول سورة لقمان وتنتهى بسورة ق[6] . وبهذا الكتاب فى التفسير يذكر المؤرخون الماوردى فى كتب طبقات المفسرين[7] .

رابعا : « فى الفقه »

الحاوى الكبير :

يعتبر كتاب الحاوى الكبير موسوعة فقهية فقد تضمنت تلك الموسوعة بجانب العبادات جميع فروع القانون الخاص والعام ، فقد تناول التشريع الجنائى الإسلامى ، وتحدث عن النواحى المالية من زكاة وجزية

(١) محيى هلال السرحان . أدب القاضى جـ ١ ص ٤٤ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٣٦ .
(٣) فهرس المخطوطات ـ دار الكتب المصرية جـ ١ .
(٤) مجلة معهد المخطوطات العربية ـ المجلد الأول جـ ٣ ص ٢٢١ .
(٥) نفس المصدر المجلد الخامس جـ ٢ ص ٢١٦ .
(٦) نفس المصدر المجلد الأول جـ ٢ ص ١٥٤ .
(٧) السيوطى : طبقات المفسرين ص ٢٥ .

وركاز ، وتناول فى بحثه أيضا القانون المدنى من المعاملات والأحوال الشخصية فى الزواج والطلاق والميراث والوصية ، كما بحث الناحية الاقتصاديه والتجارية فى باب الشركات والمضاربات .

وأما قانون المرافعات فبحثه فى باب الدعوى والقضاء والشهادة فوضح كيف ترفع الدعوى والخطوات التى يجب اتباعها حتى صدور الحكم فى القضية وبحث القانون الدولى العام فى أبواب السير والمغازى ودار الحرب ودار الإسلام .

كما تضمن كتاب الحاوى أبحاثا عميقة فى أصول الفقه. فتعرض للأصول التى يعتمد عليها الفقيه فى حكمه .

يحكى صاحب كتاب معجم الأدباء قول الماوردى (بسطت الفقه فى أربعة آلاف ورقة واختصرته فى أربعين) يريد بالمبسوط كتاب الحاوى وبالمختصر كتاب الإقناع [١] .

وتقع بعض النسخ فى أكثر من ثلاثين جزءا وهو يعد شرحا لمختصر المزنى قال عنه ابن خلكان (لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة فى المذهب [٢] وقال حاجى خليفة (لم يؤلف فى المذهب مثله) [٣]

وقال جرجى زيدان ربما زادت صفحات الكتاب على سبعة آلاف صفحة كبيرة [٤] . وقد قام الأستاذ السرحان[٥] أثناء تحقيقه لقسم القضاء من الحاوى بجهد مشكور فى تعريفنا بمظان وجود مخطوطات كتاب الحاوى. وقد اعتمدنا عليه فى إثباتها فجزاه الله خيرا :

---

(١) ياقوت : معجم الأدباء ص ٤.٨ .

(٢) وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٢٨٢ .

(٣) كشف الظنون جـ ١ ص ٤٥ .

(٤) قاضى شهبة : طبقات المفسرين ٢٣ أ ـ مخطوط تحت رقم ١٥٦٨ تاريخ ـ دار الكتب المصرية .

(٥) مقدمة أدب القاضى ٤٦ ـ ٥٠ .

١ـجزء أول منه فى مركز مكتبة السليمانية باستانبول .

٢ـ الجزء الثانى من أدب القاضى من الحاوى فى مركز مكتبة السليمانية باستانبول أيضا .

٣ـتسعة أجزاء منه بمكتبة متحف أيا صوفيا باستانبول .

٤ـسبعة أجزاء فى متحف استانبول .

٥ـجزء باسم الحاوى شرح مختصر المزنى فى متحف استانبول .

٦ـالجزء الأول من أدب القاضى من الحاوى الكبير فى الفروع فى متحف استانبول.

٧ـجزء فى مكتبة غاريت فى جامعة برستن بأمريكا وهو نفس الجزء الذى كان مخطوطا فى (بيت بريل) فى ليدن لأن المخطوطات ذكرت فى فهرست مكتبة غاريت.

٨ـجزء منه فى المتحف البريطانى.

٩ـجزء منه فى مكتبة باتنا بالهند .

١٠ـجزء أول منه فى المكتبة الظاهرية بدمشق.

١١ـجزء ثان منه فى نسخة أخرى فى الظاهرية أيضا .

١٢ـنسخة كاملة بثلاثة وعشرين جزءا فى دار الكتب المصرية تحت رقم٨٢ فقه شافعى .

١٣ـنسخة غير كاملة فى أربعة عشر جزءا فى دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٣ فقه شافعى .

١٤ـجزء أول من نسخة أخرى فى دار الكتب .

١٥ـالجزء الثانى عشر من نسخة أخرى فى دار الكتب.

١٦ـالجزء الثانى والسابع والعاشر من نسخة أخرى فى دار الكتب .

١٧ـالجزء الثانى عشر والثالث عشر من نسخة أخرى فى دار الكتب .

١٨ـالجزء السابع من نسخة أخرى فى دار الكتب أيضا.

١٩ـجزء من نسخة أخرى فى دار الكتب .

٢٠ـالجزء الثلاثون من نسخة أخرى فى دار الكتب.

٢١ـأربعة أجزاء من نسخة أخرى بدار الكتب أيضا .
٢٢ـتسعة مجلدات من نسخة **أخرى في** دار الكتب .
٢٣ـمجلدان ـ من نسخة أخرى في دار الكتب أيضا .
٢٤ـجزآن في المكتبة الأزهرية بالأزهر الشريف .
٢٥ـسبعة مجلدات من نسخة أخرى في جامعة بابل بأمريكا .
٢٦ـ جزء في خزانة الأستاذ سعيد الديوجي بالموصل .
٢٧ـكمايوجد جزء قديم منه بمكتبة محمد السيد البدوي بطنطا ويتعلق بموضوعي الزكاة والحج[1] .
٢٨ـكماتوجد نسخة مصورة عن النسخة رقم ٨٢ فقه شافعي بدار الكتب بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة .

المبحث الرابع
مؤلفات منسوبة إلى الماوردي

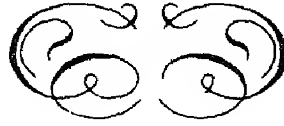
ذكر الأستاذ السرحان[2] أن ثمة مؤلفات تنسب إلى الإمام الماوردي وقد قام بتحقيق هذه النسبةوالمقارنة بينها وبين مايناظرها من مؤلفاته لبيان وجه الصواب فيها . ونستطيع أن نقسم تلك الكتب إلى مايلي :

١ـ كتاب أدب التكلم : حمل فهرست مكتبة جامعة ليدن في هولندا اسم كتاب آخر للماوردي بعنوان « جزء في أدب التكلم » تحت رقم ٩٨٩/٩ مخطوطات شرقية . جمعه محمد بن علي الزهرة الحسيني الحلبي وقد قارنه الأستاذ السرحان فوجده ينطبق تمام الانطباق على الفصل الأول من فصول آداب المواضعة والاصطلاح من كتاب آداب الدنيا والدين الذي يبدأ بقوله « الفصل الأول في الكلام والصمت » إذ يقول « اعلم أن الكلام ترجمان » . ولهذا لا يمكن عد هذا الكتاب كتابا مستقلا للماوردي يقابل بكتبه الأخرى .

---

(١) محمد سليمان داود ، فؤاد عبد المنعم : الإمام أبو الحسن الماوردي ص ٢٦ .
(٢) مقدمة أدب القاضي جـ ١ ص ٥٩ .

٢ـ كتاب الرتبة فى طلب الحسبة :[1] وقد حمل هذا الاسم فهرس مكتبة مسجد فاتح باستانبول وحمل فهرس المكتبة الخالدية بالقدس اسما لمخطوطة أخرى بعنوان « كتاب الأحكام فى الحسبة الشريفة للماوردى » . وقد قام الأستاذ السرحان برؤية النسختين ومقارنتهما ورأى أن مؤلف هذا الكتاب هو الماوردى وأن النسخ الأخرى التى تحمل نفس العنوان قد أضيفت إلى نسخة الماوردى الأصلية ، وهذا ممكن ومعقول وفوق كل ذى علم عليم .



(١) المرجع السابق ص ٦١ .

الفصل الثانى

تلامذة الماوردى

تتلمذ على الماوردى كثيرون .. أولهم وأشهرهم الخطيب البغدادى كما استفاد آخرون من كتبه وتراثه العلمى ، وظهر ذلك فى مؤلفاتهم العلمية ، فقد كان إمامنا صاحب مدرسة وعن أولئك عقدنا هذا الفصل ونرى تقسيمه إلى مبحثين : الأول : تلامذة الماوردى ورواته المباشرون والثانى : تلامذة الماوردى ورواته غير المباشرين .

المبحث الأول

تلامذة الماوردى ورواته المباشرون

(أ) المتفقهون على الماوردى

١ـ الخطيب البغدادى : أبو بكر أحمد بن ثابت بن أحمد بن مهدى الحافظ الكبير ، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث ،وأحد الأئمة المشهورين . ولد يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة . وكان لوالده إلمام بالعلم فحض ولده على السماع فى صغره فسمع وله إحدى عشرة سنة وتنقل فى بلدان كثيرة كما قرأ صحيح البخارى فى خمسة أيام على كريمة المروزية .

ويذكر أنه لما حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات وسأل الله تعالى ثلاث حاجات الأولى : أن يحدث بتاريخ بغداد . والثانية : أن يملى بجامع المنصور . والثالثة : أن يدفن عند بشر الحافى فحصلت الثلاثة ومصنفاته تزيد على الستين مصنفا، ومن أهمها : فى الحديث كتاب الأمالى ، مختصر السنن ، وحديث النزول ، وفى المصطلح الكفاية فى

معرفة أصول الرواية ، ومنها فى آداب المحدث والفقيه : اقتضاء العلم والعمل ، وفى الفقه : نهج الصواب ، وفى الزهد الرقائق ، وفى الأدب كتاب البخلاء ، وفى كتب التاريخ : تاريخ بغداد ومناقب الشافعى والإمام أحمد . توفى الخطيب فى السابع من ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد ودفن بباب حرب إلى جانب بشر الحافى ، وشيع جنازته الجم الغفير وكان بها جماعة ينادون : هذا الذى كان ينفى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا الذى كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الشيخ أبو إسحق الشيرازى ممن حمل جنازته. ورآه بعض الصالحين فى المنام وسأله عن حاله فقال : أنا فى روح وريحان وجنة نعيم[١] .

٢ـ ابن خيرون : أبو الفضل أحمد بن الحسين المعروف بابن الباقلانى سمع الكثير وكتب عن الخطيب ، وكانت له معرفة جيدة ، وهو من الثقات وقبله الدامغانى ثم صار أمينا له ثم ولى إشراف خزانة العملات . توفى فى رجب سنة ثمان وثمانين وأربعمائة عن اثنين وثمانين سنة[٢] .

٣ـ عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمذانى الفرضى المعروف بالمقدسى : من أهل همذان ، سكن بغداد إلى حين وفاته ، حدث باليسير وكان من أئمة الدين وأوعية العلم ، وكان زاهدا ورعا ـ تفقه على القاضى الماوردى . وقيل أنه كان يحفظ مجمل اللغة لابن فارس وغريب الحديث لأبى عبيد .

وكان قيم عصره فى علم الفرائض وامتنع عن تولية القضاء ولم يعرف أنه اغتاب أحدا قط ولا ذكره بما يستحى منه كما كان ظريفا لطيفا مع الورع ومحاسبة النفس والتدقيق فى العمل .

---

(١) له ترجمة فى :
السبكى : طبقات الشافعية جـ ٤ ص ٣٩ ، السمعانى : الأنساب ٣.٣ ، ابن كثير : البداية والنهاية جـ ١٢ ص ١.١ ، طبقات ابن هداية ص ٥٧ ، طبقات ابن قاضى شهبة ٢٤ أ . معجم الأدباء جـ٤/٣٣ تذكرة الحفاظ ٣/ ٣١٧ .

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية جـ١٢ ص ١٤٩ . الذهبى : ميزان الاعتدال م ١ ص ٩٢ .

ذكره ولده محمد بن عبد الملك فى تاريخه قال « كان أبى إذا أراد أن يؤدبنى يأخذ العصا بيده ويقول « نويت أن أضرب ولدى تأديبا كما أمر الله » ثم يضربنى قال أو ربما هربت منه قبل أن يتم النية - توفى فى شهر رمضان سنة تسع وثمانين وأربعمائه وقد قارب الثمانين[1] .

٤- على بن الحسين بن عبد الله بن على أبو القاسم الربعى المعروف بابن عريبة ولد سنة أربع عشرة وأربعمائة وقيل سنة اثنتى عشرة ، تفقه على القاضى أبى الطيب والماوردى وغيرهما ، وقرأ علم الكلام على أبى على بن الوليد أحد شيوخ المعتزلة ، وحكى أنه رجع عن الاعتزال وأشهر على نفسه بالرجوع وروى عنه كثيرون . ومن شعره :

إن كنت نلت من الحيـــاة وطيبـــها
مع حسن وجهـــك عفة وشـــبابا
فاحذر لنفســـك أن ترى متمنيـــا
يوم القيامة أن تكـــون ترابـــا

مات فى رجب سنة اثنين وخمسمائة[2] .

٥- محمد بن أحمد بن عبد الباقى بن الحسين بن محمد بن طوق أبو الفضائل الربعى الموصلى : تفقه على الماوردى وأبى إسحق الشيرازى وغيرهما وروى عنه كثيرون وكتب الكثير بخطه ، مات فى مستهل صفر سنة أربع وتسعين وأربعمائة ودفن بمقبرة الشونيزى[3] .

ب - رواة الحديث عن الماوردى

١- أحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن حمدان المعروف بابن كلدش العكبرى أبو العز البغدادى : سمع الحديث الكثير وكان يفقهه

---

(١) السبكى : طبقات الشافعية جـ ٥ ص ١٦٢ . طبقات ابن قاضى شهبة ٢٧ ب .

(٢) طبقـات السبكى جـ ٧ ص ٢٢٣ - أبو المحاسن : النجوم الزاهرة جـ ١٩٩/٥ - العماد الحنبلى . شذرات الذهب جـ ٤ ص ٤ ، الحافظ الذهبى ، العبر جـ٤ ص ٥ .

(٣) طبقات السبكى جـ ٤ ص ١٠٢ - ابن كثير : البداية والنهاية جـ ٨ ص١٦١ ، ابن الجوزى المنتظم جـ ٩ ص ١٢٦ .

ويرويه ، وهو آخر من روى عن الماوردى ، وقد أثنى عليه غير واحد منهم أبو محمد بن الخشاب . توفى فى جمادى الأولى سنة ست وعشرين وخمسمائة[1] .

٢ـ أحمد بن على بن بدران أبو بكر الحلوانى : ولد فى سنة عشرين وأربعمائة ، وسمع الكثير من القاضى أبى الطيب والماوردى وغيرهما ، وكان هذا الشيخ صالحا يعرف بخلقه.

وقد ورد ذكره فى باب قسم الصدقات من شرح الرافعى حيث نقل الرافعى من خطه عن الشيخ أبى إسحاق الشيرازى أنه يجوز صرف زكاة الفطر إلى النفس الواحدة . ومن تصانيفه :
كتاب لطائف المعارك . توفى سنة سبع وخمسمائة[2] .

٣ـ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن أبو منصور القشيرى : ولد فى سنة عشرين وأربعمائة . أحد أولاد أبى القاسم القشيرى من السيدة الطاهرة فاطمة بنت الأستاذ أبى على الدقاق ، وكان جميل السيرة ورعا عفيفا فاضلا محتاطا لنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه . مستوعب العمر بالعبادة مستغرق الأوقات بالخلوة . ورد بغداد مع والده وسمع من القاضى أبى الطيب الطبرى والماوردى وغيرهما . ومضى إلى مكة طالبا للحج وبها مات فى شعبان سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة[3] .

٤ـ عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن أبو منصور القشيرى : أحد ستة نجوم زاهرة لأبى القاسم القشيرى ، ولد سنة ثمانى عشرة وأربعمائة ونشأ فى طلب العلم والعبادة . وأخذ حظا وافرا من الأدب ، سمع الحديث من والده ومن القاضى الماوردى وغيرهما وسمع بالرى وهمذان وبغداد .

---

(١) البداية والنهاية جـ ١٢ ص ٢٠٤ .

(٢) طبقات السبكى جـ ٦ ص ٢٨ ، العماد الحنبلى : شذرات الذهب جـ ٤ ص ١٦ ، الذهبى : تذكرة الحفاظ جـ ١٢٤١/٤ ، ابن الأثير : الكامل جـ ١٠ ص ١٧٥ ، كشف الظنون ١٥٥٤ .

(٣) طبقات السبكى جـ ٥ ص ١٠٥ ، السمعانى : الأنساب ٤٥٣ ب .

وكان تلاَّية للقرآن يتلوه راكبا وماشيا وقاعدا ، صار فى آخر عمره سيد عشيرته وقد عقد لنفسه مجلس الإملاء عشيات الجمع فى المدرسة النظامية بنيسابور فكان يخرج الحديث ويتكلم عليه ويستنبط المعانى ومن شعره :

لعمرى لئن حـــل المشيب بمفرقـــى
ورثت قوى جسمى ورق عظامـــى
فإن غرام الشـــوق باق بحـــاله
إلى الحشر منه لا يكون فطامـــى

توفى فى سنة أربع وتسعين وأربعمائة ودفن مع أبيه وإخوته وجده لأمه أبى على الدقاق [٩] .

٥ـ عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن بن شاهى الألواحى أبو محمد البصرى : من أهل ألواح بلدة من بلاد مصر ، قدم بغداد وتفقه بها وسمع أبا الطيب الطبرى والماوردى وغيرهما ، وسمع بواسط وهمذان والرى من جماعات ثم عاد إلى بغداد واستوطنها وحدث بها . وكان شيخا صالحا متدينا صبورا فقيرا ـ توفى سنة ست وثمانين وأربعمائة ودفن فى هذا اليوم وصلى عليه الإمام أبو بكر الشاشى[٢] .

٦ـ على بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبى عثمان المعروف بأبى الحسن العبدرى : من بنى عبد الدار ومن أهل ميورقة من بلاد الأندلس . وكان رجلا عالما مفتيا عارفا باختلاف العلماء ، أخذ عن أبى محمد بن حزم الظاهرى،وأخذ عنه ابن حزم أيضا ثم جاء إلى المشرق وحج ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعى على أبى إسحاق الشيرازى وبعده على أبى بكر الشاشى ، وسمع الحديث من القاضى أبى الطيب والقاضى أبى الحسن الماوردى وغيرهما . وله مختصر الكفاية فى أخلاقيات العلماء . توفى ببغداد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة[٣] .

---

(١) طبقات ابن السبكى جـ ٥ ص ٢٢٥ ، طبقات ابن قاضى شهبة .٣ أ .

(٢) طبقات السبكى جـ ٥ ص ١٣٥ . ياقوت / معجم البلدان جـ ٤ ص ٣٧٣ ، السمعانى : الأنساب ٤٧ ب .

(٣) طبقات ابن السبكى جـ ٥ ص ٢٥٧ ، ابن قاضى شهبة ٤٣ أ .

٧ـ محمد بن أحمد بن عمر أبو عمر النهاوندى الحنفى : ولد سنة عشر وأربعمائة ، وقيل سنة سبع ، بصرى . سمع من جماعة منهم الماوردى . ولى القضاء بالبصرة ، وكان فقيها عالما ، وتوفى سنة سبع وتسعين وأربعمائة بالبصرة [١] .

٨ـ محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين أبو الفرج البصرى . سمع من علماء البصرة ، وكان قاضيها ، ثم ورد بغداد فسمع أبا الطيب الطبرى والماوردى وأبا القاسم التنوخى وغيرهم ، وكان يعرف الآداب وله فصاحة ، كما كان عابدا يخشع قلبه عند الذكر ويبكى . توفى بالبصرة سنة تسع وتسعين وأربعمائة [٢] .

٩ـ أبو الغنائم محمد بن على بن ميمون النرسى الكوفى : ونسبته إلى نرس وهى نهر من أنهار الكوفة . وسمع عن جماعة من أهل بغداد وكان حافظا ثقة من أهل الخير والعلم . توفى سنة سبع وخمسمائة [٣] .

١٠ـ مهدىّ على الإسفراييني القاضى أبو عبد الله : يقول ابن السبكى « رأيت له مختصرا لطيفا فى الفقه سماه الاستغناء ذكر فيه واضحات المسائل وحدث فى أوله عن أبى القاسم عبد الملك بن بشران بحديث « أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع » . ذكر أنه سمعه ببغداد سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . وحدث فيه أيضا عن الماوردى بشعر ذكره فى خطبة كتابه . فذكر أن الماوردى أنشده لبعض أهل البصرة :

وفـــى الجهل قبل الموت موت لأهلـــه
فأجســـادهم قبل القبور قبـــور
وإنّ امرأ لم يحـــى بالعلـــم ميت
فليس له حتى النشـــور نشور [٤]

---

(١) ابن الجوزى : المنتظم جـ ٩ ص ١٤١ .

(٢) المنتظم جـ ٩ ص ١٤٧ ـ ابن كثير : البداية والنهاية جـ ١٦٦/١٢ .

(٣) السبكى ٤ ص ١٩٤ . الذهبى : العبرة جـ ١١٥/٤ . ياقوت : معجم البلدان جـ ٧٩/٢

(٤) السبكى جـ ٥ ص ٣٤٨ .

المبحث الثانى
تلامذة الماوردى غير المباشرين
الذين استفادوا من مؤلفاته

١ـ أبو يعلى : هو محمد بن الحسين محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى ـ عالم زمانه وفريد عصره ، قاضي القضاة ، ولد لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة ، له في الأصول والفروع القدم العالى ، ولم يزل أصحاب الإمام أحمد له يتبعون ولتصانيفه يدرسون ، وقد ولى قضاء بغداد فعاد الحكم بموضعه جديدا . والقضاء بتدبيره رشيدا . ومن تصانيفه : الأحكام السلطانية ، وقد استفاد كثيرا بما كتبه الماوردى فى أحكامه ، وله أيضا أحكام القرآن ، وإيضاح البيان ومسائل الإيمان وغيرهما ، ولقد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقراء والأدباء على كمال رأيه وحسن معتقده ، ولطف نفسه وزهده وورعه وكان ممن جمعت له القلوب ، توفى ليلة الإثنين بين العشاء من تاسعة عشر من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . وصلى عليه بجامع المنصور . ودفن بمقبرة الإمام أحمد رضى الله عنهما [١]

٢ـ الرويانى : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ـ الإمام الجليل أبو المحاسن الرويانى : صاحب البحر وأحد أئمة المذهب الشافعى . ولد فى ذى الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة ، وتفقه على أبيه وجده وعلى ناصر المروزى وسمع من كثيرين ، وكان يلقب فخر الاسلام وله الجاه العريض والمصنفات السائرة فى الآفاق والشهرة بحفظ المذهب يضرب المثل باسمه حتى يحكى أنه قال « لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى » . وولى قضاء طبرستان ورويان من قراها ثم انتقل إلى آمل وهى وطن أهله فأقام بها إلى أن قتلته الملاحدة حسدا سنة اثنتين وخمسمائة ـ ومات شهيدا بعد فراغه من الإملاء. ومن تصانيفه البحر وهو وإن كان أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوى الماوردى مع فروع

---

(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ص ١٢ وما بعدها . طبعة الحلبى ـ القاهرة .

تلقاها الرويانى عن أبيه عن جده فهو أكثر من الحاوى فروعا وإن كان الحـاوى أحسن ترتيبا وأوضح تهذيبا ، ومن تصانيفه أيضا الفروق ، والمبتدأ ، وحقيقة القولين ، والكافى وغير ذلك[1] .

الخاتمة

الماوردى بين مفكرى الإسلام

يتضح لنا مماسبق ذكره : أن الإمام الماوردى قد بلغ من العلم أن تسنم زعامة الشافعية فى عهده ، ونظر إليه الفقهاء نظرة إجلال واحترام .، فكانو يقتبسون آراءه لما عهد فيه من سلامة الاجتهاد وغزارة الحفظ مما جعله يوسع الفقه الشافعى ويزيد فى تفريعاته باجتهاده الواسع ، وهكذا كان الماوردى كالبحر الزاخر يتدفق علما ويفيض معرفة ذا قدرة على التفصيل والتفريع منسجما فى سلوكه مع مكانته العلمية والثقافية . وإذا أردنا أن نتحدث عن مكانته بين مفكرى الإسلام فنرى لزاما أن نتحدث فى أمرين :

١ـ المستشرقون والماوردى.
٢ـ مكانة الماوردى العلمية والثقافية .

المستشرقون والماوردى

١ـلقد حظى الماوردى بقسط وافر من اهتمام علماء الاستشراق على اختـلاف جنسـياتهم فتناولوا بعض آثـاره العلميـة بالدرس والتمحيص والتحقيق والتعليق ويرى بعضهم أن كتاب الأحكام السلطانية بالنسبة للنظم السياسية الإسلامية مماثل لكتاب السياسة لأرسطو بالنسبة لدول المدن CITY STATES فى بلاد الإغريق ، وقد قام المستشرق الألمانى إنجر

---

(١) انظر ترجمته فى : ابن السبكى : طبقات الشافعية جـ٧ ص ١٩٣ . ابن كثير : البداية والنهاية جـ١٢ ص ١٧. ـ العماد الحنبلى . الشذرات جـ ٤ ص ٤ . ابن خلكان : وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٣٦٩ . أبو المحاسن : النجوم الزاهرة جـ ٥ ص ١٩٧ . الحموى : معجم البلدان جـ ٨٧٣/٢ .

ENGER بطبع الأحكام السلطانية للماوردى فى مدينة بون BONE بألمانيا فى سنة ١٨٥٣م [١] .

مكانة الماوردى العلمية والثقافية

لقد شارك إمامنا بفكره فى إقامة صرح المعرفة والحضارة الإسلامية واستطاع أن يتبوأ مكانة مرموقة فى القمة السامقة التى تربع عليها مفكروا الإسلام العظام وتتمثل مكانته فيما يلى :

١ـ أنه أفرد أربعة كتب للسياسة فضلا عن كتابه الحاوى الكبير الذى تناول فيه عموم الفقه على وفق المذهب الشافعى وآراء هذا المذهب فى كل فرع صغير أو كبير وفضلا عن تفسير النكت والعيون الذى شرح فيه آيات كثيرة تتناول السياسة وآداب السلطة . تلك الكتب هى الأحكام السلطانية وأدب الوزير . ونصيحة الملوك وتسهيل النظر ، وكل كتاب له موضوعه المستقل عن الآخر وإن كانت هناك بعض الأمور المشتركة . وهو مايتصل بالأمور الدستورية والاقتصادية والاجتماعية .

٢ـ اتسمت مؤلفاته بالواقعية وإيجاد الحكم الشرعى للمسائل المتجددة التى يعيشها ولم تكن موجودة من قبل وذلك يرجع إلى أنه خبر السياسة كثيرا بسبب اضطراب الوضع السياسى آنذاك، فكان يبذل الجهود ماوسعه فى النصح للإطراف المتنازعة المتمثلة فى الخليفة وحاشيته والبويهيين والسلاجقة والدويلات التى عاصرها [٢] .

٣ـ الماوردى برغم إخلاصه لشافعيته لا يحفل برأى لا يعتقده ولو كان لأستاذه ، ولم تنطمس شخصيته فيما يروى ويختار بل كان مختارا ومنشئا معا ، فهو عالم متحرر الفكر. يعقد الباب ويتكلم فيه بكلامه الرائع ثم يتبع ذلك بما يؤيده من الأقوال والأبيات وقد ينقد تلك الأقوال .

٤ـ الماوردى من العلماء المسلمين الذين جعلوا الأسس التى بنوا عليها

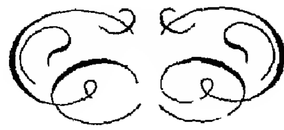
---

(١) بدوى عبد اللطيف : صفحات من تراث الإمام الماوردى ص٢ بحث مقدم إلى ندوة أبى الحسن الماوردى بجامعة عين شمس سنة ١٩٧٥ م .

(٢) محيى هلال السرجان ـ بحث عن كتاب تسهيل النظر ـ وتعجيل الظفر للماوردى قدم إلى ندوة أبى الحسن الماوردى بجامعة عين شمس ١٩٧٥ م .

نظرياتهم مستمدة من الروافد الإسلاميه الخالصة وليس من الروافد الوافدة إلا فى القليل ، فهو فقيه شافعى مجتهد يصدر عن ينبوع قرآنى أولا ثم يعمد إلى الحديث النبوى الشريف فيقتبس منه مايشفى غليله ثم كثيرا ما ينقل أقوال حكماء الفرس والروم والهنود وغيرهم ، يتضح ذلك من الحكم العديدة التى استطاع بها أن يثبت أن له حافظة غزيرة وعقلا واعيا مدركا .

بعد هذا نستطيع أن نقول إن الوضع السليم لأقضى القضاة الماوردى هو بين من يوضع فى قمة هذه الطبقة من المفكرين الإسلاميين الذين يتوسطون بين التقليد والاجتهاد ، وإن كتابه الحاوى يمثل موسوعة كبرى جمعت بين شتات علوم عصره وتجاربه الخاصه وثقافته العامة فى اللغة والقرآن والحديث والفقه . وما يتصل بكل ذلك من الأصول والكلام والتاريخ والأخلاق والأدب والشعر ، وهذا الإنتاج الغزير يضع الماوردى فى طبقة المؤلفين الموسوعيين من أمثاله ممن تقدمه مثل الطبرى والمسعودى وممن تأخر عنه مثل الغزالى وابن رشد . هذا هو الإمام الماوردى فى حياته وتراثه وآثاره العلمية وواقعه التاريخى .



القسم التحقيقى
لكتاب المضاربة من الحاوى للماوردى

القسم التحقيقى

مبحث تمهيدى : **مختصر المزنى وشروحه**

سبقت إشارتنا إلى ترجمة المزنى ـ ناصر مذهب الشافعى وبدر سمائه[١] .

ولقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه«المزنى ناصر مذهبى » وقال الربيع دخلنا على الشافعى رضى الله عنه ـ أنا والبويطى والمزنى ومحمد ابن عبد الله بن الحكم : قال فنظر إلينا الشافعى ساعة فأطال ثم التفت فقال : « أما أنت يا أبا يعقوب فستموت فى حديد لك ، وأما أنت يامزنى فسيكون لك بمصر هنات وهنات ولتدركن زمانا تكون أقبس أهل ذلك الزمان ، وأماأنت يامحمد فسترجع إلى مذهب أبيك ، وأما أنت ياربيع فأنت أنفعهم لى فى نشر الكتب قم ياأبا يعقوب فتسلم الحلقة ، قال الربيع : فكان كما قال .

وقال البيهقى فى مناقب الشافعى « وحين وقع للبويطي ما وقع كان القائم بالتدريس والتفقيه على مذهب الشافعى رحمه الله أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى رحمه الله ، صنف من كتب الشافعى ، ومما أخذه عنه المختصر الكبير ثم المختصر الصغير الذى سار فى بلاد المسلمين وانتفعوا به » .

وروى البيهقى عن محمد بن إسحاق أنه قال : « سمعت المزنى يقول مكثت فى تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثلاث مرات وغيرته ، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم ثلاثة أيام وأصلى كذا ركعة » .

---

(١) انظر ترجمته ص٧٧ من القسم الدراسى .

وقال ابن السبكى : « وذكروا أن المزنى كان إذا فرغ من مسألة فى المختصر صلى ركعتين » . قال ـ وكان أبو العباس بن سريج يقول إذا ذكر المختصر أتمثل بهذا البيت عند ذكره :

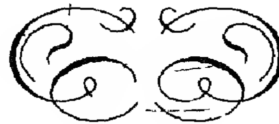
لصيق فؤادى مذ ثلاثون حجة وصيقل ذهني والمفرج عن همى

ويقول أيضا : « مانظرت فيه مرة إلا واستفدت فائدة جليلة »[1] .

ويقول المزنى فى أول مختصره « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق »[2] .

ومات المزنى سنة أربع وستين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة .

وقد اهتم فقهاء الشافعية بهذا المختصر وعكفوا على مطالعته ودراسته ، فكانوا بين شارح مطول ومختصرمعلل ، وقد شرحه كثيرون منهم المروزى وابن أبى هريرة ، وأبو حامد الإسفراييني والطبرى والماوردى والرويانى ، واختصره آخرون كحجة الإسلام أبى حامد الغزالى، ومن شروحه الحاوى الكبير للماوردى الذى نحقق منه كتاب المضاربة ـ نسأل الله العون والتوفيق لما يحبه ويرضاه .



(١) انظر : طبقات ابن السبكى جـ ٢ ص ٩٣ . مناقب الشافعى للبيهقى ١٣٦/٢ ، ٣٣٤ طبقات الشيرازى ٩٧ .

(٢) الأم جـ ١ ص ٢ .

كتاب القراض
ومادخل فيه من اختلاف
بين أبى حنيفة[1] وابن أبى ليلى[2]

« *مسألة* ١ »[3]

قال الشافعى[4] رضى الله عنه روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه[5] « قسم ربح ابنيه فى المال الذى تسلفاه بالعراق فربحا فيه بالمدينة فجعله قرضا ـ عندما قال له رجل من أصحابه لوجعلته قراضا ففعل ، وأن عمر دفع مالا قراضا على النصف »[6] .

التعريف بالمضاربة[7]

اعلم أن القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد ، فالقراض لغة أهل

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن زرطا التيمى ، ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة فقيه العراق وأحد الأئمة الأربعة العظام ، وعاش إلى سنة ١٥٠ هـ . (انظر : الذهبى : تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٦٨ ، أبو زهرة : أبو حنيفة ص ٧٩) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن بن أبى ليلى ، مفتى الكوفة وقاضيها ، مناقبه كثيرة ، مات فى شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة . (انظر : تذكرة الحفاظ للذهبى جـ ١ ص ١٧١) .

(٣) مختصر المزنى ـ المطبوع بهامش كتاب الأم للشافعى ـ طبعة بولاق جـ ٣ ص ٦٠ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، الإمام العلم ، حبر الأمة ، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر سنته ، ولد سنة خمسين ومائة بغزة ، ولما فطم حمل إلى مكة ونشأ بها ، صاحب المذهب المعروف ، ومناقبه كثيرة ، توفى فى أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر ، وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومائة ـ رضى الله عنه ـ (الذهبى : تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٣٦١) .

(٥) فى صبير .

(٦) سيأتى تخريج القصة ص ١٢٢ .

(٧) العنوان من عندنا ، وهكذا كل عنوان المسألة أو فصل الى آخر قسم التحقيق .

الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق .
وفى تسميته قراضا تأويلان :

أحدهما : وهو تأويل البصريين أنه سمى بذلك لأن رب المال قد « قطعه من ماله »[1] والقطع يسمى قراضا ، ولذلك سمى سلف المال قرضا ، ومنه سمى المقرض مقراضا لأنه يقطع ، وقيل قرض الفأر لأنه قطع الفأر .

والتأوليل الثانى : وهو تأويل البغداديين أنه سمى قراضا لأن لكل واحد منهما صنعا كصنع صاحبه فى بذل المال من أحداهما ووجود العمل من الآخر ، « مأخوذ »[2] من قولهم قد تقارض الشاعران إذا تناشدا[3] .

وأما المضاربة ففى تسميتها بذلك تأويلان :

أحدهما[4] أنها سميت بذلك لأن كل واحد منهما يضرب فى الربح بسهم .

والثانى : أنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده مأخوذ من قولهم فلان يصرف الأمور ظهرا لبطن ومنه قوله تعالى : { وإذا ضربتم فى الأرض }[5] أى تفرقتم فيها بالسفر وهذا تأويل تفرد به بعض البصريين ، ويشارك ـ فى الأول البغداديون وباقى البصريين [6] .

---

(١) فى (ب) « قد أخذ قطعة من ماله » .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) ابن منظور : لسان العرب جـ ٧ ص ٢١٦ .
(٤) المرجع السابق جـ ١ ص ٥٤٤ .
(٥) تكملة الآية قال تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا » سورة النساء ـ الآية ١٠١ .
(٦) وقد اخترت تسمية هذا العقد بالمضاربة موافقة للنص الكريم الذى أشار إليه الماوردى ، كما أن هذه التسمية توافق أيضا قوله عز وجل (وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله) سورة المزمل الآية ٢٠ ، والمضارب فى الأرض يبتغى من فضل الله عز وجل ، وفى المصباح المنير : ضربت فى الأرض أى سافرت ، وضربت مع القوم بسهم أى ساهمتهم كما ذكر الماوردى انظر : المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ص ٣٥٩ : أحمد بن محمد بن =

= على المقرى الفيومى المتوفى عام ۷۷۰ هـ ، حققه د . عبد العظيم الشناوى ، الأستاذ بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر ط دار المعارف . ويلاحظ أن الماوردى لم يشر إلى تعريف المضاربة اصطلاحا وأستعرض فيما يلى تعريفها فى المذاهب الفقهية المختلفة :

أولا : تعريف المضاربة فى المذهب الشافعى : قال الرملى فى تعريف عقد المضاربة « هو العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر وعلى أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما » (نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦١) .

وعرفها الشيخ الخطيب بقوله : « هو (أى القراض) توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما » (حاشية البيجرمى المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ٣ ص ١٥٩) .

ثانيا ـ تعريف المضاربة فى المذهب المالكى : جاء فى مختصر خليل « القراض توكيل على تجر فى نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما » (مختصر خليل ص ١٧٧) . وقال الدردير « القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء من ربحه » (الشرح الكبير جـ ٣ ص ٥١٧) .

ثالثا ـ تعريف المضاربة فى المذهب الحنفى : قال البغدادى « المضاربة عقد على الشركة فى الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر » (مجمع الضمانات ص ٣٠٣ . وانظر أيضاً الهداية جـ ٤ ص ٥٨) . وكل كتب الحنفية المعروفة لا تخرج عن هذا التعريف لأن فقهاء الحنفية متفقون على أن المضاربة عقد على الشركة فى الربح ـ فقد قال الزيلعى أيضا « المضاربة هى شركة مال من جانب وعمل من جانب والمراد من الشركة فى الربح » (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٥ ص ٥٢ ـ ٥٣) . فهى إذن شركة فى الربح لا فى رأس المال لأن رأس المال يكون من أحد طرفى العقد ، والعمل فيه يكون من الطرف الآخر .

رابعاً ـ تعريف المضاربة فى المذهب الحنبلى : قال ابن قدامة « المضاربة هى أن يشترك بدون مال ومعناها : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه » (المغنى جـ ٥ ص ١٣٤) . وعرفها المرداوى بأنها « دفع ماله إلى آخر يتجر به والربح بينهما » (الإنصاف جـ ٥ ص ٤٢٧) .

ومما ينبغى الإشارة إليه هنا أن الحنابلة يعتبرون المضاربة شركة يدفع فيها أحد طرفيها مالا إلى الطرف الآخر ليتجر فيه بجزء مشاع من ربحه .

ومما يدل على هذا أن ابن قدامة عند تقسيمه الشركة إلى شركة أملاك وشركة عقود جعل المضاربة نوعا من أنواع شركة العقد فقد جاء فى المغنى : « والشركة نوعان : شركة أملاك ، وشركة عقود ، وهذا الباب لشركة العقود وهى خمسة : شركة العنان ، والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة ، والمفاوضة »

(جـ ٥ ص ١٠٩) . وبالتأمل فيما أوردناه من تعريفات الفقهاء نلاحظ ما يأتى :

أولا : ما ذهب إليه الشافعية والمالكية من أن المضاربة وكالة فيه نظر لأنها وإن كانت توكيلا إلا أنها ليست توكيلا محضا إذ يعتبر لصحتها القبول دون الوكالة . =

فصل :

(الأدلة على مشروعية المضاربة)

والأصل في إحلال القراض وإباحته « عموم »[1] قول الله عز وجل { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم }[2] وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء .

= *ثانيا* : ما ذكره الحنفية في تعريف المضاربة محل نظر أيضا: إذ لم يتطرق الحنفية إلى كيفية الاشتراك في الربح الذي هو مقصود المضاربة .

ثالثا : ماذهب إليه الحنابلة من أن المضاربة شركة من شركات العقد أمر يستلفت النظر لأن هناك فرقا بين المضاربة والشركة فجوهر الاختلاف بين المضاربة وغيرها من الشركات أن يكون رأس المال من جانب واحد في المضاربة بخلاف الشركات التي تقتضي أن يسهم الطرفان في رأس المال .

رابعاً : يتضح لنا مما ذكرناه أن جميع الفقهاء متفقون على حقيقة المضاربة ، غير أن بعضهم يسميها شركة ، وبعضهم يقتصر على التسمية الواردة وهي على كل حال نوع من الشركة يكون رأس المال فيها من جانب والعمل من جانب آخر فهي شركة في الربح لا في رأس المال ، فهي شرعا عقد على الاشتراك في الربح ، على أن يكون رأس المال من طرف والعمل فيه من طرف آخر .

والتعريف الجامع لجميع أركان المضاربة مع دقة العبارة تعريف الشيخ الخطيب وهو ما أميل إليه.

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) الآية كاملة : قال تعالى : { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين }(سورة البقرة ـ الآية ١٩٨) .

احتج الماوردي على مشروعية المضاربة بالآية المشار إليها ، وبالسنة والاجماع كما سيأتي بيانه بعد . وبمراجعة ما ذكره المفسرون حول الآية الكريمة نلاحظ أنها لا تتعلق بالمضاربة بخصوصها ، ولكن دلالتها عامة فهي تفيد إباحة التجارة وابتغاء الرزق والكسب على وجه العموم . فتناولت المضاربة . (انظر في تفسير الآية « ابن كثير جـ ٢٣٩/١ ط الحلبي ، الألوسي ، روح المعاني جـ ٢ ص ٧٦ ، ٨٧ دار إحياء التراث العربي ـ ببروت ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م ، تفسير البيضاوي جـ ١ ص٢٢٦ ، ط الحلبي)

وقد اعترض البجيرمي في حاشيته على شرح منهج الطلاب على احتجاج الماوردي بالآية بقوله « أن الآية فيها خفاء لأنها تحتمل المدعى وغيره ، فليست نصا في القراض لاحتمال أن المراد بالفضل الرزق من غير عمل » (حاشية البجيرمي جـ ٣ ص ١٣٢ ـ ١٣٣ ط بولاق سنة ١٣٠٩ هـ) . وأيد الشرقاوي في حاشيته على تحفة الطلاب اعتراض البجيرمي على احتجاج الماوردي هذا بقوله : « أن الآية ليست نصا في المدعى إذ الفضل فيها بمعنى الربح أعم من أن يكون حاصلا بأموالكم أو بأموال غيركم » (الشرقاوي على تحفة الطلاب جـ ٢ ص ١٠٢ ط الحلبي ١٣٦٠ هـ)

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[1] « وفى القراض رزق بعضهم من بعض »[2] . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام وأنفذت « معه »[3] خديجة عبدا لها يقال له ميسرة[4] ،[5] . وروى

= *والجواب عن هذا الاعتراض* كما ذكرت فى تفسير الآية أن المضاربة داخلة فى عموم الآية فهى تفيد إباحة التجارة وابتغاء الفضل على وجه العموم ، ولعل هذا هو ما جعل الماوردى يقول فى « استدلاله بالآية » والأصل .... عموم قول الله عز وجل .. « إذن فالآية بعمومها تتناول العمل فى المضاربة » .

وقد استدل فقهاء الحنفية على جواز المضاربة بالآية الكريمة أيضاً ـ (انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٥٨٧) : *أما المالكية والحنابلة فالأصل فى جواز المضاربة عندهم هو الإجماع وسند هذا الإجماع* عندهم هو الآثار العديدة التى نقلت عن الصحابة بالعمل بالمضاربة وتعامل المسلمون بها من بعدهم فأصبح هذا إجماعا.

جاء فى « شرح الزرقانى على موطأ مالك » ولاأصل للقراض فى كتاب ولاسنة إلا أنه كان فى الجاهلية فأقر فى الإسلام وأجمع على جوازه بالدنانير والدراهم (انظر : شرح الزرقانى جـ ٣ ص ٣٤٦) .

وقال ابن تيمية : « والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعا لما فيها عن الصحابة مع أنه لايحفظ فيها بعينها سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم » (القواعد النورانية الفقهية ص ١٦٧) . (١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٦٥ من رواية جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) فى (ب) « له » .

(٤) ابن هشام : السيرة النبوية ـ تحقيق د/ محمد فهمى السرجانى جـ ١ ص ١٩٢ ، ١٩٣. وقد اعترض البجيرمى أيضا على احتجاج الماوردى بمقارضة الرسول صلى الله عليه وسلم لخديجة ورد ذلك بقوله «إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقارضا لأن خديجة لم تدفع له مالا يشترى به ، وإنما كان مأذونا له فى التصرف عنها ببيع أمتعتها فهو كالوكيل بجعل » (حاشية البجيرمى جـ ٣ ص ١٣٢ ، ١٣٣) . وأيده الشرقاوى فى حاشيته إذ يقول : « بأن سفره صلى الله عليه وسلم لخديجة كان على سبيل الاستئجار لا على سبيل المضاربة لما قيل أنها أستأجرته بقلوصين أى ناقتين » ..

وأجيب عن هذه بتعدد الواقعة ، فمرة سافر على سبيل الاستئجار ومرة سافر على سبيل المضاربة ، ووجه الدلالة مما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم حكاه بعد البعثة مقررا له فدل على جوازه ، (انظر : حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب جـ ٢ ص ١٠٢) . ولقد ذكر ابن اسحاق « كانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال فى مالها وتضاربهم إياه بشئ تجعله لهم » (السيرة النبوية : الموضع السابق) .

(٣) ميسرة لم يذكر فى الصحابة لموته قبل البعثة ، وشرط الصحبة الاجتماع بعدها (حاشية الشرقاوى ـ الموضع السابق) .

أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا ، ولا يشترى به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبى صلى اللهّ عليه وسلم فأجازه[١] .

وروى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد اللّه وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم قدما فى جيش العراق وقد تسلفا من أبى موسى الأشعرى مالا اشتريا به متاعا فربحا فيه بالمدينة ربحا كثيرا فقال لهما عمر : أكل الجيش تسلف مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كأنى بكما وقد قال أبو موسى أنكما ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما بمال المسلمين ـ ردا المال والربح ، فقال عبيد الله : أرأيت يا أمير المؤمنين لو تلف المال أكنا نضمنه ؟ قال نعم ، قال فربحه لنا إذن ، فتوقف عمر ، فقال له بعض جلسائه : لو جعلته قراضا ياأمير المؤمنين يعنى فى مشاطرتهما على الربح كمشاطرته فى القراض ففعل[٢] .

وعلى هذا الأثر اعتمد الشافعى « لاشتهاره » [٣] وانعقاد الإجماع « له » [٤] .

ووجه الاستدلال منه مختلف بين أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :

---

(١) البيهقى : السنن الكبرى جـ ٦ ص ١١١ ، ولقد ذكر الشوكانى أن الحديث ضعيف ، وقال تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبى الجارود ، وعن جابر عند البيهقى أنه سئل عن ذلك فقال لا بأس به ، وفى إسناده ابن لهيعة (انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٠) .

والمقصود من هذه الشروط هو الحفاظ على المال من الضياع ، لأن السفر به فى البحر يعرضه للتلف ، والمبيت به ليلا خارج المدينه أو شراء الحيوانات برأس المال كذلك هو الآخر يجعل المال أكثر تعرضا للهلاك وهذه الشروط جائزة لأنها مفيدة ، وفيها مصلحة الطرفين لتحقيق أكبر قدر من الربح ، وليس فيها ما يخالف مقتضى المضاربة ، وسوف نتعرض لهذه الشروط عند الكلام عن القيود التى ترد على عقد المضاربة .

(٢) الإمام مالك : الموطأ جـ ٢ ص ٦٨٧ ، البيهقى : السنن الكبرى جـ ٦ ص ١١٠ .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) فى (ب) « به » .

أحدهما : أن وجه الاستدلال « به »[1] قول الجليس لو جعلته قراضا وإقــرار عمر له علــى صحــة هذا القول فكانا معا دليلين على صحة القراض ، ولو علم عمر فساده لرد قوله فلم يكن ما فعله معهما قراضا لا صحيحا ولا فاسـدا ، ولكن استطـابا طهـارة أنفسهما بما أخذه من ربحهما لاسترابته « بالحال »[2] واتهما به أبو موسى بالميل لأنهما ابنا أمير المؤمنين الأمر الذى ينفر منه الإمام العادل وتأباه طبيعة الإسلام .

والوجه الثانى : أن عمر أجرى فى الربح حكم القراض الفاسد لأنهما عملا على أن يكون الربح لهما ، ولم يكن قد تقدم فى المال عقد يصح حملهمـا عليه فأخـذ منهمـا جميع الربح وعاوضهما على العمل بأجرة المثل ، وقدره بنصف الربح فرده عليهما أجرة ، وهذا اختيار أبى إسحاق المروزى [3] .

والوجه الثالث : أن عمر رضى الله عنه أجرى عليهما فى الربح حكم القراض الصحيح وإن لم يتقدم معهما عقد لأنه كان من الأمور العامة فاتسع حكمه عن العقود الخاصة ، فلما رأى المال لغيرهما ، والعمل منهما ولم يرهما متعديين فيه جعل ذلك عقد قراض صحيح ، وهذا ذكره أبوعلى بن أبى هريرة [4] .

فعلى هذا الوجه يكون القول والفعل معا دليلا . وروى الشافعى عن عمر رضى الله عنه أنه دفع مالا قراضا على النصف [5] . وروى العلائى عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان رضى الله عنه دفع إليه مالا قراضا على النصف[6] .

---

(١) « به » ساقطة من (أ) .

(٢) فى « أ » بالحلال .

(٣) انظر ترجمته ص ٨٠ قسم الدراسة .

(٤) انظر ترجمته ص ٨٠ قسم الدراسة .

(٥) *البيهقى* : السنن الكبرى جـ ٦ ص ١١١ .

(٦) المرجـع السـابق : نفس الموضـع ، الإمـام مالك : الموطأ جـ ٢ ص ٦٨٨ ، (الأثر ساقط من ب) .

ثم دليـل « جوازه »[1] من طريق المعنـى أنه لماجـاءت السـنة بالمساقاة[2] ، وهى عمل فى محل يستوجب به شطر ثمرها اقتضى جواز القراض بالمال ليعمل فيه ببعض ربحه ، فكانت السنة فى المساقاة دليلا على جواز القراض ، وكان الإجماع[3] على صحة القراض دليلا على جواز المساقاة ، ولأن فيهما رفقا بمن عجز عن التصرف من أرباب الأموال ومعونة لمن عدم المال من ذوى الأعمال « لما »[4] يعود على الفريقين من نفعهما ويشتركان فيه من ربحهما .

فصل :

فإذا ثبت جواز القراض فهو عقد معونة وإرفاق يجوز بين المتعاقدين ماأقاما عليه مختارين وليس بلازم لهما ويجوز فسخه لمن شاء منهما .

وصحـة عقـده معتبرة بثلاثة شـروط : أحدها : « اختصاص

---

(١) فى (ب) جوازها .

(٢) حديث المساقاة كما رواه ابن عمر هو « أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع » رواه الجماعة (انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٦) ، فكانت السنة فى المساقاة دليلا على جواز القراض بطريق القياس أى قياس القراض على المساقاة بجامع أن كلا منهما عمل فى شئ ببعض نمائه ، ولأن المساقاة إنما جوزت للحاجة من حيث أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ، ومن يحسن العمل قد لايملك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود فى القراض أيضا وقد أشار إليه الماوردى .

(٣) أما الإجماع على صحة القراض فإنه روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم ينقل إنكار أحد من أقرانهم ومثل ذلك يكون إجماعا ، قال الشوكانى بعد نقله لآثار الصحابة التى تدل على تعاملهم بالمضاربة « فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحـابة يتعـاملون من غير نكير فكـان ذلك إجماعا منهم على الجواز (نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٠) .

وقال الصنعـانى « لا خلاف بين المسلمين فى جواز القراض ، وأنه مما كان فى الجاهلية فأقره الإسلام » (نقلا عن تكملة المجمـوع لمحمد نجيب المطيعى جـ ١٣ من المجمـوع ، جـ ٢ من التكملة ص ٤١١) .

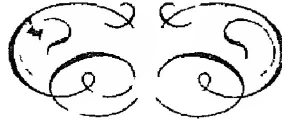
فكان الإجماع على صحة القراض دليلا على جواز المساقاة بطريق القياس أيضا .

(٤) « لما » ساقطة من (أ) .

أحدهما »[1] بالمال .

والثانى: انفراد الآخر بالعمل .

والثالث: العلم بنصيب كل واحد منهما من الربح وقد يتفرع عن كل شرط من هذه الشروط فروع نستوفيها فى موضوعها .



(١) مابين القوسين ساقط من (ب) .

« مسألة (٣) »[١]

(بأى شئ تصح المضاربة)

« قال الشافعى رحمه الله ولا يجوز القراض إلا فى الدنانير والدراهم التى هى أثمان الأشياء وقيمتها »

وهذا كما قال : « لايصح القراض إلا بالدراهم والدنانير دون العروض والسلع وبه قال جمهور الفقهاء »[٢]

---

(١) مختصر المزنى جـ ٣ ص ٦٠ ـ ٦١ ، المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٣٨٥ .

(٢) لا خلاف بين الفقهاء فى أن المضاربة تصح بالدراهم والدنانير ، لأن بهما تقوم الأموال وتصلح ثمنا لكل مبيع لما لهما من القوة الشرائية ، كما أنهما الوسيلة الأساسية للتعامل بين الناس منذ أن عرف الإنسان المادة واتخذها أداة للتعامل ، أما العروض فلا تصلح أن تكون رأس مال للمضاربة فى نظر جمهور الفقهاء ، وقد بنوا ذلك على وجوه عدة :

الأول : ذكره الماوردى وهو أن القراض مشروط فيه رد رأس المال لربه ، واقتسام الربح بين الطرفين . وعقده على العروض يمنع من ذلك سواء كانت العروض مثلية أو متقومة ، توضيح ذلك : « إذا كان رأس المال مثليا كالطعام وكانت قيمته يوم دفعه إلى المضارب ألف جنيه مثلا ، وعند المعاملة زادت قيمته فبلغت خمسة آلاف من الجنيهات فيكون الربح عندئذ القدر الزائد ، فإذا أراد رب المال استرداد ماله احتاج المضارب أن يشترى له طعاما بما فضل من الربح ورأس المال وهو خمسة آلاف من الجنيهات فيكون رب المال حينئذ قد انفرد بالربح وهذا لايجوز .

وفى حالة انخفاض قيمة العروض عما كانت عليه يوم دفعه يدخل جزء من رأس المال ملك المضارب ، وأخذ المضارب لجزء من رأس المال غير صحيح : ـ توضيح ذلك : لو أن قيمة الطعام يوم دفعه إلى مضارب ألف جنيه ، ثم نقصت قيمة الطعام حتى أصبحت خمسمائة جنيه ، فإذا أراد رب المال استرداد ماله اشترى له المضارب طعاما بخمسمائة جنيه ودفعه إليه ، وبذلك يكون قد دخل فى ملك المضارب جزء من الطعام ، وهو رأس المال وهذا لايجوز .

انظر (تكملة المجموع للمطيعى جـ ١٣ ص ٤١٣ ، المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٣٨٥ ، البدائع للكاسانى جـ ٨ ص ٣٥٩٤ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٢٣٦ ، المغنى جـ ٥ ص ١١٢).

الثانى : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن والمضاربة بالعروض تؤدى إليه ، بيان هذا أنه لو صحت المضاربة بالعروض فربما زادت قيمتها بعد العقد ، فإذا باعها شركة فى الربح فقد حصل ربح ما لم يضمن ، إذ أن المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شئ فى ضمانه ، بخلاف النقود فإنه عند الشراء بها يجب الثمن بذمته لأنها لا تتعين بالتعيين فما يحصل له بذلك فهو ربح ما ضمن (انظر : البدائع جـ ٨ ص ٣٥٩٤ ، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ٥٣) .

=

وحكى عن طاووس[1] والأوزاعى[2] وابن أبى ليلى[3] جواز القراض بالعروض لأنها مـــال كالدرهم والدنانير ، ولأن كان عقد صح بالدراهم والدنانير صح بالعروض كالبيع ... .. إلخ .[4] ، وهذا خطأ ، لأن القراض مشروط برد رأس المال واقتسام الربح ، وعقده بالعروض « يمنع من

= ويضيف السرخسى فى تأييد ذلك قوله « وبناء على هذا جازت المضاربة عى النقود ولم تجز على العروض ، لأن العروض تتعين عند الشراء بها ، والمعين غير مضمون ، وقد تجر المضارب إلى ربح ما لم يضمن وهو منهى عنه » (المبسوط جـ ٢٢ ص ٣٣) .

الثالث : أن المضاربة بالعروض تؤدى إلى جهالة ربح كل من المضارب ورب المال وقت القسمة جهالة من شأنها أن تقضى إلى التنازع ، إذ أن معرفة مقدار الربح حينئذ متوقفة على معرفة قيمة العروض قبل العقد وبعده ، وطريق معرفة قيمة العروض تعرف بالحزر والظن ، وذلك يختلف باختلاف المقومين وقد يكون التقويم محل نزاع فيؤدى إلى نزاع فى الربح ومقداره ، وذلك مفسد للمضاربة . (انظر : المبسوط جـ ٢٢ ص ٣٣ المغنى جـ ٥ ص ١١٢ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٣٧) .

(١) طاووس بن كيسان اليمانى هو أبو عبد الرحمن الحميرى الجندى ، من أبناء الفرس ، روى عن العبادلة الأربعة وأبى هريرة وعائشة وغيرهم ـ كان رأسا فى العلم والعمل ـ وكان شيخ أهل اليمن ومفتيهم ، مات سنة ست ومائة وصلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك رحمه الله . (انظر : ترجمته فى : تذكرة الحفاظ للذهبى جـ ١ ص ٩٠ ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى جـ ٥ ص ٨) .

(٢) الإمام الأوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقى الحافظ ـ شيخ الإسلام . ولد سنة ثمان وثمانين ، ومات فـى ثانى صفر سنة سبع وخمسين ومائة (تذكرة الحفاظ : الذهبى جـ ١ ص ١٧٨ : ١٨٢) .

(٣ ، ٤) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ـ مفتى الكوفة وقاضيها ـ مناقبـه كثيرة ، مات فـى شهر رمضـان سنة ثمـان وأربعين ومائة (تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٧١) .

وقد ذكر السرخسى فى المبسوط قول ابن أبى ليلى فى ذلك « إن العروض من ذوات الأمثال فيمكن تحصيل رأس المال بمثل المقبوض ولأن المكيل والموزون يجوز الشراء بكل منهما ، ويثبت دينا فى الذمة ثمنا ، فيكون ذلك بمنزلة النقود من حيث أن المضارب قد استحق ربح ما ضمن لاربح ما لم يضمن » (المبسوط جـ ٢٢ ص ٣٣) . ونسب هذا الرأى إلى مالك ، وهو رواية مرجوحة عند أحمد بن حنبل رضى الله عنهما ـ ذهب هؤلاء جميعا إلى جواز المضاربة بالعروض علـى أن تجعل قيمتها وقت العقد هى رأس مال المضاربة وما زاد على ذلك إذا بيعت يعتبر ربحا » . (انظر : المغنى جـ ٥ ص١١٢ ـ باب الشركة) . وحجة هؤلاء الفقهاء ذكرها الماوردى ـ فالعروض مال كالدراهم والدنانير ، كما أنهم قاسوا المضاربة على البيع ، فكما أن البيع يصح بالعروض ـ فكذلك المضاربة . =

هذين الشرطين »[1] .

أما رد رأس المال فلأن فى العروض ما لا مثل لها فلم يمكن ردها .

وأما الربح فقد يفضى إلى اختصاص أحدهما به دون الآخر لأنه إن زاد خسره العامل بالربح فاختص به رب المال ، وإن نقص أخذ العامل شطر فاضله من غير عمل . وهذه أمور يمنع القراض منها فوجب أن يمنع مما أدى إليها ولأن ما نافى موجب القراض منع من أن ينعقد عليه القراض كالمنافع . رد لامثل ، ولا قسمة ربح فجاز بكل مال .

فأما الجواب عن قياسهم على الدراهم والدنانير فهو أنها لا تمنع موجب القراض وأما قياسهم على البيع فالمعنى منه أنه لا يلزم فيه لامثل ، ولا قسمة ربح فجاز بكل مال .

(شروط رأس مال المضاربة)

فصل :

فإذا ثبت أن القراض لا يصح إلا بالدراهم والدنانير فلا يصح إلا بما كان منها مضروبا لا غش فيه ، فإن قارض « بالنقار والسبائك » [2] لم يجز ، وبه قال أبو حنيفة .

= الترجيح والاختيار : ناقش الماوردى حجة من ذهب إلى جواز المضاربة بالعروض ورد قياسهم العروض على المال والمضاربة على البيع فليرجع إليه ، ولايخفى ما فى هذا القول من ضعف وتعليل مردود ، إذ أن العروض كما أشرنا تتفاوت قيمتها بالزيادة والنقصان وقت العقد وحين ردها وهذا بالتالى يؤدى إلى الجهالة فى رأس المال والربح . أما النقود فهى وحدة قياسية ثابتة لا تتغير قيمتها بتغيير الأسواق ويتعامل بها الناس لأنها ثمن الأشياء فى كل عصر وبها تقوم الأموال .

يقول صاحب نهاية المحتاج « ويشترط لصحته (أى القراض) كون المال دراهم أو دنانير خالصة بإجماع الصحابة. ولأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح جوز للحاجة فكــان خاصــا بما يروج غالبا وهو النقد المضروب لأنه ثمن الأشياء » (نهاية المحتاج جـ٤ ص ١٦١) .

لكل ما تقدم يبدو واضحا أن رأى الجمهور القائل بعدم جواز المضاربة بالعروض هو الأرجح ،الأقوى ،أميل إليه لما ذكرناه من أسباب .

سين ساقط من (ب) .

مذاب الفضة ، وقيل الذوب هى تبر ، والسبائك جمع سبيكة وهى القطعة لذهب ، انظر (تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٤١٣) .

وإن قارض « بالورق المغشوش »[1] لم يجز .

وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كان أكثرها فضة اعتبارا بحكم الأغلب ، وهذا خطأ لأن غش الفضة بالنحاس لو تميز عنها لم يجز به القراض . فإذا خالطها لم يجز به القراض كالحرام ، ولأن مالم تخلص فضته لم تجز مقارضته كالكثير الغش [2] .

---

(١) فى ب (المغشوشة) ، والمراد الفضة المغشوشة .

(٢) إذا كان النظام النقدى العالمى قد تغير اليوم . ولم تعد الدراهم والدنانير لغة التعامل فى النظم الاقتصادية المختلفة فلنا أن نتساءل : هل تصبح المضاربة بالفلوس أو النقود الورقية وهى السائد استعمالها اليوم ؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال سوف أوضح المقصود بالفلوس والنقود الورقية .

الفلوس : جمع فلس ، وهى ما يتعامل به من المال من العملة المسكوكة من غير الذهب والفضة كالنحاس والبرونز ، ويسمى فى مصر قرشا ، وفى العراق فلسا ، وفى إنجلترا وأمريكا بنسا . وقد اختلفت آراء الفقهاء فى المضاربة بالفلوس .

قال أبو حنيفة إن المضاربة لا تكون إلا بالدراهم والدنانير لا غير وهو قول أبى يوسف وجه قول أبى حنيفة وأبى يوسف أنها لا تجوز لأنها إذا كسدت فهى كالعروض فهى ثمن من وجه ومبيع من وجه ، وهى ثمن لبعض الأشياء فى عادة التجار دون البعض فكانت كالمكيل والموزون فلا تصح المضاربة بها .

وقال محمد تجوز المضاربة بالفلوس الرائجة لأنها ثمن لا يتعين بالتعيين فكانت أثمانا كالدراهم والدنانير . وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف مثل قول محمد - والفتوى على أنه تجوز المضاربة بالفلوس (انظر : البدائع جـ ٨ ص ٣٥٩٥ ، المبسوط جـ ٢٢ ص ٢١ ، الفتاوى الهندية جـ ٤ ص ٢٨٦) .

وذهب*الشافعية* إلى عدم جواز المضاربة بالفلوس لأنها نقد وعرض ، وحكمها حكم العروض وهذا متفق عليه عندهم . جاء فى المهذب : (ولا يصح القراض إلا على الأثمان وهى الدراهم والدنانير فأما ما سواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليها) جـ ١ ص ٣٨٥ .

وإلى مثل هذا ذهب الحنابلة فقالوا بعدم جواز المضاربة بالفلوس ولو كانت رائجة على الرأى الراجح فى المذهب ، ووجه قولهم أن الفلوس تروج مرة وتكسد مرة أخرى فأشبهت العروض فإذا كانت رائجة كان رأس المال مثلها ، وإن كانت كاسدة كانت قيمتها كالعروض ، ويحتمل جواز المضاربة بها على كل حال رائجة أوغير رائجة بناء على جواز الشركة بالعروض ، والمضاربة شركة لدى الحنابلة (المغنى جـ ٥ ص ١٢٦) .

وعند المالكية فى جواز المضاربة بالفلوس قولان :

الأول : عدم الجواز وقال بهذا ابن القاسم وابن المواز ووجه هذا القول أن الفلوس تؤول إلى الفساد والكساد فلا تنفق (أى فلا تروج) هذا القول هو المشهور فى المذهب (شرح الخرشى =

= جـ ٦ ص ٢٠٥ ، مواهب الجليل حـ ٥ ص ٣٥٩) .
الثانى : أنه يجوز وهو قول ابن حبيب وروى عن أشهب ووجه ذلك .. أنها ثمن يتعامل به فصح القراض بها كالدنانير والدراهم . (بداية المجتهد حـ ٢ ص ٣٣٧ ، المنتقى جـ ٥ ص ١٥٦ ـ ١٥٧) .

نخلص مما تقدم إلى أن جمهور الفقهاء يرون عدم جواز *المضاربة بالفلوس ولو كانت رائجة لأنها معرضة للكساد مما يجعلها فى حكم العروض* ، وخالفهم فى هذا محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وبعض فقهاء المالكية وقالوا بجوازها . إذا كانت الفلوس رائجة . والراجح فى نظرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . لأن الفلوس قيمتها غير ثابتة ولو كانت رائجة فى بلد توجد فيه عملة مسكوكة فتكون فى حكم النقود غير المضروبة تتغير قيمتها تبعا لتغير الأسواق أما إذا لم توجد عملة مسكوكة فى بلد المضاربة يتعامل بها فتصح المضاربة بها لأنها حينئذ تكون أصول الأثمان كالدراهم والدنانير فتنتفى العلة الموجبة لعدم الجواز .

أما النقود الورقية فهى عبارة عن أوراق البنكنوت التى اكتسبت السعر الإلزامى بمعنى أنها تصبح ملزمة فى المعاملات لايستطيع الدائنون رفضها ، وبهذه الصفة يثق الناس فى التعامل بها ، وتقدر بها ثروة الأفراد ، وليست أقل درجة من الفلوس المعروفة فى الفقه الإسلامى من حيث القيمة الشرائية ، ومن حيث تقييم الأموال بها .

فهى البديل عن النقود الذهبية والفضية فتأخذ حكمها ، وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول بأنه من الممكن أن يكون رأس مال المضاربة نقودا ورقية إذا كانت عملة رسمية لبلد ما بخصوصه كالجنيه المصرى ، والدولار الأمريكى ، والجنيه الاسترلينى .

أما إذا اختلفت جنسا فلا يمكن أن تكون رأس مال للمضاربة لأن سعر الصرف ليس واحد بين العملات المختلفة ، وذلك يؤدى إلى عدم إمكان ضبط وتحديد رأس المال عند التسوية لتقلبات سعر تلك العمـــلات ، وأيضا لاختلاف جهة الإصدار ، واحتمال عنصر الغرر أو الربا فى الاستبدال والصرف .

وبعد ذلك نعود إلى ما أشار إليه الماوردى من أن المضاربة بالنقود غير المضروبة من ذهب وفضة وهى مااصطلح على تسميتـه بالنقار غـير جائزة لأنها تتضمن نقدا وعرضا ، وعلل الشافعية ذلك « بأن المضاربة عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح جوز للحاجة فكان خاصا بما يروج غالبا وتسهيل التجارة به وهو النقد المضروب لأنه ثمن الأشياء (انظر : نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦١ ـ المهذب جـ ١ ص ٣٨٥) .

وذهب *الحنفية* إلى أنه يشترط فى رأس مال المضاربة أن يكون من النقود المضروبة ـ أما الذهب والفضة غير المضروبين فلا تجوز المضاربة بهـا ـ ذهب إلى هذا أبـو حنيفـة كما أشـار الماوردى وأبو يوسف ومحمد (المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٨ ، الفتاوى الهندية جـ ٤ ص ٢٨٦) .

وبمثل هذا قال الحنابلة جاء فى المغنى « والحكم فى النقرة كالحكم فى العروض لأن قيمتها تزيد وتنقص وهى كالعروض » جـ ٥ ص ١٢٦ .

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن المضاربة لاتجوز بالنقود غير المضروبة من الذهب والفضة إلا أن يتعامل بها فى بلد القراض ولم يوجد به مسكوك يتعامل به فيجوز حينئذ (انظر : شرح الخرشى جـ ٦ ص ٢٠٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٥١٧) .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء المختلفة فى المضاربة بالنقود غير المضروبة من الذهب والفضة

فصـــل :

فإذا ثبت أن القراض لا يجوز إلا بمضروب الدراهم والدنانير الخالصة من غش وإن قل ، فمن شرطهما : أن تكون معلومة القدر والصفة عند عقد القراض بها ، فإن تقارضا على مال لا يعلمان قدره كان القراض باطلا للجهل بما تعاقدا عليه ، وإن علما قدره وجهلا صفته بطل القراض لأن الجهل بالصفة كالجهل بالقدر فى بطلان العقد [111] .

- *أرى أن ماذهب إليه المالكية هو الراجح فى نظرى وأميل إليه .*

فإذا لم يوجد فى بلد ما نقد مضروب وجرى التعامل بين الناس بالذهب والفضة غير المضروبين صح التعامل بهما تيسيراً للناس فى معاملاتهم أما إذا وجد المضروب فى بلد المضاربة فلا يجوز القراض فى الذهب والفضة غير المضروبين لأن قيمتهما غير ثابتة وتتفاوت زيادة ونقصا بتفاوت الأسواق مما يفضى إلى التنازع والغرر .

أما المضـــاربة بالفضة المغشوشة فقد منعها الشافعية كما ذكر الماوردى ، وإلى مثل ذلك ذهب الحنابلة ، فقد جاء فى المغنى « والحكم فى النقرة كالحكم فى العروض لأن قيمتهـا تزيـد وتنقـص وهى كالعروض ، وكذلك الحكم فى المغشوش من الأثمان قل الغش أو كثر .. لأن قيمتها تزيد وتنقص أشبهت العروض جـ ٥ ص ١٢٦ .

وقد سبقت إشارتنا إلى مذهب الحنابلة الذى يقضى بعدم جواز المضاربة بالعروض ، يقول ابن قدامة فى هذا المعنى « فأما العروض فلا تجوز الشـركة فيهـا فى ظاهر المذهب ، نص عليه أحمد فى رواية أبى طالب وحرب وحكاه عنه ابن المنذر » . (المغنى جـ ٥ ص ١٢٤) .

ويرى المالكية جواز المضاربة بالنقد المغشوش إذا كان مضروبا متعاملا به ، جاء فى الشرح الكبـير : ويجوز بالنقـد الموصـوف بما تقدم ولو كان مغشوشا (جـ ٣ ص ٥١٨ ـ حاشية الدسوقى ، جـ ٣ ص ١٥٨ أيضا) .

وقال أبو حنيفة كما بين الماوردى يجوز إذا كان الأكثر فضة بمعنى أن يكون الغش أقل من النصف فتكون الفضة أكثر ، أما إن كثر الغش لم يجز ، وقد ناقش الماوردى كما ناقش ابن قدامة ما ذهب إليه أبو حنيفة بأن قليل الغش كالكثير حيث أن قيمة الفضة حينئذ تزيد وتنقص فأشبهت العروض ثم يقول صاحب المغنى فى رده على الأحناف « وقولهم الاعتبار بالغالب ليس بصحيح فإن الفضة إذا كانت أقل لم يسقط حكمها فى الزكاة ، وكذلك الذهب اللهم إلا أن يكون الغش قليلا جدا كيسير الفضة فى الدينار مثل الحبة ونحوها فلا اعتبار به لأنه لا يمكن التحرز منه ، ولا يؤثر فى الربا ولا فى غيره (جـ ٥ ص ١٢٦) .

وبعد هذه المناقشة أرى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الراجح وهو ما أميل إليه .

(١) يتضح من عبارة الماوردى أنه يشترط فى رأس مال المضاربة شرطين :

الأول : أن يكون معلوم المقدار والجنس والصفة لأن الجهل برأس المال يؤدى إلى الجهل بالربح الذى هو المقصود من المضاربة ، فإذا كان المال مجهولا جهالة فاحشة تفضى إلى تنازع الطرفين فى المستقبل فلا تصح المضاربة ، وهـذا رأى جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ،

فلو عقد القراض على ألف من أنواع شتى فإن علما كل نوع منها صح العقد ، وإن جهلاه بطل ، فلو دفع إليه ألف درهم وألف دينار (على)[1] أن يقارض بأى الألفين شاء ويستودع الأخرى لم يجز للجهل بالقراض (هل)[2] عقد بألف درهم أو بألف دينار ؟ فلو دفع كيسين فى كل واحد منهما ألف درهم على أن تكون إحدى الألفين قراضا والأخرى وديعة ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز ويكون قراضا صحيحا لأنه معقود على ألف درهم معلومة لتساوى الألفين .

والوجه الثانى : لا يجوز للجهل بمال القراض من مال الوديعة [3] .

= انظر: البدائع . جـ ٨ ص ٣٥٩٥ ، حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥١٨ ـ المغنى جـ ٥ ص ١٤١ .

أما إذا كانت الجهالة يسيرة بأن كان المال حاضرا وأشار إليه رب المال ولم يعرف العامل قدره وصفته فقد خالف الحنفية جمهور الفقهاء وذهبوا إلى صحة المضاربة عليه ويكون القول فى قدره وصفته للمضارب مع يمينه لأنه أمين رب المال ، والقول قوله فيما فى يده فقام ذلك مقام المعرفة ، والبينة تكون للمالك (انظر : المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٧) .

والذى أراه أن مشاهدة رأس المال ، والإشارة إليه من قبل رب المال وبحضور العامل لا يكفى للعلم برأس المال وإن أمكن علمه حالا لأن الجهالة عند العقد موجودة ، وبها يفتح باب التنازع والاختلاف فى مقداره ، والجهالة يسيرة أو كثيرة تؤدى إلى ذلك ـ لذا فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأصح ونميل إلى الأخذ به .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) فى (ب) على .

(٣) نلمح من كلام الماوردى الشرط الثانى من شروط رأس المال فى المضاربة وهو أن يكون معينا فإن كان غير معين ـ فقد ذكر الماوردى للشافعية وجهين :

الأول أن المضاربة صحيحة ، فالمضاربة على أحد الكيسين إن علم ما فيهما وتساويا جنسا وصفة وقدرا صحيحة ، ويتصرف العامل فى أيهما شاء يتعين مال المضاربة (انظر أيضا : نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٢) .

وقد علل الشافعية الجواز مع اشتراطهم فى رأس المال أن يكون معلوم الجنس والصفة والقدر أثناء العقد ، فلو كان المال مجهولا أثناء العقد وزالت الجهالة بعد العقد فى المجلس لايكفى صحة المضاربة ـ وعللوا ذلك بقولهم « ويفرق بين هذا وما مر فى العلم بنحو القدر فى المجلس أن الإبهام هنا أخف لتعيين الصرتين ، أو أحد الكيسين وإنما الإبهام فى المرادة منهما بخلافه فيما مر » (نهاية المحتاج ـ جـ ٢ ص ١٦٣) .

والوجه الثانى للشافعية أن المضاربة غير صحيحة ، وحجتهم فى هذا أن من شروط رأس المال =

ولكن لودفع إليه ألفا وألفا على أن له من ربح « أحد »[1] الألفين النصف ، ومن ربح الآخر الثلث ، فإن عين الألف التى شرط له نصف ربحها من الألف التى شرط له ثلث ربحها جاز وكانا عقدين ، وإن لم يعين لم يجز للجهل بمال كل واحد من العقدين .

فصل :

ولا يجوز إذا كان مال القراض دراهم أن يشترى بدنانير ، ولا إذا كان دنانير أن يشترى بدراهم . لأن الشراء بغير مال القراض خارج عن القراض ، ويكون الشراء للعامل ، ولكن يجوز له إذا كان المال دراهم وكان الشراء بالدنانير أوفق أن يبيع الدراهم بالدنانير ثم يشترى حينئذ بالدنانير ، « وهكذا »[2] إذا كان مال القراض دنانير وكان الشراء بالدراهم أوفق باع الدنانير « بدراهم »[3] ثم يشترى بالدراهم . والله أعلم .

= أن يكون معينا ، وفى المضاربة على أحد الكيسين أو إحدى الصرتين ينتفى التعيين فلا تصح المضاربة كالبيع . والوجه الثانى هو الأصح فى المذهب الشافعى لانتفاء التعيين .

• وإلى مثل ذلك ذهب المالكية (مواهب الجليل جـ ٥ ص ٣٥٨) والحنابلة فقد جاء فى المغنى « ولو أحضر كيسين فى كل واحد منهما مال معلوم المقدار وقال قارضتك على أحدهما لم يصح سواء تساوى ما فيها أو اختلف لأنه عقد تمنع صحته الجهالة فلم يجز على غير معين كالبيع » (جـ ٥ ص ١٤١) .

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء وأجازوا المضاربة على أحد كيسين . هذا الكيس أو ذاك سواء علم ما بكل كيس من دراهم أو دنانير أو لم يعرف لأن رأس المال سوف يكون معلوم القدر عند قبضه والتصرف فيه ، ولأن فى ذلك معنى إضافة العقد إلى زمن مستقبل وهو وقت القبض الذى يعلم فيه مقدار رأس المال ، وإضافة المضاربة إلى المستقبل جائزة فتحقق بذلك معلومية رأس المال ، ولا عبرة بالجهالة قبل ذلك ، وإنما ترتفع الجهالة باختيار المضارب لأحد الكيسين وقبضه إياه . (المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٧ ـ الفتاوى الهندية جـ ٤ ص ٢٨٦) .

ويبدو أن الراجح فى نظرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذ أن المضاربة على أحد الكيسين أو إحدي الصرتين إنما تفيد حصول التردد من قبل رب المال بين هذا أو ذاك فينعدم التعيين وتحل الجهالة غير اليسيرة مما يؤدى إلى اختلاط رأس المال بالربح ويفضى إلى التنازع لعدم تعيين المبلغ المراد تخصيصه للمضاربة .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) فى (ب) وهذا

(٣) ساقطة من (ب) .

فصل :
(المضاربة بالعين المودعة وبالدين)

وإذا كانت لرجل « في يد رجل » [1] ألف درهم وديعة فقارضه عليها وهما يعلمان قدرها وصفتها جاز ، ولو كانا يجهلان القدر والصفة لم يجز[2] ولو قال له قد قارضتك على ألف من دينى الذى على فلان فاقبضها منه قراضا لم يجز لأنه قراض على مال غائب ، فإن قبضها واتجر بها صح القبض لأنه وكل فيه وكان الربح والخسران لرب المال وعليه لحدوثهما عن ملكه في قراض فاسد [3] .

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) هذا إذا كانت العين المودعة باقية على حالها ، وقد ذهب الحنابلة إلى جواز ذلك أيضاً « فقد جاء في المغنى » فإذا كان في يد إنسان وديعة فقال له رب الوديعة : ضارب بها صح (جـ ٥ ص ١٣٩) وقد علل ابن قدامة ذلك بقوله «إن الوديعة ملك رب المال فجاز أن يضاربه عليها كما لو كانت حاضرة فقال قارضتك على هذه الألف » .

وكذا يرى الأحناف جواز المضاربة بالوديعة فقد جاء في المبسوط « وإذا كان لرجل عند رجل ألف درهم وديعة فأمره أن يعمل بها مضاربة بالنصف فهو جائز لأنه أضاف العقد إلى رأس مال هو عين وهو شرط صحة المضاربة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في يد رب المال أو في يد المضارب لأنه لابد من تسليمه إلى المضارب عقب العقد » (جـ ٢٢ ص ٢٩ وانظر أيضا : البدائع للكاسانى جـ ٨ ص ٣٥٩٦) .

وقال المالكية لاتصح المضاربة على الوديعة خشية أن يكون المودع قد أنفقها فتصير دينا عليه ، والدين لايصح أن يكون رأس مال للمضاربة عندهم اللهم إلا أن يحضر المودع الوديعة ، ويقبضها المودع مع الإشهاد على ذلك ، بل قال الأجهورى إن إحضار الوديعة بغير الإشهاد كاف (انظر : حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥١٨) .

وذهب ابن المواز من المالكية إلى جواز المضاربة بالوديعة ، وحجته في هذا هى نفس حجة جمهور الفقهاء ، فالمودع لديه أمين ويده كيد رب المال ، فصح أن يقبضها من نفسه قراضا كما يصح أن يقبضها من رب المال بذلك الوجه ، (المنتقى شرح الموطأ جـ ٥ ص ١٥٦) ..

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء وابن المواز من المالكية هو الراجح في نظرى - فالوديعة أمانة في يد المودع ، والأمانة لا تحتاج إلى قبض ، والمودع يعتبر وكيلا عن رب المال ، ويده كيده ، ووجود الوديعة عنده حين العقد يعتبر قبضا لها . لذا صحت المضاربة بها من غير حاجة إلى ردها إلى رب المال ثم إعادتها إلى المضارب مرة أخرى . أما لو تلفت العين المودعة فقد أصبحت دينا في ذمة المودع . وسيأتى حكم المضاربة بالدين .

(٣) *الصورة الأولى* من صورتى المضاربة بالدين كما يتضح من كلام الماوردى : أن يكون الدين على شخص ثالث غير طرفى المضاربة : فقد ذهب الشافعية إلى عدم صحة المضاربة حينئذ حتى ولو أمر رب المال المضارب بقبضه والمضاربة به ووجهة نظرهم كما يفهم من كلام الماوردى أن في هذا تعليق المضاربة على القبض وهذا لا يصح فإن قبضها واتجر بها صح لأنه وكل فيه وكان =

ولوكان له على العامل دين فقال له قد جعلت ألفا من دينى عليك قراضا فى يدك لم يجز تعليلا بأنه قراض على مال غائب ، وفيما حصل « فيه »[1] من الربح أو « الخسران »[2] . قولان حكاهما أبو حامد فى جامعه تخريجا :

أحدهما : أنه لرب المال وعليه كالحادث عن مقارضته من دين على غيره ، فعلى هذا تبرأ ذمة العامل من الدين إذا اتجر به .

والقول الثانى : وهو الأصح أن الربح والخسران للعامل وعليه دين رب المال ، ولا يبرأ بالتجارة من دين رب المال [3] .

= القراض فاسدا ، وتنطبق أحكام القراض الفاسد كما أشار الماوردى . ويرى مالك وأصحابه فساد المضاربة أيضا لأن رب المال قد اشترط منفعة زائدة فى المضاربة وهى تكليف العامل قبض الدين ، وهذا لايجوز (انظر : بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٢٣٧) .

أما الحنفية والحنابلة فيرون صحة المضاربة فى هذه الصورة جاء فى البدائع « ولو قال رجل اقبض مالى على فلان من الدين ، واعمل به مضاربة جاز لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض فكان رأس المال عينا لا دينا » (جـ ٨ ص ٣٥٩٦) .

ومثل ذلك ورد فى المغنى فقد جاء فيه « وإن قال لرجل اقبض المال الذى على فلان ، واعمل به مضاربة فقبضه وعمل به جاز فى قولهم جميعا ويكون وكيلا فى قبضه مؤتمنا عليه لأنه قبضه بإذن مالكه من غيره فجاز أن يجعله مضاربة » (جـ ٥ ص ١٩٠) .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) فى (ب) والتجارة .

(٣) *الصورة الثانية من صورتى المضاربة بالدين*: أن يكون الدين فى ذمة المضارب نفسه ويبدو من كلام الماوردى ـ وغيره من فقهاء الشافعية أن المضاربة لا تصح إلا بعد قبضه من قبل رب المال والعقد عليه من جديد وتسليمه إلى المضارب ثانية لأن الدين قبل قبضه مال غائب يوصف فى الذمة لا يملكه الدائن ، وبعد القبض يصير عينا وتصح المضاربة . (انظر : نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٢)

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة (فتح القدير جـ ٧ ص ٥٩)

وبهذا قال الحنابلة فى رواية عنهم ، وفى رأى آخر لهم أن المضاربة صحيحة فقد جاء فى المغنى وقال بعض أصحابنا يحتمل أن تصح المضاربة لأنه إذا اشترى للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال ، ودفع الدين إلى من أذن له فى دفعه إليه فتبرأ ذمته منه ، ويصير كما لو دفع إليه عوضا وقال بعه وضارب بثمنه (المغنى جـ ٥ ص ١٩٠) .

ويرى المالكية كذلك عدم صحة المضاربة بالدين ، فإذا كان الدين فى ذمة المضارب نفسه =

والفرق بين كون الدين عليه وبين كونه على غيره أن قبضه من غيره صحيح لأنه وكيل فيه لرب المال فعاد الربح والخسران على رب المال لحدوثهما عن ملكه ، وقبضه من نفسه فاسد لأنه يصير مبرئا لنفسه بنفسه فعاد الربح والخسران عليه دون رب المال لحدوثهما عن ملكه لأنه فى كل واحد من الموضعين يعود الربح والخسران على من له المال .

فصل :

(المضاربة بالعين المغصوبة)

فأما إذا غصبه ألفا ثم قارضه عليها فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون قد استهلكها بالغصب فقد صارت بالاستهلاك دينا فيكون على ماذكرنا [1] .

والضرب الثانى : أن تكون باقية فهذا على ضربين :

= فلا يجوز أن يقره الدائن بيده على وجه القراض مخافة أن يكون المضارب أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه ، ولكن إذا أحضر المضارب الدين وسلمه إلى الدائن ، ثم سلمه الدائن إليه مرة أخرى صحت المضاربة وقد جاء فى الشرح الكبير « ولا يجوز المضاربة بدين على العامل ما لم يوفه لربه فعلا أو يحضره ويشهد على أن هذا هو الدين الذى عليه لرب المال ، وأن ذمته برئت منه ، ثم يدفعه إليه ليعمل فيه حتى تنتفى تهمة تأخير وفاء الدين فى نظير فائدة هى ادعاء العمل » (جـ ٣ ص ٥١٨) .

وبالتأمل فيما سبق عرضه يتضح لنا أن المضاربة بالدين الذى فى ذمة المضارب نفسه غير صحيحة باتفاق جميع الفقهاء ـ ولا تصح إلا بعد قبضه من قبل الدائن وتسليمه إلى المضارب ثانية لما ذكرنا من تعليل *وهذا هو الراجح فى نظرى ، وما أميل إليه . أما فى الصورة الأولى :* وهى المضاربة بالدين الذى فى ذمة الغير فيبدو أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة هو الراجح وأميل إلى اختياره .

ويرد على الشافعية أنه ليس فى هذا تعليق للمضاربة ، لأن العامل يقبض الدين باعتباره وكيلا عن رب المال الدائن ثم بعد القبض تنعقد المضاربة ـ فالمضاربة فى هذه الحالة مضافة إلى وقت قبض الدين .

وما ذكره المالكية من أن رب المال قد اشترط منفعة زائدة فى المضاربة ـ وهى تكليف العامل قبض الدين وهذا لا يجوز . مردود بأن المضارب يكون وكيلا فى قبض الدين من الغير ، وبعد القبض تنتهى الوكالة وتنعقد المضاربة ـ إذن فالمضاربة لا تتضمن منفعة زائدة اشترطها رب المال باعتباره دائنا على العامل لأن قبض الدين ليس داخلا فى المضاربة بل خارج عنها .

(١) راجع حكم المضاربة بالدين ص ١٣٤ .

أحدهما : أن يقارضه عليها بعد إبرائه من ضمانها فيجوز لأنها تصير بعد الإبراء وديعة[٢٥] .

والضرب الثاني : أن يقارضه عليها من غير تصريح بإبرائه منها ففى القراض وجهان :

أحدهما : أنه باطل لأنها مضمونة عليه كالدين ، وما حصل فيها من ربح وخسران فلرب المال وعليه .

« *والوجه الثانى* » [٢] وهو الصحيح أن القراض صحيح لأنه قراض على مال حاضر كما لو باعها عليه أو رهنها منه[٣] ، وفى برائته من ضمانها *ثلاثة أوجه* :

---

(١) راجع حكم المضاربة بالوديعة ص ١٣٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) بهذا التفصيل عبر الماوردى عن وجهة نظر الشافعية فى جواز المضاربة بالعين المغصوبة ، وقد ذكر صاحب « المهذب » فى جوار المضاربة بالمغصوب قولين :

أحدهما : الجواز كالوديعة .

والثانى : عدم الجواز لأن المغصوب مقبوض عند الغاصب قبض ضمان فلا يصير مقبوضا قبض أمانة ـ (المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٣٨٥) .

أما الأحناف : فقد ذكر الكاسانى فى بدائعه « وإن أضافها » أى المضاربة إلى مضمونة فى يده كالدراهم والدنانير المغصوبة فقال للغاصب اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك عند أبى يوسف والحسن بن زياد ، وقال زفر لا يجوز ، وجه قوله أن المضاربة تقتضى كون المال أمانة فى يد المضارب ، والمغصوب مضمون فى يده فلا يتحقق التصرف للمضاربة فلا يصح ، ولأبى يوسف أن ما فى يده مضمون إلى أن يأخذ فى العمل ، فإذا أخذ فى العمل وهو الشراء تصير أمانة فى يده فيتحقق معنى المضاربة فتصح » (البدائع جـ ٨ ص ٣٥٩٦) .

وبمثل هذا قال الحنابلة ـ جاء فى المغنى (ولو كان له فى يد غيره مال مغصوب فضارب الغاصب به صح أيضا لأنه مال لرب المال يباح له بيعه من غاصبه ، ومن يقدر على أخذه منه فأشبه الوديعة ، وإن تلف وصار فى الذمة لم تجز المضاربة به لأنه صار دينا ، ومتى ضاربه بالمغصوب زال ضمان الغصب بمجرد المضاربة (جـ ٥ ص ١٩٢) .

أما المالكية : فقد خالفوا جمهور الفقهاء ومنعوا المضاربة بالمغصوب على الرأى الراجح عندهم وبنوا رأيهم هذا قياسا على منعهم المضاربة بالوديعة لاتحاد العلة بينهما ، والعلة هنا هى أن ضمان الغصب لا يزول إلا بالقبض مخافة أن يكون قد أنفقها فصارت دينا عليه ، والمضاربة بالدين غير جائزة . فالعلة المشتركة فى الوديعة والمغصوب شبههما بالدين . =

أحدهما : أنه قد برىء من ضمانها لأنه قد صار مؤتمنا عليها ،

والوجه الثانى : أنه لايبرأ من ضمانها كما لا يبرأ الغاصب من ضمان ما ارتهنه .

والوجه الثالث : أنه ما لم يتصرف فيها بعقد القراض فضمانها باق عليه ، وإن تصرف فيها بدفعها فى ثمن ما ابتاعه بها برىء من ضمانها إن عاقد عليها بأعيانها ، ولم يبرأ إن عاقد بها فى ذمته لأنها فى التعيين مدفوعة إلى مستحقها بإذن مالكها فصارت كردها عليه ، وفيما تعلق بذمته يكون مبرئا لنفسه .

فصل :

فأما إذا دفع إليه عرضا وأمره ببيعه والمضاربة بثمنه لم يجز لعلتين (٢٨) :

= *أما وقد رجحنا رأى جمهور الفقهاء فى جواز المضاربة بالوديعة فالراجح هنا أيضا رأى الجمهور الذى يرى جواز المضاربة بالمغصوب قياسا على المضاربة بالوديعة* ، وهذا ما رجحه الماوردى أيضا إذا لم يصرح رب المال بإبراء الغاصب من ضمانها بقوله فى الوجه الثانى « وهو الصحيح » . كذلك الحكم أيضا لو قارضه عليها بعد إبرائه من ضمانها فيجوز المضاربة بها لأنها كما يقول إمامنا تصير بعد الإبراء وديعة .

(١) سبق أن أوضحنا رأى جمهور الفقهاء فى أن المضاربة لا تصح إلا بالدراهم والدنانير دون العروض ، كما سبق الترجيح والاختيار فى هذه المسألة - ورغم هذا عاد الجمهور واختلفوا فى المسألة التى أشار إليها الماوردى وهى ما إذا دفع رب المال عرضا إلى العامل وأمره ببيعه والمضاربة بثمنه ، وقد ذكر إمامنا رأى الشافعية فى أن المضاربة غير جائزة مع التعليل لعدم الجواز .

وقد اتفق المالكية مع الشافعية فى هذه المسألة ، وعمدة مالك أن رب المال قارض العامل على ما بيعت به السلعة وعلى بيع السلعة نفسها فكان قراضا ومنفعة مع أن ما بيع به السلعة مجهول فكأنه إنما قارضه على رأس مال مجهول (بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٣٧) .

أما الحنفية فقالوا بصحة المضاربة ، جاء فى البدائع « ولو دفع إليه عروضا فقال له بعها واعمل بثمنها مضاربة فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز ، وعلل الكاساني ذلك بأن المضاربة لم تضف إلى العروض وإنما أضيفت إلى الثمن والثمن تصح به المضاربة (البدائع جـ ٨ ص ٣٥٩٤) .

وبهذا قالت الحنابلة ، ورد فى المغنى « وإن قال بع هذا العرض وضارب بثمنه .... صح فى =

أحدهما : جهالة ثمنه ، والقراض بالمال المجهول باطل .

والثانية : عقده بالصفة والقراض بالصفات باطل ، فإن باعه العامل كان بيعه جائزا لصحة الإذن فيه ، وإن اتجر به كان الربح والخسران لرب المال وعليه لحدوثهما عن ملكه ، وللعامل أجرة مثله فى عمل القراض دون بيع العرض لأنه لم يجعل فى بيع العرض جعلا ، وإنما جعل له فى عمل القراض ربحا فصار متطوعا بالبيع معتاضا على القراض .

ولو قال خذ من وكيلى ألف درهم فضارب بها لم يجز لعلة واحدة ، وهو أنه قراض بصفة ، وما حصل من ربح وخسران فلرب المال وعليه .

المضاربة على أدوات يمتلكها رب المال

فصل :

فأما إذا دفـع إلى صياد شبكة ليصيد بها ويكون الصيد بينهما لم يجز ، وكان الصيد للصياد وعليه أجرة الشبكة .

ولو دفع إلى رجل ماشية ليعلفها ممسكا لرقابها ، ثم يقتسمان مايدر من درها ونسلها لم يجز ، وكان الدر والنسل لرب الماشية وللعامل أجرة مثله ، فأما المعلوفة فإن كانت راعية لم يرجع بها ، وإن كانت معلوفة يرجع بثمنها مع أجرته .

= قولهم جميعا ويكون وكيلا فى بيع العرض .... مأذونا له فى التصرف مؤتمنا عليه فجاز جعله مضاربة » (جـ ٥ ص ١٣٩) .

ويبدو *أن الراجح فى نظرى* : ماذهب إليه الحنفية والحنابلة من صحة المضاربة لأن المضارب فى هذه الصـورة يكون وكيلا ببيع العروض أولا وهو كبيعه بنفسه ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض ، وهو كالمقبوض فى يده فصحت المضاربة فالمضاربة هنا تكون مضافة إلى المستقبل أى بعد أن تتحول العروض إلى النقد ، والنقد تصح به المضاربة ـ ولعل هذا الترجيح يكون وسيلة إلى إنشاء المضاربة على العروض بعد اتفاق جمهور الفقهاء على أن عقد المضاربة على العروض غير جائز بالإضافة إلى ما فيه من تيسير لمصالح الناس فى معاملاتهم .

والفرق بين صيد الشبكة ونتاج الماشية أن حدوث النتاج من أعيانها فكان لمالكها دون علفها ، وحصول الصيد بفعل الصياد فكان له دون مالك الشبكة .

وعلى هذا لو دفع سفينة إلى ملاح ليعمل فيها بنصف كسبها لم يجز وكان الكسب للملاح لأنه بعمله ، وعليه لمالك السفينة أجرة مثلها [1] .

---

(١) يشير الماوردى بهذه الأمثلة إلى المضاربة على آلات وأدوات يمتلكها رب المال الدافع ، ويعطيها لآخر على جزء معين من الناتج على أن يتولى العامل ، ذلك بنفسه ، وقد عبر إمامنا عن وجهة نظر الشافعية بل وجمهور الفقهاء ، الذين ذهبوا إلى عدم صحة ذلك (الشافعية ـ الحنفية ـ المالكية ـ وبعض الحنابلة) ، انظر (المبسوط جـ ٢٢ ص ٣٥ ، المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٤٨ ، المغنى جـ ٥ ص ١٩٢ ـ ١٩٣ ، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦١) .

وحجة *الجمهور فيما ذهبوا إليه* كما يبدو لي أن هذه العدد والأدوات لا يمكن بيعها لعدم الإذن فيه ولا المتاجرة بها لذا لا تصلح أن تكون رأس مال للمضاربة ، وعلى العامل أن يدفع للمالك أجرة المثل للآلات والأدوات ، ويختص العامل بالربح .

وذهب *فريق من فقهاء الحنابلة* إلى جواز ذلك جاء في المغنى « وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلاثا أو كيفما شرطا صح » (جـ ٥ ص ١٩١)

وممن ذهب إلى هذا من الحنابلة الأثرم ومحمد بن أبى حرب ، وأحمد بن سعيد ونقل عن الأوزاعى ما يدل على هذا (المغنى / نفس الموضع السابق) ، وتجدر الإشارة إلى أن المضاربة عند الحنابلة شركة يدفع فيها أحد طرفيها مالا إلى الطرف الآخر ليتجر فيه بجزء مشاع من ربحه ، وقد سبقت إشارتنا إلى هذا عند تعريف المضاربة ويلاحظ من وجهة نظر هذا الفريق من فقهاء الحنابلة أن صحة الشركة فى هذه الحالة التى نحن بصددها قياسا على المساقاة والمزارعة لأنها شبيهة بهما ، ورفضوا تكييفها باعتبارها عقد مضاربة ، لأن المضاربة تكون بالتجارة فى الأعيان ، وفى حالة المضاربة على أدوات يمتلكها رب المال كآلة الصيد مثلا ـ لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك صاحبها ، وهذا يخالف موجب عقد المضاربة ، لذلك اعتبروها شركة أو معاملة خاصة وأجازوها .

واستند هذا الفريق من الفقهاء إلى القياس على مانقلوه عن الإمام أحمد بن حنبل من أنه أجاز أن يدفع الرجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلاثا أو كيفما شرطا ، ودللوا على رأيهم هذا بأن الدابة عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر فى المساقاة وكالأرض فى المزارعة فالشركة فى حالة من دفع إلى صياد شبكته ليصيد بها تشبه المساقاة والمزارعة لأن آلة الصيد ..... هى عين المال أعطاها صاحبها إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها ، وأضافوا قائلين بأن الإمام أحمد قد أشار إلى ما يدل علي تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة قال أحمد (ولا بأس بالثوب يدفع بالثلث =

(المضاربة على حرفة للعامل)

وعلى هذا لو دفع إلى نساج غزلا لينسجه ويكونا شريكين فى فضل ثمنه لم يجز ، وكانت معاملة فاسدة ، والثوب لصاحب الغزل ، وعليه أجرة مثله ، ولو دفع إليه الغزل لتكون أجرته نصف ثمنه كانت إجارة فاسدة ، وله أجرة مثله[1]

= والربع لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر ، وهذا يدل على أنه قد صار فى هذا ومثله إلى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا إلى المضاربة والإجارة ، وذهب ابن قدامة مؤيدا هذا الفريق (المغنى جـ ٥ ص ١٩٢ ـ ١٩٣) .

ولكن فريقا آخر من فقهاء الحنابلة ذهبوا إلى أن هذه الشركة التى قـال الفـريق الأول بصحتها ليست من أقسام الشركة المعروفة فى الفقه الإسلامى ولا هى مضاربة ، إذن هى عقد أو شركة غير منصوص عليها فهى عقد فاسد ذهب إلى ذلك الحسن والنخعى وأبو ثور وابن المنذر وابن عقيل (المغنى نفس الموضع السابق) .

(١) وكما اختلف الفقهاء فى صحة المضاربة على آلات يمتلكها رب المال ـ اختلفوا كذلك فى صحة المضاربة على حرفة للعامل كالأمثلة التى ذكرها الماوردى ، فذهب الجمهور إلى أن المضاربة لا تصح على حرفة للعامل ـ وحجة الجمهور (الشافعية ـ الحنفية ـ المالكية) فى ذلك أن المضاربة شرعت رخصة للحاجة ، وهذه مضبوطة بتيسير الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة ـ قال السرخسى « لو دفع إلى حائك غزلا على أن يحوكه سبعة فى أربعة ثوبا وسطا على أن يكون الثوب بينهما نصفين ، فهذا فاسد » (المبسوط جـ ٢٢ ص ٣٥) .

وجاء فى المدونة « أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قرضا على أن يشترى به جلودا فيعملها بيده خفافا أو نعالا ثم يبيعها فما رزق الله فيها فهو بيننا نصفين ، قال : « لا خير فى هذا عند مالك » (المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٤٨) .

وبهذا قال الشافعية كما أشار الماوردى ـ ويكون العامل أجيرا فى إجارة فاسدة ويستحق أجرة المثل وما نجم عنها من ربح أو خسران فلرب المال وعليه .

أما الحنابلة : فقد ذهبوا إلى صحة المضاربة على حرفة للعامـل ـ جاء فى المغنى وإن دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه جاز « وعلل ابن قدامة ذلك بقوله بأنها عين تنمو بالعمـل فيهـا فصـح دفعهـا » انظـر : (المغنى جـ ٥ ص ١٩٣) .

بعد *هذا العرض لآراء الفقهاء فى المضاربة* على آلات وأدوات يمتلكها رب المال والمضاربة على حرفة للعامل *أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح* ، وإذا كان الجمهور يرى عدم جواز المضاربة بالعروض فمن باب أولى عدم جوازها بالمنفعة . ولكنى أرى أن مذهب الحنابلة أنسب لحاجة كثير من الناس إلى التعامل المجاز عندهم ، والله أعلم .

« مسألة ٣ »[١]

(اشتراط جزء من الربح لغير العامل)

« قال الشافعي وإن قارضه وجعل رب المال معه غلامه وشرط أن الربح بينه وبين الغلام والعامل أثلاثا فجائز وكان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث » .

(اشتراط جزء من الربح لعبد رب المال)

وصورتها في رجل قارض رجلا بمال على أن ثلث الربح لرب المال ، وثلثه لغلامه والثلث الباقي للعامل فهذا *على ضربين* :

أحدهما : أن لا يشترط عمل الغلام مع العامل فهذا قراض لأن مال غلامه له إذ العبد لا يملك شيئا فصار كأنه شرط ثلثي الربح لنفسه والثلث الباقي للعامل ثم جعل نصف ما حصل له من ربح مصروفا إلى نفقة غلامه فيكون فيها مخيرا بين أن يصرفها إليه أو يحبسها عنه[٢] .

والضرب الثاني : أن يشترط عمل غلامه مع العامل ففي القراض *وجهان* :

أحدهما : باطل لأن عمل غلامه كعمله ، ولو شرط أن يعمل مع العامل بنفسه بطل القراض كذلك إذا اشترط عمل غلامه[٣] .

---

(١) مختصر المزني ـ الأم جـ ٣ ص ٦١ .

(٢) لا أعلم خلافا بين الفقهاء في هذا ـ فالعبد ممن تعود منفعته لرب المال لا لنفسه ولا تعارض حينئذ مع ضرورة استقلال العامل بالتصرف في المضاربة حيث أن رب المال لم يشترط عمل الغلام مع العامل .

(٣) أرى تفصيل الكلام حول الضرب الثاني في *مسألتين* :

الأولى : أن يشترط رب المال العمل مع العامل ولا يخلو ذلك من أمرين .

أـ أن لا يشترط ذلك في العقد ـ ولا يرى الفقهاء مانعا من ذلك لأن عمله على جهة الإعانة للعامل .

=

والوجه الثانى : أن القراض جائز لأن الغلام مال فصار اشتراط عمل الغلام معه كاشتراطه أن يعاونه بماله أو داره أو حماره ثم يحصل له ثلثا الربح ، والثلث الباقى للعامل .

فصل :

(اشتراط جزء من الربح لأجنبى)

فأما إن شرط رب المال ثلث الربح لنفسه وثلثه لأبيه أو زوجته وثلثه للعامل ، فالقراض باطل سواء شرط عمل أبيه أو زوجته معه أولا ، لأن أباه وزوجته يملكان ولا حق لهما فى ربح مال القراض ، فخالف حال العبد الذى يرجع ما شرط له إلى سيده[1] .

= ب ـ أن يشترط رب المال ذلك فى العقد ـ وقد صرح الماوردى ببطلان المضاربة وقد ذكر صاحب نهاية المحتاج أن الشرط يكون مفسدا للمضاربة (جـ ٤ ص ١٦٣) ـ وبمثل ذلك قال الحنفية (البدائع جـ ٨ ص ٣٦٠٠) والمالكية (حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٢٠) وكذا الحنابلة فى رواية عنهم (المغنى جـ ٥ ص ١٤٢) . وحجة جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه أن اشتراط رب المال العمل مع العامل يتعارض مع موجب عقد المضاربة من استقلال العامل بالعمل . وهذا ما أختاره وأرجحه حيث أن المضاربة تقوم أساسا على أن العمل من اختصاص المضارب

الثانية : أن يشترط رب المال عمل غلامه مع العامل مع اشتراط جزء من الربح لغلامه ، وقد ذكر الماوردى وجهين :

أ ـ أن القراض يكون باطلا وهذا ينسجم مع رأيه فى المسألة الأولى ، وقد علل ذلك بقوله « لأن عمل الغلام كعمل سيده فيكون القراض باطلا ».

ب ـ أن القراض يكون جائزا للعلة التى ذكرها ، وقد ذكر صاحب نهاية المحتاج فى هذا المعنى : « ويجوز شرط عمل غلام المالك أى مملوكه معه على الصحيح كالمساقاة لأنه من جملة ماله فجاز استتباع بقية المال لعمله ، والثانى لا يجوز كشرط عمل السيد لأن يد عبده يده وأجاب الأول بأن عبده وبهيمته مال فجعل عملهما تبعا للمال بخلاف المالك » (نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٣) . وعلى الوجه الثانى الذى ذكره الماوردى مذهب جمهور الفقهاء (الحنفية البدائع جـ ٨ ص ٣٥٩٢ ، المالكية : حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٢١ ، والحنابلة : المغنى جـ ٥ ص ١٤٢) . وقد أشار الماوردى إلى حجة الجمهور وهى أن الغلام مال بالنسبة لسيده ، فاشتراط عمله مع العامل كاشتراطه أن يعينه بماله أو داره .... إلخ ... وهذا لا بأس به فكذلك هنا .

(٤) لم يفرق الماوردى فى اشتراط جزء من الربح لأجنبى بين أن يشترط رب المال عمل الأجنبى مع العامل أم لا . فالقراض باطل فى الحالتين بينما فرق صاحب نهاية المحتاج بينهما فقد جاء=

فلو تصادقا أن ما شرط « لأبى »[1] رب المال أو زوجته على وجه الاستعارة الاسمية صح القراض ، وإن اختلفا فادعى أحداهما استعارة ليصح القراض ، وادعى الآخر التمليك ليبطل . فالقــول قول من ادعــى التمليك لأن الظاهر معه ، ويكون القراض باطلا إن حلف .

ولكن لو شرط رب المال لنفسه ثلثى الربح ليدفع منه إلى أبيه أو زوجته الثلث والباقى للعامل صح القراض لأن له أن « يملكه »[2] ما شرطه ، ثم هو مخير بين أن يدفع ذلك إلى من شرط له أو يمنعه .

ومثال ذلك فى الصداق أن يصدقها ألفين على أن تدفع إلى أبيها ألفا منها كان الصداق جائزا ولا يلزمها دفع الألف إلى أبيها .

ومثال الأولى أن يتزوجها على ألف على أن يعطى أباها ألفا أخرى كان الصداق باطلا لأنه شرط علـى نفســه مع الصــداق « ما لايلزمه » « بدلــه »[3] .

= فيه : « ويشترط اختصاصهما بالربح فيمتنع شرط بعضه لثالث مالم يشترط عليه العمل معه فيكون قراضا بين اثنين (جـ ٤ ص ١٦٥) .

وهذه وجهة نظر الحنابلة ـ (المغنى جـ ٥ ص ١٤٦) .

أما الحنفية فقد وافقوا الجمهور فيما إذا شرط على الأجنبى أن يقوم بعمل من أعمال المضاربة ويكون بمثابة إعطاء المال مضاربة إلى اثنين ، أما لو لم يشترط على الأجنبى القيام بأى عمل فقد اعتبروا المضاربة صحيحة والشرط باطل (انظر : شرح العناية على الهداية جـ ٧ ص ٧٣) .

وقال المالكية : المضاربة صحيحة والشرط صحيح وتخصيص جزء من الربح لأجنبى يكون من قبيل الهبة (حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٢٣) .

وبعد استعراض آراء الفقهاء *أرى أن الراجح ما قاله المالكية* من صحة المضاربة والشرط لما ذكر ولأن الربح لا يعدو كونه حقا خالصا للمتعاقدين فيجوز لهما أن يتصرفا فيه بشرط أن لا يلحق أحدهما أو غيرهما ضرر من جراء هذا التصرف ، ثم إن ذلك قد يحقق مصلحة للمسلمين وخاصة إذا كان المشروط له جزء من الربح مرفقا عاما كمسجد أو مستشفى ، أو كان جماعة من الفقراء والمحتاجين .

(١) ساقطة من (ب) .
(٢) فى (ب) يتملك .
(٣) ساقطة من (ب) .

« مسالة ٤ » [١]

(توقيت المضاربة)

« قال الشافعي ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد » قد ذكرنا أن القراض من العقود الجائزة دون اللازمة ، ولذلك صح عقده مطلقا من غير مدة يلزم فيها ، فلو شرطا مدة يكون القراض فيها لازما بطل ، وقال أبو حنيفة يصح[٢] .

وهذا فاسد لأن ما كان من العقود الجائزة يبطل باشتراط المدة كالشركة ولأنه عقد يصح مطلقا فبطل مؤجلا كالبيع والنكاح .

فصل :

فإذا ثبت هذا فاشتراط المدة على *ضربين* :

أحدهما : أن يشترطا لزوم العقد فيكون القراض باطلا لما ذكرنا .

والضرب الثاني : أن يشترطا الفسخ في العقد بعدها فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يشترطا فسخ القراض بعد المدة في البيع والشراء فيكون القراض باطلا لمنافاته موجب العقد وبيع ما حصل في القراض من عرض .

والضرب الثاني : أن يشترطا فسخ القراض بعد المدة في الشراء دون البيع فيكون القراض جائزا لأن له فسخ القراض في الشراء عند مضى المدة فجاز أن يشترطه قبل مضي المدة[٣] .

---

(١) مختصر المزني - الأم جـ ٣ ص ٦١ ، المهذب جـ ١ ص ٣٨٦ .

(٢) البدائع جـ ٨ ص ٣٦٣٣ .

(٣) بهذا التفصيل عبر الماوردي عن وجهة نظر الشافعية الذين يرون عدم صحة توقيت المضاربة ومثل هذا بعينه ورد في المهذب أيضا (جـ ١ ص ٣٨٦) ويتضح مما ذكره الماوردي وغيره أن علة منع توقيت المضاربة عند الشافعية هي :

١- التضييق على حرية العامل في العمل ، فالمضاربة إنما شرعت للربح ، والربح غيب ليس =

= له وقت معلوم ، وتقييدها بمدة يخل بمقصود العقد ، ويخالف مقتضاه لأن العامل قد لايجد راغبا في تلك المدة فلا تحصل التجارة والربح ، أو قد يكون عنده عروض ولا يجد من يشتريها عند انقضاء المدة ، فلا يتميز رأس المال من الربح .

٢ـ أن المضاربة عقد معاوضة يجوز مطلقا ، وما يجوز فيه الإطلاق من العقود لا يجوز فيه التوقيت كالبيع والزواج ، وقد أجاز الشافعية صورة واحدة من صور توقيت المضاربة ، وهي ما إذا عقدت المضاربة إلى مدة على أن لا يشترى المضارب بعدها وله البيع لأن رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء . فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد فلم يمنع صحته ولأن ذلك لا يمنع المضارب من البيع وتحقيق الربح بعد المدة .

جاء في المهذب « وإن عقده إلى مدة على أن لا يشترى بعدها صح لأن رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء ، فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد فلم يمنع صحته » وقد قال الرملي « فلو ذكر له مدة ومنعه التصرف بعدها كقارضتك على كذا ، ولا تتصرف بعد سنة فسد ، لأنه قد لا يجد فيها راغبا في شراء ما عنده من العرض ، وإن منعه الشراء بعدها دون البيع فلا يفسد في الأصح لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعد المدة (نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٤) .

ويرى المالكية : عدم جواز تحديد أجل معين للمضاربة تنتهي بانتهائه لأنها عقد غير لازم فإذا شرط الأجل فيها أصبحت لازمة وهذا غير جائز لما فيه من التحجير المنافي لسنة القراض ، وفي هذا يقول الباجي « لا يجوز أن يوقت القراض بمدة معلومة لا يجوز فسخه قبلها والدليل على ما نقول أنه عقد جائز . فلم يتوقت بمدة من الزمان كالشركة ، ووجهه أن القراض عقد جائز ، ومعنى ذلك أن لكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء ، وإذا توقت بزمن لم يكن لكل واحد منهما ذلك لأن التوقيت يمنع ذلك» (المنتقى جـ ٥ ص ١٦٢) .

وذهب *الحنفية والحنابلة :* إلى جواز توقيت المضاربة ، وقد أشار الماوردى إلى رأى الحنفية . كما جاء في البدائع « ولو قال خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا ... وعلل الكاساني ذلك بقوله « إن المضاربة توكيل ، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت » (البدائع جـ ٨ ص ٣٦٢٣) .

وأما الحنابلة : فقد جاء في المغنى « ويصح تأقيت المضاربة مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر قال مهنأ : سألت أحمد عن رجل أعطى رجلا ألفا مضاربة شهرا ، وقال إذا مضى شهر يكون قرضا ، قال لا بأس به ، قلت فإن جاء الشهر وهي متاع ، قال إذا باع المتاع يكون قراضا .

وقال أبو الخطاب في صحة شرط التأقيت روايتان :

إحداهما : هو صحيح ، وهو قول أبي حنيفة .

الثانية : لا يصح وهو قول الشافعي ومالك واختيار أبي حفص العكبري . وعلل ابن قدامة صحة تأقيت المضاربة بقوله « ولنا أنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته في الزمان كالوكالة » (المغنى جـ ٥ ص ١٨٥) .

=

فصل :

(تعليق المضاربة)

ولو قال خذ « هذا »[1] المال قراضـا ما شئت أنا من الزمـان أو ما شئت أنت جاز لأنه كذلك تكون العقود الجائزة

ولو قال خذه ما رضى فلان « مقامك »[2] أو ما شاء فلان أن يقارضك لم يجز وكان قراضا فاسدا لأنه لا يجوز أن يكون قراضا موقوفا على رأى غيرهما[3] .

= بعد هذا العرض لآراء الفقهاء *أرى أن ما ذهب إليه الشافعية والمالكية* محل نظر ، فما ذكره الشافعية من أن التوقيت يخل بمقصود العقد ويخالف مقتضاه .... إلخ مردود بأن المضاربة تتضمن الوكالة لأن المضارب يتصرف فى المال بأمر صاحبه وليست كالبيع ، لذا جاز توقيتها ، فإذا انتهت المدة وفى المال عروض فلا يملك رب المال منع المضارب من بيع هذه العروض وتحويلها إلى نقد لأن ذلك من توابع المضاربة ليتميز رأس المال من الربح ، وهذا هو ما يسميه الفقهاء ـ كما سيأتى فيما بعد ـ بالانضاض ، وينطبق هذا الحكم أيضا على المضاربة المطلقة من التوقيت إذا ما أقدم أحد طرفيها على فسخها وفى المال عروض ، فلا تنتهى المضاربة إلا بعد أن ينض رأس المال ويظهر الربح ، ومنع المضارب من ذلك فيه إبطال لحقه من الربح ـ وهذا متفق عليه عند الفقهاء .

وقد رأينا أن بعض فقهاء الشافعية أجاز صورة من صور توقيت المضاربة وهى أن يشترط طرفا المضاربة فسخ القراض بعد المدة فى الشراء دون البيع وهذا يتفق مع رأى القائلين بصحة التوقيت مطلقا إذا انتهت المضاربة وفى المال عروض ـ فللمضارب أن يستمر فى عمله إلى أن ينض رأس المال ويظهر الربح بالرغم من انتهاء الأجل ولا يملك منعه من ذلك كما علم من قبل .

وما قاله المالكية من أن التوقيت يُنافى مقتضى المضاربة وهو اللزوم مردود بأن المضاربة كما ذكرنا تتضمن الوكالة ، لذا فهى تقبل التوقيت ، كما أن التوقيت قد يكون مصلحة لأحد الطرفين أو كليهما ، وقد تحتاج بعض المشروعات إلى زمن طويل لاستثمارها وتحقيق أكبر قدر من الربح ، وكل ذلك يحتم جواز توقيت المضاربة .

وإذا كان الشافعية قد أجازوا صورة من صور توقيت المضاربة كما هو واضح من كلام الماوردى ، فذلك فى الواقع كتوقيتها مطلقا من الناحية العملية فالأثر المترتب عليهما واحد ، نخلص من ذلك كله بأن الرأى القائل بجواز توقيت المضاربة هو الراجح فى نظرنا ، وإذا كان توقيتها يتعارض مع القول بعدم لزوم المضاربة لأنها ما أقتت إلا لتبقى حتى نهاية الأجل المحدد لها ، لذا وجب القول بلزومها حتى انتهاء هذا الأجل .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) فى (ب) طعامك .

(٣) اختلف الفقهاء فى تعليق المضاربة على حدوث شىء فى المستقبل ، ويرى الشافعية منع=

ولو قال خذ المال قراضا ما أقام العسكر أو إلى قدوم الحاج نظر : فإن شرط لزومه فى هذه المدة كان باطلا ، وإن « شرط » فسخه بعدها فى الشراء دون البيع ففيه *وجهان* :

أحدهما : يجوز لما لهما من ذلك .

والثانى : لا يجوز لأن لجهالة المدة قسطا من الغرر وتأثيرا فى الفسخ .

= التعليق فى المضاربة كما يتضح من كلام الماوردى ، وفى هذا المعنى جاء فى المهذب « ولا يجوز أن يعلق العقد - أى القراض - على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والإجارة (جـ ١ ص ٣٨٦) .

وجاء فى مغنى المحتاج « ولو قال شخص لآخر اقبض دينى من فلان فإذا قبضته فقد قارضتك عليه لم يصح تعليقه » (جـ ٢ ص ٣١٠) .

وإلى مثل هذا ذهب المالكية جاء فى الشرح الكبير للدردير ما يلى : « أو قراض أجل كاعمل به سنة أو سنتين من الان أو إذا جاء الوقت الفلاتى فاعمل به ففاسد وفيه قراض المثل لما فيه من التحجير الخارج عن سنة القراض » (جـ ٣ ص ٥١٩) .

وكذا الأحناف لا يرون تعليق المضاربة . فقد قال ابن عابدين « لم أر من صرح بصحة التعليق فى المضاربة (حاشية رد المحتار جـ ٥ ص ٢٥٩)

وقد أجاز الحنابلة تعليق المضاربة بناء على أنها تتضمن الوكالة والوكالة تقبل التعليق عندهم ، جاء فى كشاف القناع فى فقه الحنابلة ما يأتى : « ويصح تعليقها (أى المضاربة) ولو على شرط مستقبل فإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا لأنه أذن فى التصرف فجاز تعليقه كالوكالة » (جـ ٣ ص ٤٢٧) .

والراجح فى نظرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين يرون عدم جواز تعليق المضاربة على شرط قد يتحقق وقد لا يتحقق فرب المال كما يبدو لى غير جاد فى عقد المضاربة وإذا كانت المضاربة تتضمن الوكالة فإن الوكالة لا تقبل التعليق ، ونذكر فى هذا الصدد ما قاله الشيرازى ففيه رد على من ذهب إلى جواز تعليق المضاربة بناء على أنها تتضمن الوكالة والوكالة تقبل التعليق عندهم .

يقول الشيرازى « ولا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل ، ومن أصحابنا من قال يجوز لأنه أذن فى التصرف فجاز تعليقه على شرط مستقبل كالوصية ، والمذهب الأول لأنه عقد تؤثر الجهالة فى إبطاله فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والإجارة ، ويخالف الوصية فإنها لا يؤثر فيها غرر الجهالة فلا يؤثر فيها غرر الشرط ، والوكالة تؤثر الجهالة فى إبطالها فأثر غرر الشرط فيها » (جـ ١ ص ٣٥٠) .

فصل :

(تمكين العامل من التصرف فى رأس مال المضاربة)

ولوقال خذ المال قراضا على أن لا تبيع ولا تشترى إلا عن رأيى أو بمطالعتى لم يجز لما فيه من إيقاع الحجر عليه فى تصرفه . ولو قال على أن لا تتجر إلا فى البر دون غيره أو الحنطة دون غيرها جاز لأن له أن يخص الأنواع ويعم وليس له أن يوقع الحجر فيما قد خص أو عم..

ولو قال خذ المال قراضا على أن يكون بيدى أو مع وكيلى وأنت المتصرف فيه بالبيع والشراء ففيه *وجهان*[1] :

أحدهما : أن القراض باطل لما فيه من إيقاع الحجر عليه .

---

(١) سبق أن أوضحنا أن جمهور الفقهاء يشترطون على رب المال أن يقوم بدوره بتسليم المال المتفق عليه إلى المضارب بحيث تستقل يده عليه وتترك له حرية العمل كما هو المعتاد بين التجار ، ويلاحظ من ناحية أخرى أن المضاربة تنعقد على أن رأس المال من أحد الطرفين ، والعمل من الطرف الآخر ، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج رأس المال من يد صاحبه إلى يد المضارب ، فلا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على رأس المال . وكذلك لا تصح إذا أعطى رأس المال إلى أمين آخر غير المضارب فلا يجوز شرط المالك أن يكون رأس المال فى يده ، أو يكون له يد فيه أو يراجع فى التصرف أو يراجع مشرفا نصبه ورد إليه تدبيرا لأن العامل فى ذلك كله كما يقول الماوردى محجور عليه فى تصرفه ـ فإذا اشترط رب المال بقاء المال تحت يده أو وكيله أو نحوا من ذلك كان هذا الشرط مبطلا للمضاربة لدى الشافعية ـ وفى وجه آخر أن الشرط جائز لأن المضارب كما ذكر الماوردى مطلق التصرف فى العقود فجاز أن يستوثق بغيره فى حفظ المال .

ويرى الحنفية أيضا : فساد المضاربة فقد جاء فى البدائع « ولو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة » (جـ ٨ ص ٣٥٩٩) .

ويرى المالكية أيضا : أن تسليم رأس المال إلى المضارب شرط فى صحة المضاربة وكل شرط يمنع التسليم يفسد المضاربة ، جاء فى الشرح الكبير للدردير عند بيان ما يرد فيه العامل لأجرة المثل قوله « كاشتراط يده (أى رب المال) مع العامل فى البيع والشراء والأخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض ففاسد لما فيه من التحجير عليه ، ويرد فيه العامل لأجرة مثله » (جـ ٣ ص ٥٢٠) .

وذهب الحنابلة ، كما ذهب الجمهور إلى أن تسليم رأس المال إلى المضارب شرط لصحة المضاربة ، وفى جواز اشتراط رب المال بقاء يده على المال بالعمل فى المضاربة رأيان عند =

والثانى : أنه جائز لأنه مطلق التصرف فى العقود فجاز أن يستوثق « بغيره »[1] فى حفظ المال . فأما إن جعل عليه مشرفا نظر : فإن رد إلى المشرف تدبيرا أو عملا فسد القراض لأن العامل فيه محجور عليه ، وإن رد إليه مشاركة عقوده ومطالعة عمله من غير تدبير ولا عمل ففيه وجهان كما مضى لأنه حافظ .

= الحنابلة :

الأول : الجواز لأن هذا لم يخل بصحة المضاربة حتى لو قال رب المال لرجل اعمل معى فى هذا المال فما كان من ربح فهو بيننا صح ذلك وكان مضاربة صحيحة ـ ذكره الخرقى ونص عليه أحمد فى رواية أبى الحارث لأن غير صاحب المال يستحق المُشْرَطَ له من الربح بعمله فى مال غيره وهذا حقيقة المضاربة (المغنى جـ ٥ ص ١٤١ ـ ١٤٢) .

الثانى : ويقول بعدم الجواز لأن المضاربة لا تصح حتى يسلم المال إلى المضارب ويخلى بينه وبينه ، فإذا شرط عليه أن يعمل معه فلم يسلمه لأن يده عليه فيخالف موضوعها ، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله بن حامد والقاضى وأبو الخطاب وأبو ثور وابن المنذر .

ويرد *ابن قدامة* على هذا الرأى مؤيدا الرأى الأول قائلا « إن العمل أحد ركنى المضاربة فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر كالمال ، وقولهم إن المضاربة تقتضى تسليم المال ممنوع إنما تقتضى إطلاق التصرف فى مال غيره بجزء مشاع من ربحه وهذا حاصل مع اشتراكهما فى العمل ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما (المغنى جـ ٥ ص ١٤٢) .

وما ذهب إليه الحنابلة مردود لأنه يخالف طبيعة عقد المضاربة ، المال من طرف والعمل من الطرف الآخر ، كما أن اشتراط عمل رب المال مع المضارب أو بقاء يده على رأس المال يتنافى مع شرط التسليم إلى المضارب ومع كونه أمانة بيده . أضف إلى ذلك ما ذكره الشافعية والمالكية من أن هذا الشرط يحد من حرية المضارب فى العمل وقد يضر طرفى العقد على السواء .

لكل ما تقدم فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح ، واشتراط رب المال بقاء يده على المال أو العمل مع المضارب مفسد للمضاربة إذا كانت هذه المشاركة مشترطة فى العقد . أما إذا كانت المشاركة غير مشترطة فى العقد كاستعانة المضارب برب المال فلا يؤثر فى صحة المضاربة اتفاقا .

(١) ساقطة من (ب) .

« مسألة ٥ »[١]

(اختصاص المتعاقدين بالربح)

« قال الشافعي ولا يشترط أحدهما درهما على صاحبه وما بقى بينهما ، أو يشترط أن يوليه سلعة أو على أن يرتفق أحدهما « في ذلك »[٢] بشيء دون صاحبه » وهذا صحيح .

قد ذكرنا أن عقد القراض موجب لاشتراك رب المال والعامل فى الربح ولا يختص به أحدهما دون الآخر لأن المال والعمل متقابلان ، فرأس المال فى مقابلة عمل العامل ، ولذلك وجب أن يشتركا فى الربح ، ولم يجز أن يختص به أحدهما مع تساويهما .

وإذا منعا من اختصاص أحدهما بالربح دون الآخر وجب أن يمنعا مما يؤدى إلى اختصاص أحدهما بالربح دون الآخر ، فمن ذلك أن يشترط أحدهما لنفسه من الربح درهما معلوما والباقي لصاحبه أو بينهما فلا يجوز لأنه قد لا يحصل من الربح إلا الدرهم المشروط فينفرد به أحدهما وينصرف الآخر بغير شيء [٣] .

فإن كان رب المال قد شرطه فقد أخذ جميع الربح وانصرف العامل بغير شيء مع وجود العمل وحصول الربح ، « وإن كان العامل قد شرطه فقد أخذ جميع الربح وانصرف رب المال بغير شيء مع وجود المال وحصول

---

(١) مختصر المزنى جـ ٣ ص ٦١ ، تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٤١٨ .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) يشير الماوردى فى هذه المسألة إلى رأى جمهور الفقهاء أن المضاربة عقد على الشركة فى الربح ، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون نصيب كل من طرفى العقد جزءا شائعا منه نصفا أو ثلثا أو ربعا فإن اشترط أحدهما على صاحبه درهما معلوما يختص به وما بقى بينهما كانت المضاربة باطلة بالاتفاق لأن ذلك يؤدى إلى قطع المشاركة فى الربح كله . انظر فى توضيح مذهب الجمهور (نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٦ ، البدائع جـ ٦ ص ٨٥ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٣٨ ، المغنى جـ ٥ ص ١٤٨) .

الربح »[1] .

ومثاله فى البيوع أن يبيعه الثمرة إلا مدا يستثنيه لنفسه فيبطل البيع لأنه قد يجوز أن تهلك الثمرة إلا ذلك المد فيصير البائع آخذا للثمن والثمرة معا .

ولو شرطا تفاضلا فى الربح مثل أن يشترط أحدهما عشر الربح وتسعة أعشاره للآخر جاز لأنه ليس ينصرف أحدهما بغير ربح .

ومثاله فى البيوع أن يبيع الثمرة إلا عشرها فيصح البيع لأن ما بقى منها فهو مبيع وغير مبيع .

فصل :

(انتفاع أحد المتعاقدين بعرض من المضاربة)

ومن ذلك أن يشترط أحدهما أن يولى ما يرتضيه أو مايكتسبه برأس ماله فيبطل القراض لأنه قد لا يكون فى المشترى ربح إلا فيما تولاه فيصير مختصا بجميع الربح ويخرج الأخير بغير ربح . ومن ذلك أن يشترط أحدهما « رفقا »[2] دون صاحبه مثل أن يشترط ركوب مااشتراه من الدواب أو استخدام ما اشتراه من العبيد أو لبس ما اشتراه من الثياب مدة بقائها فى القراض فيبطل القراض لأنه قد لايكون فى أثمانها فضل إلا مااختص به أحدهما من الرفق فيصير منفردا بالربح لأن المنفعة مقومة كالأعيان [3] .

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(2) لعلها ارتفاقا ـ لأن رفقا مصدر لفعل ثلاثى من باب قتل ، ورفقت به رفقا فأنا رفيق خلاف العنف ، وهذا غير مناسب للمعنى هنا ، لأن المسألة فى حكم انتفاع أحد المتعاقدين بعرض من المضاربة ، فالصحيح أنها ارتفاقا وفعلها ارتفق ، وارتفقت بالشىء انتفعت به (انظر : المصباح المنير ص ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

(3) لا أعلم فى ذلك خلافا بين الفقهاء ـ ولكن إذا أراد أحدهما أن ينتفع بعرض من عروض المضاربة على أن يدفع أجرا مقابل ذلك كأى شخص آخر فلا بأس لأن ذلك لا يهدد مصلحة الطرفين .

« *مسألة ٦* »[١]

(أقسام المضاربة)

قال الشافعى « ولا يشترط ألا يشترى إلا من فلان أو لا يشترى إلا سلعة بعينها »

اعلم أن القراض ضربان : عام وخاص :

فالعام : أن يقارضه على أن يتجر فيما أراد من أصناف الأمتعة وأنواع العروض فيجوز أن يشترى ما « علم »[٢] فيه صلاحا من ذلك .

والخاص : أن يقارضه على أن يتجر فى الثمار أو فى الأقوات أو فى الثياب فيكون مقصورا على شراء ما عين « عليه »[٣]دون غيره [٤] .

فإن عقده عاما ثم خصه فى نوع بعينه صار خاصا ، ولو عقده خاصا فى نوع ثم جعله عاما فى كل نوع صار عاما لأنه ينعقد جائزا وليس ينعقد لازما .

(المضاربة المقيدة بصنف معين من التجارة)

وأما إذا قارضه على شراء ثوب بعينه أو عبد بعينه أو عرض بعينه كان القراض باطلا لأنه قد يتلف ذلك المعين فلا يقدر على شراء غيره أو قد لا يباع إلا بما لا فضل فى ثمنه[٥]

---

(١) مختصر المزنى ـ الأم جـ ٣ ص ٦١ .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) فى (ب) له .

(٤) سيأتى تعريف الماوردى للقراض العام والخاص فى المسألة التاسعة ونكتفى هنا بدراسة القيود التى قد ترد على المضارب .

(٥) وبهذا قال المالكية أيضا فقد صرحوا بأن رب المال لو شرط على المضارب أن يشترى ما يقل وجوده كانت المضاربة فاسدة (انظر : حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٢٦) . =

(تقييد المضاربة بالبيع والشراء من شخص معين)

وهكذا لو قارضه على ألا يشترى إلا من فلان أو لا يبيع إلا على فلان كان القراض باطلا لأن فلانا قد يموت قبل مبايعته ، وقد لا يرغب فى مبايعته ، أولا يبايعه إلا بما لا فضل فى ثمنه [1] .

= علة الشافعية والمالكية أن هذا التقييد يمنع المضارب من مقصود المضاربة وهو التقليب وطلب الربح .

أما الحنابلة فقد أجازوا أن يشترط رب المال على المضارب شراء متاع معين ، سواء أكان هذا النوع مما يعم وجوده أو مما هو نادر الوجود (انظر : المغنى جـ ٥ ص ١٨٤) .

ووافقهم فى هذا الأحناف أيضا : فقد صرحوا بأن لرب المال أن يقيد المضارب بنوع من المتاع وتقييده صحيح ، وأن على المضارب أن يتقيد بالمذكور (البدائع جـ ٨ ص ٣٦٣١) .

والذى أراه : أن لرب المال أن يقيد المضارب بنوع معين من التجارة إن كان ذلك مما يتيسر وجوده غالبا فى الأسواق ، وعلى المضارب أن يلتزم بذلك القيد ، أما إن كان ذلك النوع مما يندر وجوده فلا يجوز ذلك لأن العامل قد لا يجده فلا يتيسر الربح وهو المقصود من المضاربة .

(١) وهناك رأى آخر للشافعية هو أن الشخص المعين إن كان المعروف عنه السماحة فى البيع والشراء وأن الناس عادة يربحون منه عند معاملتهم إياه جاز لرب المال أن يقيد المضارب بالمتاجرة معه دون غيره . (انظر نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٤) .

ويرى المالكية: أن القراض فى هذه الحالة يكون فاسدا وفيه أجرة المثل (حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٢١) .

أما الأحناف: فقد صرحوا بأن رب المال لو قال لمضاربه خذ هذا المال على أن تشترى به من فلان وتبيع منه جاز ذلك ، وعلى المضارب أن يمتثل أمر المالك ، لأن هذا شرط مفيد لاختلاف الناس فى الثقة والأمانة لأن الشراء من بعض الناس قد يكون أربح لكونه أسهل فى البيع ، وقد يكون أوثق على المال ، فكان التقييد مفيدا كالتقييد بنوع دون نوع . (انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٦٣٤ ـ ٣٦٣٥) .

والرأى عند الحنابلة : أن لرب المال أن يشترط على المضارب الشراء من شخص معين ، وشرطه صحيح ، سواء كان الرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل ، وعلل ابن قدامة ذلك بقوله « إنه عقد يصح تخصيصه بنوع لصح تخصيصه فى رجل بعينه كالوكالة » (المغنى جـ ٥ ص ١٨٤ ـ ١٨٥) .

كما ناقش ابن قدامة ما ذهب إليه المالكية والشافعية من عدم الجواز لأنه يمنع مقصر المضاربة وهو الربح بقول مناقشا « وقولهم إنه (أى تقييد المضارب بالشراء من رجل بعينه) يمنع مقصود المضاربة ممنوع ، وإنما يقلله ، وتقليله لا يمنع الصحة كتخصيصه بالنوع » (المغنى جـ ٥ ص ١٨٥) .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء أرى أن تقييد المضارب بمعاملة شخص معين كزيد مثلا =

(تقييد المضاربة بمكان معين)

وهكذا لو قارضه على ألا يبيع ويشترى إلا فى دكان بعينه كان القراض باطلا لأنه قد ينهدم ذلك الدكان ، أو قد يغلب عليه أو قد لايبايع منه .

فأما إذا قارضه على ألا يبيع ويشترى إلا فى سوق كذا جاز بخلاف الدكان المعين لأن السوق العامة كالنوع « العام »[1] والدكان المعين كالعرض[2] المعين [3] .

= يتنافى مع مقصود المضاربة ، وهو طلب الربح ، وذلك يقتضى إطلاق حرية العامل فى التصرف مع الأشخاص الطبيعيين حتى يتحقق الهدف المنشود إلا إذا كان الشخص المعين معروفا بالسماحة فى البيع والشراء وأن الناس عادة يربحون منه عند معاملتهم إياه لكونه أسهل فى البيع جاز لرب المال أن يقيد المضارب بالمتاجرة معه دون غيره ، ويكون التقييد فى هذه الحالة مفيدا ـ وهذا ما ذهب إليه الشافعية . وإذا قيد رب المال المضارب بشخص معنوى معين كمؤسسة للدواجن ، أو شركة خاصة بالأدوات الصحية وما شابه ذلك فلا بأس ، فرب المال أدرى بمصلحته ، وبالجهة التى يرجى تحقيق الربح من التعامل معها .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) فى (أ) كالقراض .

(٣) مقصود الماوردى قياس الحانوت المعين على العرض المعين فيمتنع ، وقياس السوق ولو مضافة كسوق طنطا مثلا على النوع العام فلا يمتنع جاء فى حاشية الشيخ القليوبى على شرح جلال الدين المحلى على متن المنهاج « وشرط البيع فى حانوت معين مفسد بخلاف شرط سوق معين قاله الماوردى » (جـ ٣ ص ٥٣) .

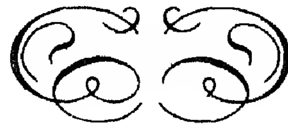
ويرى الشافعية ومنهم الماوردى عدم تحديد المضاربة بدكان خاص كما لو حدد رب المال المضاربة بعرض خاص ، فكما لا يجوز ذلك هناك لا يجوز له هنا أيضا . ولكن يجوز له أن يشترط على العامل المتاجرة بمكان معين إذا كان عاما كمدينة أو سوق .

وقال الأحناف : إن أراد رب المال أن يعين للمضاربة مكانا عاما كمدينة كذا أو سوق مدينة كذا جاز ، واعتبروا شرطه هنا شرطا مفيدا ، أما لو أراد أن يعين له مكان خاصا كسوق فى مدينة ، أو دكان معين فهو جائز استحسانا والقياس أنه لا يجوز . وجه القياس أنه شرط عليه العمل فى مكان معين ، فلا يجوز فى غيره كما لو شرط ذلك فى بلد معين . وجه الاستحسان أن التقييد بسوق الكوفة غير مفيد لأن البلد الواحد بمنزلة بقعة واحدة فلا فائدة فى التعليق بهذا الشرط فيلغوا الشرط (البدائع جـ ٨ ص ٣٦٣٤ ، ٣٦٣٥) (المبسوط جـ ٢٢ ص ٤١) . =

= ولا يرى *المالكية*: جواز تقييد المضارب بالعمل فى سوق معين أو حانوت معين ، فإذا التزم العامل فسدت المضاربة ، وتنطبق آثار المضاربة الفاسدة ولكنهم أجازوا أن يعين رب المال للعامل المتاجرة بمدينة معينة ، فإذا خالف كان ضامنا ، ومعناه أن الربح والخسارة تكون لرب المال وعليه ، وللعامل أجرة مثله . (حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٢٢) .

ويجيز *الحنابلة* : تحديد المضاربة بمكان معين ، غير أنهم لم يفصلوا نوعية المكان . جاء فى المغنى عند تقسيمه للشروط الصحيحة (... أو لا يتجر به إلا فى بلد معين) (جـ ٥ ص ١٨٤) والبلد المعين غير الحانوت المعين فصح الشرط لتعلق القراض به .

والراجح فى نظرنا ما ذهب إليه الشافعية من أن تقييد المضارب بحانوت معين يكون غير مفيد ، وفيه تحجير على المضارب ، ولا يحقق الفائدة المرجوة فى المضاربة لأنه كما ذكر إمامنا قد ينهدم ذلك الدكان ، أو قد يغلب عليه ، أو قد لا يبايع منه . أما تقييد المضارب بمكان عام كمدينة كذا ، أو سوق مدينة كذا فلا غبار على رب المال فى ذلك والشرط صحيح .



« *مسألة ٧* »[1]

(هل تختص المضاربة بما يكون النماء فيه نتيجة البيع والشراء فقط ؟)

قال الشافعي « ولا يشترط أن يشترى نخلا أو دوابا » يطلب[2] ثمر النخل ونتاج الدواب ويحبس رقابها » وهكذا

كما قال : عقد القراض يقتضى تصرف العامل فى المال بالبيع والشـراء .

فإذا قارضه « بمال »[3] على أن يشترى به نخلا يمسك رقابها ويطلب ثمارها لم يجز لأنه قد منع تصرف العامل بالبيع والشراء ، ولأن القراض مختص بما يكون النماء فيه حادثا عن البيـع والشـراء ، وهـو فى النخـل حادث من غير البيع والشراء فبطل أن يكون قراضا ، ولا يكون مساقاة لأنه عاقده على جهالة بها قبل وجود ملكها .

وهكذا لو قارضه على شراء دواب أو مواشى يحبس رقابها ويطلب نتاجها لم يجز لما ذكرنا ، فإن اشترى بالمال النخل والدواب صح الشراء ومنـع من البيع لأن الشراء عن إذنه ، والبيع بغير إذنه ، وكان الحاصل من الثمار والنتاج ملكا لرب المال لأنه حدث عن ملكه وللعامل أجرة مثله فى الشرط والخدمة لأنها عمل عارض عليهما[4] .

---

(١) مختصر المزنى ـ الأم جـ ٣ ص ٦١ .

(٢) فى (ب) نطلب .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) لا شك أن عقد المضاربة يقتضى أن يتصرف العامل بتنمية المال عن طريق البيع والشراء كالمتاجرة بالأقمشة مثلا ـ ولكن لو أراد رب المال أو العامل أن يشترى برأس مال القراض نخلا يمسك رقابها ويطلب ثمارها ـ أو شراء دواب يحبس رقابها ويطلب نتاجها مع ملاحظة أن نمو الشجر أو الدواب طبيعى من غير البيع والشراء ـ أيجوز ذلك ؟ .

صرح الماوردى بعدم جواز ذلك لأن عقد القراض كما أشار الماوردى يقتضى تصرف العامل بالبيـع والشـراء ، فإذا قارضـه على أن يشـترى برأس مال القراض نخلا يمسك رقابها ويطلب =

= ثمارها ، أو شراء دواب يحبس رقابها ويطلب نتاجها لم يجز لأنه قد منع تصرف العامل بالبيع والشراء ، ولأن القراض مختص بما يكون النماء فيه حادثا عن البيع والشراء وهو فى النخل حادث من غير البيع والشراء فبطل أن يكون قراضا ولا يكون مساقاة لما ذكره الماوردى .

فإذا اشترى بالمال النخل والدواب هل يكون على المضاربة أم لا ؟ نص الماوردى والرملى على أن ما ينتجه شجر القراض من ثمر ، أو ما ينتجه حيوان حامل من مال القراض يختص به المالك وهذا هو الرأى الأصح عندهم وعلل الرملى سبب اختصاص المالك به أن هذا ليس من فوائد التجارة ، ولأنه كما أشار الماوردى نماء حدث عن ملكه وللعامل أجرة مثله فى الشرط والخدمة لأنها عمل عارض عليهما . (نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٧٣) .

أما لو حصل ذلك بعد شراء العامل للأصل فالأمر يختلف عندهم . قال الرملى « لو اشترى حيوانا حاملا أو شجرا عليه ثمر غير مؤبر فالأوجه أن الولد والثمر مال قراض ، وقيل كل ما يحصل من هذه الفوائد مال قراض لحصولها بسبب شراء العامل الأصل » . (نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٧٣) .

فالذى يفهم مما ذكره الرملى أن الشافعية قد فرقوا بين النتاج والثمر الذى يحصل من أصول النخل أو الشجر أو الحيوان بعد شراء المضارب لتلك الأصول ، وبين ما كان موجودا فعلا عند الشراء ، فاعتبروه فى الحالة الأولى على ملك رب المال ، وفى الحالة الثانية هو على القراض .

وهناك رأى للشافعية يعتبر الكل من مال القراض .

أما الأحناف فقد أجاز المتقدمون منهم ذلك ومن هؤلاء محمد بن الحسن الذى أشار إليه الماوردى - وستأتى ترجمته . ولكن صاحب الفتاوى الهندية يفرق بين *حالتين* :

الحالة الأولى : ما لو اشترى المضارب أرضا بيضاء ، وغرس فيها غرسا أو بذر فيها شيئا من البذر ، فهذا جائز ، والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترطا عليه .

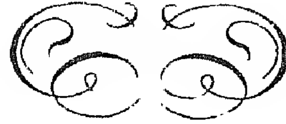
الحالة الثانية : إذا أخذ المضارب نخلا أو شجرا مساقاة على أن ينفق عليه من مال المضاربة فهذا لا يجوز ، ولعلنا نلاحظ الفرق بين الحالتين : فالمضارب فى الحالة الأولى له دور كبير فى العمل حيث أنه سيقوم بالغرس . أما فى الحالة الثانية فالأصول قائمة ودور العامل محدود ، والمضاربة لا بد فيها من جهد كى يستحق نصيبه من الربح (انظر : الفتاوى الهندية جـ ٤ ص ٢٧٧) .

أما المتأخرون من الأحناف فقد منعوا ذلك كله لأن هذا من قبيل المزارعة حيث جرى العرف بذلك (انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ ٧ ص ٢٨٨) .

أما المالكية : فقد ذهبوا إلى صحة ذلك كله ، واعتباره مضاربة إن لم يكن المالك قد شرط ذلك فى العقد . أما لو اشترط رب المال على العامل ذلك كان هذا غير صحيح عندهم ، ويكون جميع الزرع (أو الناتج من الحيوان) لصاحب المال وللعامل أجر مثله . (انظر : المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٦٣ ، حاشية الشيخ محمد البنانى على شرح الزرقانى جـ ٦ ص ٢١٧) .

كما أجاز الحنابلة للمضارب : أن يستغل مال المضاربة عن طريق الزراعة لأنها من الوجوه التى يبتغى بها النماء ، والجواز فى حالة ما إذا قال رب المال للعامل اتجر فى الزراعة أو =

وحكى عن محمد بن الحسن[1] جواز ذلك كله حتى قال لو أطلق القراض معه جاز له أن يشترى أرضا أو يستأجرها ليزرعها أو يغرسها ويقتسما فضل زرعها وغرسها[2] وهذا فاسد لما بيناه .



= فوض إليه أمر المضاربة (المغنى جـ ٥ ص ١٩٢) .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء أرى أن ما ذهب إليه الشافعية ، ومتأخروا الأحناف هو الراجح، لما ذكروه ، كما أن ذلك كله من قبيل المزارعة حيث جرى العرف بذلك بالإضافة إلى أن القراض جوز للحاجة لما فيه من غرر فهو على خلاف القياس ، إذ العمل فيه غيرَ مضبوط ، والربح غير موثوق به . فاختص بما يروج بكل مال تسهل التجارة فيه ، إذن فتنمية المال عن طريق الزراعة أو الدواب بإمساك رقابها وطلب ثمارها ونتاجها ليس من باب المضاربة فى شىء .

(١) هو محمد بن الحسن الشيبانى ، ويكنى أبا عبد الله ، ولد سنة ١٣٢ هـ ، صاحب أبى حنيفة ، ولكنه لم يتلق عن أبى حنيفة أمدا طويلا ، فقد كان سنه يوم وفاة أبى حنيفة نحو الثامنة عشر عاما ، فأتم دراسته لفقه العراق على أبى يوسف ، مات سنة ١٨٩ هـ . (انظر : تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٢٩٢ ، أبو زهرة / أبو حنيفة ص ٢٢٦) .

(٢) البدائع جـ ٨ ص ٣٦٢٤ .

« مسألة ٨ »[1]

(آثار المضاربة الفاسدة)

قال الشافعي « فإن فعلا فذلك كله فاسد ، فإن عمل فيه فله أجرة مثله ، والربح والمال لربه » . وهذا صحيح ـ إذا كان القراض فاسدا فعمل العامل فيه قبل « منعه »[2] من العمل واسترجاع المال منه كانت عقود بيوعه وشرائه صحيحة مع فساد القراض لصحة الإذن بها واختصاص الفساد بنصيبه من ربح القراض .

وإذا كان كذلك كان جميع الربح لرب المال والخسران عليه ، وللعامل أجرة مثله « سواء أكان في المال ربح أو لم يكن .

وقال مالك[3] إن كان في المال ربح فله أجرة مثله »[4] وإن لم يكن فيه ربح فلا أجرة له استدلالا بأن العقد إذا فسد حمل على حكمه لو صح ، فلما كان القراض الصحيح إذا لم يكن فيه ربح لم يستحق العامل شيئا وجب إذا فسد ألا يستحق شيئا[5] .

وهذا خطأ لأن كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد كالإجارة ، ولأن كل ما ملكه في الإجارة الفاسدة ملكه في المضاربة الفاسدة قياسا عليه لو كان في المال ربح .

فأما الجواب عن قوله إن العقد إذا فسد حمل على حكمه لو صح فهو

---

(١) مختصر المزني ـ الأم جـ ٣ ص ٦١ .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك ، الإمام الحافظ ، إمام دار الهجرة . صاحب المذهب المعروف ، ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة بالمدينة المنورة ومات سنة ١٧٩ هـ (انظر : الذهبي ـ تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٢٠٧ : ٢١٣ أبو زهرة ـ مالك ص ٤٩) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٥٢٠ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٤٢ .

أنه يحمل على ذلك في وجوب الضمان وسقوطه ، ولا يحمل على حكم الصحيح فيما سوى الضمان .

على أنه في الصحيح لما ضرب بسهم فى كثير الربح « جاز ألا يأخذ شيئا مع عدم الربح ، وفى الفاسد لما ضرب بسهم فى كثير « الربح »[1] لم يبطل عليه عمله مع عدم الربح .

ألا ترى أن من باع عبدا بمائة درهم بيعا فاسدا وهو يساوى ألفا ضمن المشترى بتلفه ألفا وإن رضى البائع أن يخرج عن يده بمائة لأنه لو باعه بألف بيعا فاسدا وهو يساوى مائة لم يضمن المشترى بتلفه إلا مائة كذلك ، كذلك فى القراض الفاسد[2].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) ذكر الماوردى رأى الشافعية إذا فسدت المضاربة باختلال شرط من شروط صحتها ، وجاء فى الأم للشافعى قوله « كل قراض كان فى أصله فاسدا فللمقارض فيه أجرة مثله ولرب المال المال وربحه » (الأم جـ ٣ ص ٢٣٤) .

ويستخلص مما ذكره الماوردى أن آثار المضاربة الفاسدة ثلاثة أحكام :

الأول : نفوذ تصرفات المضارب كما لو كان القراض صحيحا لصحة الإذن بها .

الثانى : سلامة الربح كله للمالك بتمامه لأنه فائدة ماله ، وإنما يستحق العامل بعضه بالشرط بالعقد الصحيح .

الثالث : استحقاق العامل أجرة مثل عمله سواء كان فى المال ربح أو لم يكن ، لأنه عمل طمعا فى المسمى ، فإذا لم يسلم إليه وجب أن يرد عمله إليه ، وذلك متعذر فتجب قيمته ، وهى أجرة المثل .

كما أشار الماوردى إلى مذهب المالكية : وناقش وجهة نظرهم فليرجع إليه مع الأخذ فى الاعتبار أن المالكية ذكروا فى المضاربة الفاسدة أقوالا متعددة فقد قالوا بوجوب قراض المثل فى حالات مخصوصة ، وأجرة المثل فى حالات أخرى وضابطها كما ذكر ابن رشد عن ابن القاسم أن كل قراض فاسد ففيه أجرة المثل إلا تلك المسائل التى نص فيها على قراض المثل وهى تسعة :

١ـ القراض بالعروض . وقد سبق أن أوضحناه .

٢ـ القــراض بالضمان (ومعناه أن يشترط رب المال ضمان المضارب لرأس مال المضاربة) .

٣ـ القراض إلى أجل (ومعناه أن يشترط المقارض أو يشترط عليه ألا يرد المال إلى أجل مسمى ، قال مالك « إن أخذ قراضا إلى أجل رد إلى قراض مثله ، وقال الأبهرى معللا قول مالك « إنما قال ذلك لأن حكم القراض أن يكون إلى غير أجل لأنه ليس بعقد لازم ، ولكل واحد تركه لو شاء، فإذا شرط الأجل فكأنه قد منع نفسه من تركه ، وذلك غير جائز ، فوجب =

= رده إلى قراض مثله لما ذكرنا من وجوب رد كل أصل فاسد إلى الحكم الصحيح لذلك الأصل .

٤- القراض المبهم : وتفسيره كما ذكر ابن القاسم من دفع إلى رجل مالا قراضا ، ولم يسم ما له من الربح .

٥- إذا قال له اعمل على أن لك فى المال شركا ، ولا عادة تبين مقدار الربح .

٦- إذا اختلف المتقارضان وأتيا بما لا يشبه (أى لا يقره العرف) فحلفا على دعواهما - (ومعناه كما ذكر مالك إذا اختلف المتقارضان فى أجزاء الربح قبل العمل فقال رب المال دفعته على أن الثلث للعامل وقال العامل على أن لى الثلثين ، فيرد المال إلا أن يرضى العامل بقول رب المال ، وإن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل كالصانع إذا جاء بما يشبه ، وإلا رد إلى قراض مثله) .

٧- إذا دفع المال على ألا يشترى به إلا بالدين فاشترى بالنقد.

٨- إذا دفع المال على ألا يشترى إلا سلعة كذا وكذا ، والسلعة غير موجودة ، فاشترى غير ما أمر به .

٩- المضاربة بدين يقتضيه العامل من أجنبى ، ويعمل به قراضا ، فلو قبض المضارب الدين ، وعمل به وربح ففاسد ، وله قراض المثل فى ربح المال .

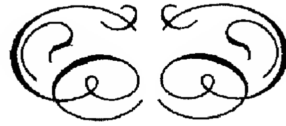
روى عن ابن القاسم أيضا أنه إن كان الفساد من جهة العقد رد إلى قراض المثل ، وإن كان من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر رد إلى أجرة المثل .

والفرق بين الأجرة وقراض المثل : أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال سواء كان فى المال ربح أو لم يكن ، وقراض المثل هو على سنة القراض إن كان فيه ربح كان للعامل منه ، وإلا فلا شىء له . وبينهما فرق آخر هو أن العامل فى قراض المثل يلزمه العمل إلى أن ينض رأس المال ، ولا يلزمه فى أجرة المثل شىء من ذلك وعلى رب المال قبض دينه إن كان أذن له فيه ، وبيع عروضه ، وعلى العامل إثبات ديونه لأن من كانت عليه إن جحدها ولم تثبت ببينه ضمنها العامل . انظر (بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، المنتقى جـ ٥ ص ١٥٨ - ١٥٩ مواهب الجليل للخطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق : جـ ٥ ص ٣٦٠ - ٣٦١) .

أما الحنفية فقد قالوا : بوجوب أجر المثل عند فساد المضاربة سواء كان فى المال ربح أم لم يكن - ولأبى يوسف تفصيل :فقد ذهب إلى أن المضارب فى المضاربة الفاسدة يأخذ أجر المثل إن وجد فى المال ربح فإن لم يكن فى المال ربح فلا أجر له ، وفى حالة حصول الربح يرى أن أجر المثل يجب ألا يزيد عن المقدار المتفق عليه للعامل فى العقد (البدائع جـ ٨ ص ٣٦٥٤) .

وقد ذهب *الحنابلة إلى :* أن للعامل أجر المثل سواء ظهر فى المال ربح أو لم يظهر إلا أن يرضى المضارب بالعمل من غير عوض فالصحيح أنه لا شىء له لأنه تبرع بعمله (المغنى جـ ٥ ص ١٨٩) . *بعد هذا العرض لآراء الفقهاء أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العامل فى المضاربة الفاسدة يستحق أجر المثل سواء ظهر فى المال ربح أو لم يكن فيه إجحاف برب المال ،* فقد يكون عدم حصول الربح راجعا إلى أن العامل لم يبذل الجهد اللازم لتحقيقه، =

= كما أن رأى الجمهور قد يؤدى إلى إحجام أرباب الأموال عن المضاربة لنقصان رأس المال فى هذه الحالة بمقدار أجر المثل . ولهذا فإن رأى أبى يوسف هو الراجح فى نظرى لأن المضارب قد دخل فى المضاربة من أجل الحصول على الربح ، فإذا ظهر ولم يستطع الحصول عليه لفساد المضاربة عدل عنه إلى أجر المثل على شرط ألا يتجاوز مقدار الربح لأن العامل رضى به فلا يحق له أن يأخذ أكثر منه ، أما إذا لم يظهر فى المال ربح لا يستحق شيئا لأنه فى المضاربة الصحيحة إذا لم يكن هناك ربح لا يستحق شيئا ، ففى المضاربة الفاسدة أولى ، وهذا رأى الإمام مالك أيضا فى حالة عدم ظهور الربح كما هو واضح من كلام الماوردى .



« مسألة ٩ »[١]

(أنواع المضاربة بالنسبة للعمل)

قال الشافعي « ولو اشترط أن يشترى صنفا موجودا فى الشتاء والصيف فجائز »[٢] قد ذكرنا أن عقد القراض ضربان : *خاص وعام* [٣]:

فأما العام : فهو أن يطلق تصرف العامل فى كل ما يرجو فيه ربحا فهذا جائز على عموم التصرف .

وأما الخاص : فهو أن يختص العامل على نوع واحد وهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما يوجد فى عموم الأحوال كالحنطة والبز فيجوز ويكون مقصور التصرف على النوع الذى أذن فيه ، فلو أذن له أن يتجر فى البز جاز أن يتجر فى صنوف البز كلها من القطن والكتان «والإبريسم »[٤] والخز والصوف الملبوس ثيابا أو جبابا ولا يجوز أن يتجر فى البسط والفرش .

---

(١) مختصر المزنى ـ الأم جـ ٣ ص ٦٢ (بداية المسألة جديدة فى ب لا فى أ) .

(٢) فى « أ » ولو اشترط أن يشترى صنفا موجودا فى الشتاء فاشترى فى الصيف فجائز .

(٣) أرى أن أشير إلى تعريف المضاربة المطلقة والمقيدة بشئ من التفصيل فأقول :إنه إذا كانت صيغة المضاربة مطلقة غير مقترنة بشرط أو قيد سميت مضاربة مطلقة أو عامة وهى أن يدفع المال من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله من الأشخاص (البدائع جـ ٨ ص ٣٦.٥) .

وحرية المضارب فى تصرفاته المطلقة تتحدد سعة وضيقا تبعا لنوعية الإطلاق وسيأتى ذلك تفصيلا عند الكلام على أحكام المضاربة ، وقد تقترن صيغة المضاربة بشرط يشترطه رب المال أو المضارب وتصبح المضاربة مقيدة إذا كان هذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد ، وقد يكون هذا الشرط متعلقا بالمكان أو الزمان أو صفة العمل أو الأشخاص أو النقد ـ وقد ذكر الماوردى تلك المسائل متفرقة بين ثنايا البحث ، كما اختلف الفقهاء فى صحة اقتران هذه القيود بالمضاربة (راجع ص ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨) .

(٤) الإبريسم هو الحرير .

وهل يجوز أن يتجر فى الأكسية البركانية أم لا[١] ؟ *على وجهين :*

أحدهما : يجوز « لأنها »[٢] ملبوسة .

والثانى : لا يجوز لخروجها عن اسم البز . فلو أن له أن يتجر فى الطعام اقتصر على الحنطة وحدها دون الدقيق. وقال محمد بن الحسن [٣] يجوز أن يتجر فى الحنطة والدقيق ، وهذا خطأ لخروج الدقيق عرفا عن اسم الطعام ، ولو جاز ذلك لأنه من الحنطة لجاز بالخبز [٤] .

ولا فرق بين أن يقول له خذ هذا المال على أن تتجر به فى الحنطة ، وبين أن يقول له خذه واتجر به فى الحنطة فى أنه لايجوز له أن يعدل عن التجارة فى الحنطة وقال أبو حنيفة[٥] إن قال له خذه على أن تتجر به فى الحنطة لم يجز أن يتجر به فى غيرها لأنه شرط ، وإن قال له خذه واتجر به فى الحنطة فأراد أن يتجر فى غيرها جاز « لأنه »[٦] مشورة منه وهذا خطأ لأنه فى الحالين غير آذن فيما سوى الحنطة .

والضرب الثانى : ما يوجد وقد لا يوجد كإذنه فى أن يتجر فى العود الرطب أو فى الياقوت الأحمر أو فى « الخيل البلق »[٧] أوفى العبيد

---

(١) الأكسية البركانية : قال الجوهرى : البركان على وزن الزعفران ضرب من الأكسية (نقلا عن المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٢٨٦) .

(٢) فى ب « لأنه » .

(٣) سبق ترجمته ص ١٥٩ .

(٤) يبدو أن سبب الخلاف بين الشافعية والأحناف هو اختلاف العرف من مكان الى مكان آخر . فإن جرى العرف على أن اسم الطعام يشمل الحنطة والدقيق فلا بأس من أن يعمل المضارب فى الصورة محل الخلاف فى الحنطة والدقيق أما إن جرى العرف على أن الطعام قاصر على الحنطة فقد اقتصر المضارب على الحنطة وحدها دون الدقيق . وهكذا . (انظر البدائع جـ ٨ ص ٣٦٣٣).

(٥) البدائع جـ ٨ ص ٣٦٣٣ .

(٦)) فى (ب) وهذا .

(٧) الخيل البلق : الأبلق من الخيل الذى فيه بياض وسواد قاله الجوهرى .
وقال غيره هو الذى يبلغ البياض مغابنه وحقويه ومواضع مرفقيه من تحجيل بياض يديه ورجليه ذكره ابن قتيبة (نقلا عن المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٣٨٦) .

الخصيـان فالقراض باطل سـواء وجده أو لم يجـده لأنه على غير ثقة من « وجوده »[1] إلا أن يكون ذلك بمكان قد يوجد ذلك فيه غالبا فيجوز .

والضرب الثالث : ما يوجد فى زمان ولا يوجد فى غيره كالثمار والفواكه الرطبة فينظر فى عقد القراض : فإن كان فى غير أوان تلك الثمار فالقراض باطل ، فإن جاءت تلك الثمار من بعد لم يصح القراض بعد فساده ، وإن كان ذلك فى أوان الثمار وإبانتها فالقراض جائز ما كانت تلك الثمرة باقية ، فإن انقطعت ففى القراض *وجهان* :

أحدهما : قد بطل القراض بانقطاعها وليس له فى العام المقبل أن يتجر بها إلا باذن وعقد مستجد .

والوجه الثانى : أن القراض على حاله مالم يصرح بفسخه فى كل عام أتت فيه تلك الثمرة فيتجر بها بالعقد الأول . فإذا كان القراض فى نوع موجود فى كل الزمان فانقطع فى بعضه لقلة أو غيرها فالقراض على وجهه وحاله ، وهكذا إذا انقطع « لجائحة »[2] أتت على جميعه لأن العقد قد كان ممكنا للاستدامة فخالف الثمار الرطبة فى أحد الوجهين .



(١) فى (ب) جوازه .
(٢) فى (ب) بجائحه .

« *مسألة* . ١ » [١]
(سفر العامل بمال القراض)

« قال الشافعي [٢] وإذا سافر كان له أن يكترى من المال من يكفيه بعض المؤنة من الأعمال التى لا يعملها العامل ، وله النفقة بالمعروف » .

والكلام فى هذه المسألة مشتمل على ثلاثة فصول :

أحدها : فى جواز سفر العامل بمال القراض ، *والثانى*: فى مؤنة العمل *والثالث* : فى نفقة العامل .

فأما الفصل الأول : وهو سفر العامل بمال القراض فلرب المال معه *ثلاثةحوال* .

أحدها : أن ينهاه عن السفر به فلا يجوز أن يسافر به إجماعا «فإن سافر به ضمنه والقراض على حاله صحيحا[٣] .

والحالة الثانية : أن يأذن له فى السفر به فيجوز له أن يسافر به إجماعا »[٤] فإن أذن له فى السفر إلى بلد لم يجز له أن يسافر إلى غيره ، وإن لم يخص له بلدا جاز أن يسافر به إلى البلد المأمونة المسالك والأمصار التى جرت عادة أهل بلده أن يسافروا بأموالهم ومتاجرهم إليها ، ولا يخرج عن العرف المعهود فيها « ولا »[٥] فى البعد إلى أقصى البلدان ، فإن بعد إلى أقصى البلدان ضمن المال [٦].

---

(١) مختصر المزنى ـ الأم جـ ٣ ص ٦٢ .

(٢) فى (ب) زيادة « رضى الله عنه » .

(٣) لا أعلم خلافا بين الفقهاء فى هذا ، فمن حق رب المال أن ينهى مضاربه عن السفر بالمال فإن خالف يضمن المال بالتعدى كما هو واضح من كلام الماوردى .

(٤) مابين القوسين ساقط (أ) .

(٥) « لا » ساقطة من (أ) .

(٦) لاخلاف أيضا بين الفقهاء فى هذا ، فمن حق رب المال أن يسمح لمضاربه بالسفر إلى جهة من الجهات دون غيرها ، وعليه أن يلتزم بذلك ، فلو خالف ضمن المال .

والحالة الثالثة : أن يطلق فلا يأذن له فى السفر ولا ينهاه وقد اختلف الناس فى جواز سفره بالمال ، فذهب الشافعى إلى أنه لا يجوز أن يسافر به قريبا ولا بعيدا سواء رد الأمر إلى رأيه أم لا[1].

وقال أبو حنيفة يجوز أن يسافر بالمال إذا أراد وإن لم يأمره بذلك ما لم ينهه[2] ، وقال « محمد بن الحسن »[3] وأبو يوسف[4] يجوز أن

---

(١) *وجهة نظر الشافعية* أن فى السفر خطر تعريض المال للهلاك فلا ينبغى أن يستقل به المضارب فلو خالف ضمن المال وأثم ولم ينفسخ القراض سواء سافر بعين المال أو العروض التى اشتراها به .

وقد أجاز الأحناف كما بين الماوردى للمضارب السفر بالمال وإن لم يأخذ موافقة رب المال بذلك إذا أقتضت مصلحة المضاربة سفره ، وأن ذلك حق يمتلكه العامل بمجرد انعقاد المضاربة صحيحة بشرط أن تكون الجهة آمنة من الأخطار وإن كانوا قد اختلفوا فى المسافة التى يجوز للمضارب أن يسافر إليها كما أشار إلى ذلك الماوردى .

وكذا أجاز المالكية للمضارب أن يسافر بمال القراض إلى أى بلد يشاء بقصد الاتجار فيه ، جاء فى المدونة « فإن دفعت إليه مالا قراضا ولم أقل اتجر به ههنا ... أيكون له أن يتجر به فى أى المواضع أحب أو يخرج به إلى أى البلدان شاء فيتجر به ؟ قال نعم : عند مالك له أن يسافر به » (جـ ٤ ص ٦٣) .

وبهذا قال الحنابلة فى أحد الوجهين عندهم مع تقييد السفر بالذى يظن معه السلامة كما ذكر ذلك غيرهم من الفقهاء (انظر المغنى جـ ٥ ص ١٥١) .

وبعد التأمل فيما تقدم من آراء الفقهاء أرى أن سفر المضارب لأجل التجارة من صميم الأعمال التى ينبغى إطلاق يد المضارب فيها بمجرد العقد وخاصة فى عصرنا الحاضر الذى تطورت فيه التجارة الداخلية والدولية على حد سواء ، وأصبح السفر أمرا ضروريا لا يستغنى عنه فى مجال التجارة بشرط ألا يتجاوز المضارب فى سفره حدود المعقول والمتعارف بين الناس . ووجهة نظر الشافعية فى تقييدهم السفر بموافقة رب المال هو خوفهم من تعرض المال للهلاك ، وهذا أمر لا بأس به ، ولكن الأمر يختلف إذا انتفت تلك المخاوف بإشاعة الأمن فى ربوع البلاد ، مع ملاحظة أن ما يحدث من حوادث السلب والنهب فى بعض الأحيان قليل بالنسبة لما كان عليه الناس فى العصور السابقة .

(٢) البدائع جـ ٨ ص ٣٦٠٨ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى نسبا ، الكوفى منشأ ، صاحب أبى حنيفة ، وفقيه العراق ، ولد سنة ١١٣ هـ وله أثر عظيم فى المذهب الحنفى ، مات فى ربيع الآخر سنة اثنين وثمانين ومائة . (الذهبى : تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٢٩٢ ، أبو زهرة : أبو حنيفة ص ٢٢٠) .

يسافر بالمال إلى حيث يمكن الرجوع منه قبل الليل[١] . وقال محمد بن الحسن يجوز أن يسافر إلى حيث لا تلزمه مؤونة[٢] .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « إن المسافر وماله على قلت »[٣] إلا ما وقى الله ـ يعنى على خطر ـ وهو لا يجوز أن يخاطر بالمال ، ولأنه مؤتمن فلم يجز أن يسافر بالمال كالوكيل ولأن كل سفر منع منه الوكيل منع منه العامل كالسفر البعيد .

فصل:

(مؤنة العمل)

وأما الفصل الثانى : وهو مؤونة العمل فينقسم قسمين :

قسم *يجب فى مال القراض ولا يلزم العامل* .

وقسم *يلزم العامل ولا يجب فى مال القراض* .

فأما ما يجب فى مال القراض فأجرة المحمل وأكرية الخانيات وما

(١ ، ٢) البدائع جـ ٨ ص ٣٦٠٨ .

(٣) لم أجد هذا الأثر فى مراجع كثيرة كالجامع الصغير للسيوطى ، كما أنه لا يوجد فى المعجم المفهرس ، ولا يعنى هذا عدم وجوده . وفى كشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلونى جـ ١ ص ٢٩٦ حديث رقم ٧٨١ ما يلى : (أن المسافر وماله على قلت) . هو بفتح القاف واللام وبالمثناة الفوقية الهلاك ، قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ليس هذا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام بعض السلف . فقيل له عن على رضى الله عنه فقال ذكر ابن السكيت والجوهرى أنه عن بعض الأعراب (انتهى) . وروى الديلمى بلا إسناد عن أبى هريرة مرفوعا : « لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس على سفر ، إن المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله » ورواه ابن الأثير فى النهاية وهو ضعيف ، وللديلمى أيضا بسند ضعيف إلى أبى هريرة يرفعه : « لو علم الناس ما للمسافر لأصبحوا وهم على ظهور سفر ، إن الله بالمسافر لرحيم » .

وقد استدل ابن قدامة بهذا الأثر أنه ليس للمضارب السفر بالمال فى أحد الوجهين لأن السفر تغريراً بالمال وخطرا ، جاء فى المغنى (ولهذا يروى أن المسافر وماله لعلى قلت إلا ما وقى اللـه تعالى . أى هلاك) . (جـ ٥ ص ١٥١) .

صار معهودا من الضرائب التى لا يقدر على منعها فله دفع ذلك كله بالمعروف من رأس المال ثم وضعه من الربح « الحاصل ليكون الفاضل بعده من الربح[1] وهو المقسوم بين رب المال والعامل على شرطهما .

وأما مايلزم العامل فهو ما جرت عادة التجار أن يفعلوه بأنفسهم فى أموالهم مثل نشر الثوب وطيه وعرض الأمتعة ومباشرة العقود وقبض الأثمان واقتضاء الديون فكل ذلك على العامل لأنه به ملك الربح .

وأما النداء على الأمتعة فيمن يزيد فلا يلزمه لأن عرف التجار فى أموالهم لم يجر به وتكون أجور المنادين فى مال القراض .

وأما الوزان فإن كان فيما يحفو ولم تجر عادة التجار به فى أموالهم كان فى مال القراض ، وإن كان فيما يقل ويخف كالعود والمسك وما فى معناهما فهو على العامل لأن عادة التجار جارية به فى أموالهم ، فإن استأجر له تحمل الأجرة فى ماله .

ولو فعل بنفسه مايستحق فى مال القراض كان تطوعاً منه لا يرجع به فى مال القراض لأنه لا يستحق على عمله فى مال واحد عوضين أجرة وربحا[2]

فصل:

(نفقة العامل)

وأما الفصل الثالث وهونفقة العامل فينقسم قسمين :

أحدهما : ما يختص العامل بالتزامه وهو نفقة حضره فى مأكوله =

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) الخلاصة فى مؤنة العمل أن ماجرت عليه العادة أن يتولاه المضارب بنفسه فليس له أن يستأجر لذلك الأجير ، فإذا استأجر لهذه الأعمال عاملا وكان بوسعه أن يقوم بها بنفسه لزمته الأجرة من ماله الخاص ، أما مالا يلزمه من العمل فإن له أن يستأجر عليه من مال القراض وهذا محل وفاق بين الفقهاء جميعهم (المهذب جـ ١ ص ٣٨٦ . حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٢٢ . المغنى جـ ٥ ص ١٦٧ ، المبسوط جـ ٢٢ ص ٣٩) .

وملبوسه لعلتين :

أحدهما : اختصاص العامل بالربح دون رب المال وذلك لا يجوز .

والثانية : أن نفقة إقامته لا تختص بعمل القراض فلم تلزم فى مال القراض[1] .

والقسم الثانى : نفقة سفره فالذى رواه المزنى[2] فى مختصره هنا أن له النفقة بالمعروف ، وقال فى جامعه الكبير : والذى أحفظ له أنه لايجوز القراض إلا على نفقة معلومة فى كل يوم ، وثمن مايشتريه « فيكتسبه »[3] وروى فى مختصره وجامعه وجوب النفقة ، وجعلها فى جامعه معلومة كنفقة الزوجات ، وفى مختصره بالمعروف كنفقات الأقارب، فهذا ما رواه المزنى.

وروى أبو يعقوب البويطى[4] أنه لا ينفق على نفسه من مال المضاربة

---

(١) يشير الماوردى بهذا إلى مذهب الجمهور حيث يرون أن المضارب لا يستحق شيئا من النفقة عند عمله فى الحضر لأنه لم يكن مقيما من أجل المضاربة كى يستحق نفقته منها وإنما كانت نفقته لغرض الاستيطان . (البدائع جـ ٨ ص ٣٦٤٧ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٤٠) . ولم يتفق الحنابلة مع الجمهور فيما ذهبوا إليه بل قالوا : « وإذا اشترط نفقة نفسه صح سواء كان فى الحضر أو السفر » معللين ذلك بقولهم « إن التجارة فى الحضر إحدى حالتى المضاربة فصح اشتراط النفقة كالسفر ولأنه شرط النفقة فى مقابلة عمله فصح ، (انظر المغنى جـ ٥ ص ١٥٢) .

(٢) سبق ترجمته ص ٧٧ .

(٣) فى (ب) فيكسبه .

(٤) هو أبو يعقوب بن يحيى البويطى ، مات ببغداد فى السجن والقيد فى رجله ، وكان حمل من مصر فى فتنة القرآن فأبى أن يقول بخلقه فسجن وقيد حتى مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين . قال الساجى فى كتابه « كان أبو يعقوب إذا سمع المؤذن وهو فى السجن يوم الجمعة اغتسل ولبس ثيابه ومشى حتى يبلغ باب السجن ، فيقول له السجان أين تريد ؟ فيقول أجبت داعى الله . فيقول : ارجع عافاك الله ، فيقول أبو يعقوب اللهم إنك تعلم أنى قد أجبت داعيك فمنعونى » .

وقال أبو الوليد بن أبى الجارود (كان البويطى جارى فما كنت أنتبه فى ساعة من الليل إلا سمعته يقرأ ويصلى ، وقال الربيع بن سليمان كان البويطى أبدا يحرك شفتيه بذكر الله تعالى ، وما رأيت أحدا أبرع بحجة من كتاب الله تعالى من أبى يعقوب البويطى ، وقال الشافعى =

حاضرا كان أومسافرا ، واختلف أصحابنا : فكان أبو الطيب[١] (ابن سلمة) «وأبوحفص [٢] بن الوكيل » يحملان اختلاف الروايتين على *اختلاف قولين* :

أحدهما : وهو رواية المزنى « أن له النفقة فى سفره بمال القراض بخلاف نفقة الاستيطان » [٣]

والقول الثانى : لا نفقة له لما فيه من اختصاصه بالربح أو شيء منه دون رب المال . وقال أبو إسحاق المروزى[٤] وأبو على بن أبى هريرة لا نفقة له قولا واحدا على مارواه البويطى ، وحملا رواية المزنى على نفقة المتاع دون العامل ، وهذا التأويل مدفوع بما بينه المزنى فى جامعه الكبير من قوله نفقة معلومة فى كل يوم وثمن مايشتريه فيكتسبه[٥] .

= ليس أحد أحق بمجلسى من أبى يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابى أعلم منه ، وروى عنه أنه قال « أبو يعقوب لسانى » (انظر ترجمته فى طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٨) .

(١) أبو الطيب بن سلمة من فقهاء الشافعية ترجم له أبو إسحاق الشيرازى بقوله « كان عالما جليلا » « طبقات الفقهاء ص ١٠٩ ط بيروت دار الرائد العربى » كما ترجم له ابن النديم فى الفهرست ص ٢١٤ . وذكر ابن خلكان أن اسمه محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبى وكنيته أبو الطيب وكانت وفاته سنة ٣٠٨ . « الوفيات جـ ٣ ص ٣٤٣ » .

(٢) أبو حفص بن الوكيل الباب شامى ، الباب شامى هذه النسبة إلى باب الشام إحدى المحال بالجانب الغربى من بغداد « الأنساب جـ ٢ ص ٤ » مات ببغداد بعد العشر والثلاثمائة « طبقات الفقهاء ص ١٠٩ - ١١٠ » .

(٣) فى (أ) أنه ليس له النفقة فى سفره بمال القراض بخلاف الاستيطان .

(٤) سبق ترجمته بالقسم الدراسى ص ٨٠ .

(٥) حكى الماوردى بهذا خلاف الشافعية فى نفقة المضارب أثناء سفره .

ومذهب الحنفية أن المضارب يستحق النفقة فى السفر لأن الربح فى باب المضاربة يحتمل الوجود والعدم ، فلو لم تجعل له نفقة من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها ، فكان إقدامهم على هذا العقد إذنا من رب المال للمضارب بالإنفاق من مال المضاربة (البدائع ٣٦٤٧/٨) .

وذهب *المالكية كذلك* إلى أن للمضارب إذا سافر للتجارة وتنمية المال أن ينفق من مال القراض جميع نفقته بالمعروف مدة سفره ومدة إقامته ببلد يتجر فيه إلى أن يرجع إلى بلده (حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٣٠) . والرأى عند الحنابلة أن النفقة لا تجب للمضارب فى مال =

فصل:

(مقدار النفقة)

فإذا تقرر ما وصفنا من اختلافهم في وجوب النفقة ، فإن قلنا بأنها غير واجبة على ما رواه البويطى فلا تفريع عليه . وإن قلنا بأنها واجبة على ما رواه المزنى فى مختصره وجامعه فهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، وعليه يكون التفريع . فتجب نفقة مركوبه فى سفره ومسيره بالمعروف فى مثل سفره ، وتجب نفقة مأكوله وملبوسه المختص بلباس سفره . وفى تقدير نفقته وجهان لاختلاف رواية المزنى .

أحدهما : أنها مقدرة كنفقة الزوجات لأنها معاوضة وتقديرها أدفع للجهالة ، وهذا ما رواه المزنى فى جامعه الكبير .

والوجه الثانى : أنها معتبرة بالمعروف من غير تقدير لأنها مؤونة فى عمل القراض فاشتبهت بسائر مؤن المال ، ولأن تقديرها يفضى إلى اختصاص العامل بفضلها إن رخص السعر ، أو إلى تحمل بعضها إن علا فوجب أن تعتبرْ بالمعروف على ما رواه المزنى فى مختصره ، لكن لا يلزم فيها أجرة حمام ولا حجام ولا ثمن دواء ولا شهوه.

وقال أبو حنيفة[1] له فى نفقته أجرة وحجامة وما احتاج إليه من دوائه وما قرب من شهواته [2] *وهذا غير صحيح من وجهين:*

أحدهما : أن نفقات الزوجات أوكد منها وذلك غير لازم فيها.

= المضاربة إلا بالشرط لأن نفقته تخصه فكانت عليه كنفقة الحضر (المغنى جـ ٥ ص ١٥٢) .

وبالنظر والموازنة بين الآراء السابقة يبدو أن رأى الحنفية هو الأوثق لأنه لولا المضاربة لما سافر العامل ، فسفره كان من أجل المتاجرة بمالها ولغرض حصول الربح فلم نحمله نفقة سفره ! مع ملاحظة أنه قد لا يحصل ربح فيكون عمله فى المضاربة بدون مقابل ، فرأى الحنفية هو الراجح سواء اشترط ذلك فى العقد أم لا .

(٢) البدائع للكاسانى : جـ ٨ ص ٣٦٤٩ .

(١) رجع الكاسانى فى بدائعه أن ثمن الدواء والحجامة وما قرب من شهواته يكون فى مال المضارب خاصة وعلل ذلك بقوله « لأن وجوب النفقة للمضارب لدلالة الإذن الثابت عادة ، وهذه

والثانى : أن ذلك مـما لا يختص بسفره ولا بعمله فأشبه صداق من « يتزوجها »[1] ونفقة من يستمتع بها [2] .

على أن من أصحابنا من جعل له في نفقة السفر ما زاد على الحضر، وحكاه أبـو على بن أبى هريـرة عـن بعض متقدميهم وهو أشبه بالقياس [3] ، فإن دخل فى سفره بلدا فله النفقة ما أقام فيه مقام المسافر

=الأشياء غير معتادة ، وإذا قضى القاضى بالنفقة بالطعام والكسوة ولا يقضى بهذه الأشياء » (البدائع ـ الموضع السابق) . ويرى المالكية أن ثمن العلاج لا يعتبر من النفقة المعتادة فلا تكون فى مال المضاربة (انظر : حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٣١) . أما الكسوة فقد اعتبرها أكث الفقهاء ضمن النفقة التى يستحقها المضارب عند سفره . (الشافعية ـ الحنفية ـ الحنابلة ، انظر : البدائع ـ الموضع السابق ـ المغنى جـ ٥ ص ١٥٢) .

أما المالكية فقد اشترطوا لاستحقاق المضارب الكسوة فى مال المضاربة إطالة مدة السفر حتى يمتهن ما على المضارب من لباس (انظر . حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٣١) .

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء الذين اعتبروا كسوة المضارب من ضمن نفقته قد لاحظوا طول المدة التى يحتاجها المسافر من أجل إنهاء المهمة التى سافر من أجلها وذلك لعدم وسائل النقل السريعة بين الأمصار المختلفة .

أما الآن فبفضل وسائل النقل الحديثة التى قربت المسافات البعيدة فلا أعتقد أن العامل سيقضى مدة طويلة خارج بلده . لذا لا أرى اعتبار الكسوة وثمن العلاج من النفقة بل تجب أن تقتصر على ما اعتاده من النفقة على نفسه أثناء إقامته من مأكول ومشروب بالإضافة إلى ما يلحقه من تبعات السفر .

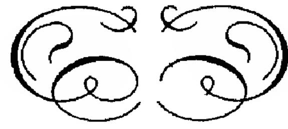
(١) فى (ب) تزوجها .

(٢) أما وقد ناقش الماوردى الرأى القائل بأن نفقة المضارب مقدرة كنفقة الزوجات ورجح رأى الجمهور الذين جعلوا العرف والعادة بين التجار أساسا لنفقة المضارب فى مال المضاربة أثناء سفره به لغرض التجارة ، وتبعا لذلك يتغير هذا القدر بتغير العرف من زمن إلى زمن وفقا للقاعدة الفقهية (العادة محكمة) ، وقيل فى ذلك « أنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان » (انظر : المدخل للفقه الإسلامى : محمد سلام مدكور ص ٢٣١) .

(٣) المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٣٨٧ ، وهذا على الرأى الذى أجاز فيه الشافعية للمضارب أن ينفق على نفسه من مال المضاربة . والذى أراه أن النفقة التى يستحقها المضارب أثناء سفره هى ما زاد على نفقة الحضر ، وهذا ماحكاه أبو على بن أبى هريرة عن بعض متقدمى الشافعية ، وقد رجحه الماوردى بقوله « وهو أشبه بالقياس » أضف إلى ذلك أنه خرج المضارب بمال لنفسه ومال القراض فله النفقة من المالين بالحصص لأن السفر لأجل المالين فتكون النفقة فيها ، وسيأتى هذا الحكم فى المسألة التالية .

من ذا نعلم أن النفقة مراعى فيها وصف المضاربة ، وما زاد على نفقة الحضر هو المترتب على سفر المضارب ، لذا فإن القول بأن ما يستحقه المضارب هو الفرق الحاصل بسبب السفر هو =

ما لم يتجاوز أربعا فإن « أزمع »[1] على إقامته أكثر من أربع نظر: فإن كان لغير مال القراض من مرض طرأ أو عارض يختص به فنفقته فى ماله دون القراض وإن كان مقامه لأجل مال القراض انتظار البيعة وقبض ثمنه والتماسا لحمله أو لسبب يتعلق به فنفقته فيه كنفقته فى سفره لا ختصاصه بالقراض .



= المعقول والمقبول بل هو العدل . على أن يكون ذلك بالمعروف من غير سرف او تقتير .

(١) فى أ (زاد) .

« *مسألة* ١١ » [١]

(سفر العامل بمال نفسه ومال القراض)

قال الشافعى « وإن خرج بمال لنفسه كانت النفقة على قدر المالين بالحصص» وهذا صحيح : وجملته أنه إذا سافر بمال القراض لم يمنع أن يسافر بمال لنفسه ومنعَ بعض العراقيين أن يسافر بمال لنفسه لأن عمله مستحق فى مال القراض فصار كالأجير وهذا خطأ لأنه لما جاز له فى الحضر أن يعمل فى ماله ومال القراض جاز له ذلك فى السفر ، ولأن عقد القراض لما أوجب عليه العمل فى المال ولم يستحق به عليه جميع المال ، فإذا أدى ما لزمه من عمل القراض فسواء فيما سواه ممسكا أو عاملا .

فلو شرط عليه فى العقد ألا يسافر بمال لنفسه يطل القراض لأنه قد أوقع عليه حجرا غير مستحق[٢]

فصل :

(خلط المضارب رأس مال المضاربة بماله)

فإذا تقرر أن له أن يسافر بمال نفسه ومال القراض فلا يجوز أن يخلط ماله بمال القراض وعليه تمييز كل واحد من المالين ، فإن خلطهما فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون بإذن رب المال فيجوز ويصير شريكا ومضاربا ، ومؤنة المال مقسطة على قدر المالين ، ونفقة نفسه إن قيل أنها لا تجب فى مال القراض فهو مختص بها ، وإن قيل أنها تجب فى مال القراض فهى مقسطة على قدر المالين بالحصص .

والضرب الثانى : أن يخلط المالين بغير إذن رب المال فيبطل القراض

---

(١) المختصر جـ ٣ ص ٦٢ .

(٢) سبق أن أوضحنا أن المضارب يستحق النفقة بالمعروف من غير سرف أو تقتير أثناء سفره وقد رجح الماوردى الرأى القائل بأن للمضارب أن يسافر بمال القراض ومال نفسه لأنه لما جاز له فى الحضر أن يعمل فى ماله ومال القراض جاز له ذلك فى السفر ـ فإذا خرج بمال لنفسه ومال القراض فله النفقة من المالين بالحصص لأن السفر لأجل المالين فتكون النفقة فيهما ، ولا أعلم فى ذلك خلافا بين الفقهاء .

لأنه يصير به كالعادل به عن حكمه فيلتزم نفقة نفسه لا تختلف ، وتكون نفقة المالين بقدر الحصص ، وربح مال القراض كله لرب المال لفساد القراض ، وللعامل أجرة مثل عمله فيه ، ولا يوجب له أجرة كل العمل لأن عمله قد توزع على ماله ومال القراض[1] .

---

(١) خالف الماوردى فقهاء الشافعية فى هذه المسألة حيث يرى أنه لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله إلا بإذن من رب المال ، فعلى هذا لايكفى لجواز الخلط عنده تفويض رب المال أمر المضاربة إلى العامل ، بل لابد من إذن صريح بالخلط - فإن خلطهما بعد الإذن صار شريكا لرب المال بما قدمه من ماله الخاص ، ومضاربا فيما استلمه منه من رأس المال ، ومؤنة المال مقسطة على قدر المالين .

وأضاف الماوردى بأن العامل لو خلط المال بغير إذن من ربه فسد القراض ، لأنه يصير كالعادل عن حكمه ، وكان ربح مال القراض للمالك ، وللعامل أجرة مثل عمله ، ولا يستحق أجرة كاملة لأن عمله قد توزع على ماله ومال القراض .

ويرى الشافعية غير الماوردى أنه ليس للمضارب أن يخلط رأس مال المضاربة بماله ولو كان ذلك بإذن من رب المال ، يقول الرافعى : « ولو خلط العامل مال القراض بماله صار ضامنا .. ولو جرى ذلك بإذن المالك » (فتح العزيز جـ ١٢ ص ٩٦ - ٩٧ ، وانظر حاشية البيجرمى على شرح الخطيب المسمى بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ٣ ص ١٣٨) .

وذهب *الأحناف* إلى أن الأصل هو عدم جواز خلط المضارب رأس مال المضاربة بماله إلا فى حالتين :

الأولى : إذا كان عرف البلد جاريا بذلك .

الثانية : إذا أذن له رب المال ، أو فوّض إليه أن يعمل برأيه فى المضاربة . جاء فى الفتاوى الهندية « وفى فتاوى أبى الليث إذا دفع رجل إلى آخر ألف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك إلا أن معاملة التجار فى تلك البلاد أن المضاربين يخلطون ، وأرباب الأموال لا ينهونهم عن ذلك فعمل فى ذلك على معاملات الناس ، فإن غلب التعامل بينهم فى مثل هذا رجوت ألا يضمن ، ويكون الأمر فى ذلك محمولا على ما تعارفوه كذا فى المحيط » (جـ ٤ ص ٢٩٣ ، وانظر : أيضا البدائع جـ ٨ ص ٣٦٢٥) .

فإن خالف العامل يلزمه ضمان لصاحبه .

ويرى الحنابلة ما يراه الحنفية جاء فى المغنى « وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ولم يتميز ضمنه لأنه أمانة فهو كالوديعة ، فإن قال له اعمل برأيك جاز ذلك » (جـ ٥ ص ١٦٢) .

وخالف المالكية جمهور الفقهاء وذهبوا إلى : أنه يجوز للمضارب خلط رأس مال المضاربة بماله ، ولو كان ذلك بلا إذن من رب المال ، ولا يعتبر ذلك تعديا ، وقد قيدوا جواز ذلك بقيود ثلاثة :

الأول : أن يكون المال المخلوط والمخلوص به مثليا لا قيميا . =

فصل : (إبضاع رب المال بضاعته للعامل)

فلو أبضع[1] رب المال عامله فى مال القراض بضاعة لنفسه يختص

= *الثانى*: أن يكون الخلط قبل أن يشتغل المضارب بأحدهما .

الثالث : أن يكون فى هذا الخلط مصلحة لأحد المالين غير متيقنة .

جـاء فى الشرح الكبير للدردير : « وجاز للعامل خلطه من غير شرط وإلا فسد وإن كان الخلط بماله إن كان مثليا ، وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة ، وكأن الخلط قبل شغل أحدهما » (جـ ٣ ص ٥٢٣) .

هذا ما جاء فى الشرح الكبير ، وقد وقفت كثيرا عند القيد الثالث وقول الدردير رحمة الله عليه « وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة » فالعقل يقضى من أول وهلة لجواز خلط رأس مال المضاربة بمال المضارب أن يكون فى هذا الخلط مصلحة بأحد المالين متيقنة ، وثار التساؤل ، هل سقط من العبارة شئ ؟ أو أن المعنى أن يكون فى الخلط مصلحة غير متيقنة حتى ولو كانت موهومة فتكفى مع القيود الأخرى لجواز الخلط ؟ ـ وبمراجعة الحطاب المالكى وجدت فيه غناء كثيرا ـ إذ يقول فى هذا الصدد نقلا عن المدونة « وللعامل أن يخلط القراض بماله إذا كـان قـادرا على التجر بهما ، وإن كان لا يقدر على التجر بأكثر من مال القراض لم يكن ذلك له ، فإن فعل وتجر فى الثانى وعطل الأول لم يكن عليه فى الأول سوى رأس المال على المشهور من المذهب . وعلى القول الآخر يكون عليه قدر ما حرمه من الربح ، وكذلك إذا اتجر فى الأول ثم اشتغل بالثانى عن بيع الأول حتى نزل سوقه فيختلف هل يضمن العامل ما حط السوق لأنه حرمه ذلك ؟ وإن فسد لأجل شغله عنه ضمن » . (مواهب الجليل جـ ٥ ص ٣٦٧) .

من ذا نعلم أنه يشترط لجواز خلط المضارب رأس مال المضاربة بماله أن يكون قادرا على التجر بهما ، ولو كان ذلك بلا إذن من رب المال ، فلا تشترط موافقته وإن لم يكن قادرا فلا خلط .

وبالتأمل والنظر فى أقوال الفقهاء أرى أن ما ذهب إليه الماوردى من الشافعية ، والأحناف ، وكذا الحنابلة فى حالة التفويض هو الأوفق ، وذلك لأن المضاربة كما ذكرنا من قبل تقوم أساسا على أن المال من جهة ، والعمل من جهة أخرى ، أما الخلط فإنه يتضمن الشركة بين رأس مال المضاربة ورأس مال المضارب ، وفرق بين المضاربة والشركة ، وبعبارة أخرى الشركة غير المضاربة ، وبهذا يرد قول المالكية بجواز الخلط ولو من غير إذن رب المال .

أما إذا أذن رب المال للمضارب بالخلط كما أشار الماوردى ، أو فوضه أن يعمل برأيه كما ذكر الأحناف والحنابلة ، أو جرى العرف بذلك كما قال الأحناف فيكون المضارب فى كل ما ذكر مأذونا بالخلط ، وهذا عمـل من أعمال التجارة ، وفيه نفع لمصلحة الطرفين ، فقد تصادفه صفقة مربحة ثمنها اكثر من راس مال المضاربة ، فيكون الخلط فيه فائدة لطرفى المضاربة ، وبناء عليه فرأى الماوردى والحنفية والحنابلة هو الراجح فى نظرى لما فيه من مراعاة لمصالح الناس ، وتيسير لهم فى تجارتهم من غير تضييق مخل ، ولا توسيع مضر .

(١) الإبضاع توكيل بلا جعل ، والبضاعة المال المبعوث (نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٥) .

بربحها جاز إن كان عن غير شرط فى القراض ولم يجز إن كان عن شرط

وقال مالك[1] لا يجوز إن كان عن غير شرط لأنه كالمعمول عليه بالشرط [2]

---

(١) سبق ترجمته ص ١٦٠ .

(٢) المنتقى جـ ٥ ص ١٧٦ ، وجاء فيه ما نصه « قال يحيى : قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا ، أو استسلف منه صاحب المال سلفا ، أو أبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له ، أو بدنانير يشترى له بها سلعة قال مالك : إن كان صاحب المال أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده ، ثم سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينهما ، أو ليسارة مؤنة ذلك عليه ، ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه ، أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعته ، وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده فعل له مثل ذلك ، ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله ، فإذا صح ذلك منهما جميعا ، وكان ذلك منهما على وجه المعروف ، ولم يكن شرطا فى أصل القراض فذلك جائز لا بأس به ، وإن دخل ذلك شرط ، أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله فى يديه ، أو إنما صنع ذلك صاحب المال لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز فى القراض ، وهو مما ينهى عنه أهل العلم ، ثم يضيف الباجى قائلا : وهذا كما قال إن من أبضع أحدهما مع صاحبه أو استسلف منه بشرط كان فى أصل القراض فإن ذلك غير جائز ، لأن ذلك زيادة ازدادها فى القراض ليست من الربح فلم يصح ذلك ، فإن فعل ذلك من غير شرط ولكنه فعله بعد عقد القراض فلا يخلو أن يكون ذلك بعد العمل فى المال أو قبله ، فإن كان بعد العمل وكان ذلك لإخاء بينهما ومودة فهو جائز ، وإن كان لإبقاء القراض واستدامته فهو من باب الهدنة لإبقاء القراض وذلك ممنوع ، وإن كان قبل العمل فروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يجوز لأن فيه تهمة (المنتقى / الموضع السابق) .

يتضح لنا مما سبق ذكره أن الشافعية والمالكية قد اتفقوا فى هذه المسألة على ما ذكره الباجى ، وأنهم قد افترقوا على ماذكره الماوردى ، فلو أبضع رب المال عامله بضاعة لنفسه يختص بربحها وكان ذلك بدون شرط جاز عند الشافعية وقال مالك لا يجوز لأنه كالمعمول عليه بالشرط على حد قول الماوردى .

والذى يبدو لى أن الحنفية يجيزون لرب المال أن يبضع عامله بضاعة لنفسه يختص بربحها .

فقد جاء فى البدائع « وإن كان أخذ المالين مضاربة لرجل والآخر بضاعة لرجل آخر فنفقته فى مال المضاربة لأن سفره لأجله لا لأجل البضاعة لأنه متبرع بالعمل بها إلا أن يتبرع بعمل البضاعة فينفق من مال نفسه لأنه بدل العمل فى المضاربة ، وليس على رب البضاعة شىء ، إلا أن يكون أذن له فى النفقة منها لأنه تبرع بأخذ البضاعة فلا يستحق النفقة كالمودع » (جـ ٨ ص ٣٦٥) .

يتضح من عبارة الكاسانى أن الحنفية قد أجازوا للعامل أن يأخذ بضاعة لرجل آخر ـ ونفقة البضاعة فى مال المضاربة لأن السفر لأجل مال المضاربة إلا أن يأذن صاحب البضاعة فى النفقة =

وهذا خطأ لأن ما تجرد عن الشرط كان تطوعا لا يبطل به العقد كما لو أبضعه شراء ثوب يكتسيه أو طعام يقتات به ، ولأنه لما جاز لغير رب المال أن يبضعه متجرا جاز لرب المال أن يبضعه متجرا لأنه متطوع بالأمرين .

فصل :

(شراء العامل لنفسه من مال المضاربة)

ولا يجوز للعامل أن يبتاع لنفسه من مال القراض ، ولا أن يبيع لنفسه شيئا من مال القراض لأنه وكيل ، وكذلك لا يجوز أن يبتاع ذلك لمن يلي عليه من صغار ولده[1] ، وهكذا لا يجوز لرب المال أن يبتاع شيئا

= منها ، فإذا أبضع رب المال عامله بضاعة لنفسه يختص بربحها فمن باب أولى لا مانع لدى الأحناف فى هذا ، ولأنه كما يقول الماوردى لما جاز لغير رب المال أن يبضعه متجرا ، جاز لرب المال أن يبضعه متجراً لأنه متطوع بالأمرين . ويمثل هذا قال الحنابلة جاء فى المغنى « فإن كان معه - أى المضارب » مال لنفسه مع مال المضاربة ، أو كان معه مضاربة أخرى ، أو بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالين ، لأن النفقة إنما كانت لأجل السفر ، والسفر للمالين فيجب أن تكون النفقة مقسومة على قدرهما إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة مع علمه بذلك » (جـ ٥ ص ١٥٣) .

والراجح فى نظرى ما ذهب إليه الماوردى ، فإذا أبضع رب المال عامله بضاعة لنفسه يختص بربحها جاز إن كان عن غير شرط لأن التهمة منتفية ويكون ذلك لإخاء ومودة بينهما سواء أكان ذلك قبل العمل أو بعده ، أما إذا شرط ذلك فى أصل القراض فلا يجوز لأن ذلك زيادة فى القراض ، وقد يكون هذا الشرط لإبقاء القراض واستدامته وذلك ممنوع فيلغو الشرط ويصح القراض .

(١) وفى رأى آخر للشافعية أنه يحق للمضارب أن يشترى لنفسه ما يشاء من مال المضاربة سواء ظهر فى المال ربح أو لم يظهر . وسواء اشترى بنقد من ماله أو دين فى ذمته . فقد صرح شيخنا الرملى « ولا يعامل (أى المضارب) المالك بمال القراض أى لا يبيعه إياه لأدائه إلى بيع ماله بماله ، بخلاف ما لو اشترى له منه بعين أو دين فلا يمتنع لكونه متضمنا فسخ القراض ، ولهذا لو اشترى ذلك منه بشرط بقاء القراض بطل فيما يظهر وإن أوهم كلام بعضهم الصحة مطلقا » (جـ ٤ ص ١٧٠ ، وانظر أيضا : حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب جـ ٣ ص ١٥١) .

وكذا أجاز أبو حنيفة والصاحبان للمضارب أن يشترى من مال المضاربة مطلقا جاء فى البدائع « ويجوز شراء رب المال من المضارب ، وشراء المضارب من رب المال وإن لم يكن فى المضاربة ربح فى قول أصحابنا الثلاث .

وقال زفر رحمه الله لا يجوز الشراء بينهما فى مال المضاربة .

=

من مال القراض لأنه كالبائع لنفسه .

فصل :

(اختلافهما فى مقدار النفقة)

وإذا اختلف العامل ورب المال فى قدر ما ادعاه من النفقة اللازمة فى مال القراض فالقول فيه إذا كان محتملا قول العامل مع يمينه لأنه مؤتمن على النفقة كما كان مؤتمنا على الربح . وفيه وجه آخر أن القول قول رب المال مع يمينه من اختلاف الوجهين فى ادعاء العامل رد المال على ربه[1] .

= وجه *قول زفر :* أن هذا بيع ماله بماله ، وشراء ماله بماله ، إذ المالان جميعا لرب المال ، وهذا لا يجوز كالوكيل مع الموكل (البدائع جـ ٨ ص ٣٦٣٦ ، ٣٦٣٧) .

وقد علل الكاسانى الجواز بقوله « ولنا أن لرب المال فى مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف ، وملكه فى حق التصرف كملك الأجنبى ، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة ، فكان فى حق ملك الرقبة كملك الأجنبى حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف ، فكان مال المضاربة فى حق كل واحد منهما كمال الأجنبى ، لذلك جاز الشراء بينهما » (البدائع / الموضع السابق) .

والرأى عند الحنابلة أنه إن ظهر فى المال ربح فليس للعامل أن يشترى شيئا من مال المضاربة ، وإن لم يظهر فيها ربح جاز ذلك ، جاء فى المغنى « وإن اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ولم يظهر فى المال ربح صح .

نص عليه أحمد وبه قال مالك والثورى والأوزاعى وإسحاق ، وحكى ذلك عن أبى حنيفة .

وقال أبو ثور البيع باطل لأنه شريك ، ولنا أنه ملك لغيره فصح شراؤه له كما لو اشترى الوكيل من موكله ، وإنما يكون شريكا إذا ظهر ربح لأنه إنما يشارك رب المال فى الربح لا فى أصل المال ، ومتى ظهر فى المال ربح كان شراؤه كشراء أحد الشريكين ، وإن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة شيئا بطل فى قدر حقه لأنه ملكه ، وهل يصح فى حصة شريكه ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة ، وتتخرج الصحة فى الجميع على أن لرب المال أن يشترى من مال المضاربة لنفسه (المغنى جـ ٥ ص ١٧٢ ، ١٧٣) .

وقد أجاز المالكية للعامل أن يشترى من سلع المالك ما يشاء لنفسه ، جاء فى الشرح الكبير « ولا يجوز اشتراؤه من ربه سلعا للقراض ، أى وأما شراؤه منه سلعا لنفسه فهو جائز » (جـ ٣ ص ٥٢٨ ـ وحاشية الدسوقى / نفس الموضع) .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء أرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، وأنه لا مانع من شراء المضارب لنفسه من مال المضاربة إذا كان يشترى بالسعر الذى يبيع به للناس حيث أنه لا يترتب على ذلك أى غبن لعملية المضاربة .

(١) قد يختلف طرفا عقد المضاربة فى مقدار النفقة اللازمة فى مال المضاربة ، وليست هناك =

« مسألة ١٢ »[١]

(شراء المضارب للمعيب ورده له)

قال الشافعى[٢] « وما اشترى فله الرد بالعيب » وهذا صحيح .

إذا اشترى العامل سلعة فى القراض فوجد بها عيبا فهو على *ضربين* :

أحدهما : أن يكون فيها مع العيب فضل وظهور ربح فليس للعامل أن يرد لحق رب المال فى الفضل الظاهر ، وليس لرب المال أن يرد لحق العامل فى الفضل الظاهر. فإن اجتمعا على الرد فذلك لهما لأنه حق لهما ، ويكون حال السلعة مع ظهور العيب كحالها لو سلمت من عيب لظهور الفضل فى الحالين .

والضرب الثانى : أن يكون فيها لأجل العيب (خسران) [٣] وعجز فللعامل أن يرد السلعة بالعيب لأنه مأمور بتنمية المال ، وفى إمساك العيب تلف للنماء ، ولأنه حل محل مالكه ، وللمالك فسخه ورده ، فإن رضى العامل بعيبه كان لرب المال رده لما يلحقه من النقص فى ماله ، فيصير لكل واحد من العامل ورب المال أن ينفرد بالرد ، فان اجتمعا على الإمساك والرضا بالعيب جاز لأن حق الرد لا يتجاوزهما [٤] .

= بينة تؤيد دعوى أحدهما ، فما الحكم ؟

ذكر الماوردى وجهين للشافعية مخرجين من اختلاف الوجهين فى ادعاء العامل رد المال إلى ربه .

أولهما : أن القول قول العامل مع يمينه .

وثانيهما : أن القول قول رب المال مع يمينه ـ وسيأتى ذلك تفصيلا ، مع بيان آراء المذاهب الأخرى وذلك فى المسألة الخامسة عشر من هذا البحث ـ فلا داعى للتكرار هنا .

(١) مختصر المزنى جـ ٣ ص ٦٢ .

(٢) فى ب زيادة (رضى الله عنه) .

(٣) فى (ب) جبران .

(٤) هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء ، فقد ذهبوا إلى أن المضارب له أن يشترى المعيب إذا رأى المصلحة فيه ، لأن مقصود المضاربة تحقيق الربح ، وقد يكون ذلك فى المعيب كما ذكر=

« مسألة ١٣ » [1]

(رد الوكيل للمعيب والفرق بينه وبين المضارب)

قال الشافعي : « وكذلك الوكيل » قد ذكرنا حال الوكيل في رد ما وجد به عيبا ، وأن ما اشتراه لا يخلو من أن يكون معينا أو غير معين .

فإن كان معينا لم يكن له رده إلا بإذن موكله لأن شراءه غير مردود إلى رأيه لجواز علم الموكل بعيبه .

= الماوردى فى الضرب الأول . وإذا اشترى المضارب الشيء يظنه سليما فوجد به عيبا فهو بالخيار بين رده بالعيب أو إمساكه كما يثبت الخيار أيضا لرب المال . وقد ذكر *الماوردى* وجهة نظر الشافعية بالتفصيل ويقول الرملى فى هذا الصدد : « وله ـ أى العامل ـ الرد بعيب تقتضيه مصلحته ، فإذا اقتضت المصلحة الإمساك فلا يرده فى الأصح لإخلاله بمقصود العقد والثانى نعم كالوكيل ، فإن استوى الرد والإمساك كان له الرد قطعا وللمالك الرد حيث يجوز للعامل وأولى لملكه الأصل ، وإن اختلفا عمل من جهة الحاكم بالمصلحة لأن لكل منهما حقا ، فإن استوى الأمران رجع فيها إلى اختيار العامل كما فى المطلب لتمكنه من شراء المعيب بقيمته فكان جانبه هنا أقوى (نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٩ ـ ١٧٠) .

وكذا يرى الأحناف : أن من حق المضارب أن يشترى المعيب إن رأى فيه مصلحة أو يرد العرض إذا ظهر فيه عيب بعد أن اشتراه على أساس أنه سليم أو إمساكه وأخذ فرق نقصانه (البدائع جـ ٨ ص ٣٦١٢ ، مجمع الضمانات ص ٣٠٦) .

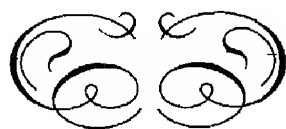
وبمثل هذا قال الحنابلة : جاء فى المغنى : « وله أن يشترى المعيب إذا رأى المصلحة فيه ، لأن المقصود الربح ، وقد يكون الربح فى المعيب فإن اشتراه يظنه سليما فبان معيبا فله فعل ما يرى المصلحة فيه من رده بالعيب ، أو إمساكه وأخذ فرق نقصانه » . (المغنى جـ ٥ ص ١٥٤ ـ ١٥٥) .

وهذا ما يفهم أيضا من *مذهب المالكية* ، فهم وإن اقتصروا فى الكلام على جواز رد العامل للعرض المعيب فقد أجازوا للمالك قبوله وإبقاءه . وإذا جاز الإبقاء جاز الشراء كذلك ، جاء فى شرح الزرقانى « وجاز للعامل رده ، أى رد ما اشتراه بعيب اطلع عليه فيه » (جـ ٦ ص ٢٢١ ، وانظر كذلك شرح الدردير الكبير جـ ٣ ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥) .

فعلى هذا يكون الاتفاق قد حصل بين الفقهاء فى هذه المسألة على جواز شراء المضارب للمعيب ورده له إن رأى فى ذلك مصلحة .

(١) مختصر المزنى جـ ٣ ص ٦٢ .

وإن كان غير معين فله الرد لأن مطلق الإذن بالشراء يقتضى سلامة المشترى « كالمقارض » [1] ،وسواء كان فيه مع العيب فضل أو لا بخلاف المقارض ، ولا يلزمه استئذان الموكل فى الرد ، فإن نهاه الموكل عن الرد منع من الرد بخلاف العامل لأن للعامل شركا فى الربح وليس للوكيل شرك فيه فصار الوكيل موفقا للعامل فى الوجه الذى ذكرنا ، ومخالفا فى الوجه الذى ذكرناه .



(١) فى (ب) كالقارض .

« مسألة ١٤ »[١]

(بيع المضارب المال نسيئة)

قال الشافعى [٢] : « وإن اشترى وباع بالدين فضامن للمال إلا أن يأذن له » اعلم أن رب المال لا يخلو حاله فى مال القراض من *ثلاثة أقسام* :

أحدها : أن يأمره فى البيع والشراء نقدا ، فلا يجوز للعامل أن يشترى بالنساء « ولا أن يبيع بالنساء » [٣] [٤]

القسم الثانى : أن يأذن له فى البيع بالنساء فيجوز للعامل أن يبيع ويشترى بالنقد والنساء ، أما النقد فلأنه أحظ ، وأما النساء فلمكان الإذن[٥] .

فلو نهاه عن البيع والشراء بالنقد لم يلزم ذلك للعامل لما فيه من التغرير بتأخير النساء ، وخالف الوكيل وصار عقد القراض باطلا.

ولا يجوز له مع إذن النساء أن يشترى ويبيع سلما لأن عقد السلم أكثر غررا من النساء فى الأعيان ، فإن أذن له فى الشراء سلما جاز ، وإن

---

(١) مختصر المزنى جـ ٣ ص ٦٢ .

(٢) فى (ب) زيادة « رضى الله عنه » .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٤) لا أعلم خلافا بين الفقهاء فى ذلك لأن هذا التقييد مفيد فكان صحيحا ومعتبرا شرعا لقول النبى صلى الله عليه وسلم « المسلمون عند شروطهم » وعلى العامل أن يتقيد بالمذكور فلا يبيع ولا يشترى بالنساء ، فإن خالف أمر رب المال فباع أو اشترى بالنساء فذلك نوعان بيع وشراء ، وسيأتى الحكم تفصيلا فى نهاية المسألة .

(٥) لا أعلم فى ذلك أيضا خلافا بين الفقهاء ، وسيتضح ذلك من عبارات الفقهاء أثناء الحديث عن القسم الثالث . فإذا أذن رب المال للمضارب بالبيع نسيئة جاز له أن يبيع ويشترى بالنقد والنساء ، أما بالنقد فلأنه أحظ ، وأما بالنساء فلمكان الإذن بمعنى أن المضارب متصرف بالإذن ، ولأن ذلك كما يقول ابن قدامة لا يمنع مقصود المضاربة ، وقد يطلب بذلك الفائدة فى العادة (المغنى جـ ٥ ص ١٥٠) .

أذن له فى البيع سلما لم يجز ، والفرق بينهما وجود الحظ غالبا فى الشراء وعدمه فى البيع .

والقسم الثالث : أن يطلق الإذن له بالبيع والشراء من غير أن يذكر له نقدا أو نساء فقد قال أبو حنيفة [1] يجوز للعامل أن يبيع ويشترى بالنقد والنساء ، وبمثله قال فى الوكيل مع إطلاق الإذن لأن مطلق الإذن يقتضى عموم الحالين [2] .

---

(١) البدائع ـ جـ ٨ ص ٣٦٠٨ ، ونص عبارة الكاسانى « ولو باع شيئا وأخر الثمن جاز ، لأن التأخير للثمن عادة التجار ، وأما على أصل أبى حنيفة عليه الرحمة فلأن الوكيل فى البيع يملك تأخير الثمن فالمضارب أولى لأن تصرفه أعم من تصرف الوكيل ، إلا أن الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن يضمن عندهما والمضارب لا يضمن ، لأن المضارب يملك أن يستقيل ثم يبيع نسيئة فيملك التأخير ابتداء فلم يضمن ، فأما الوكيل فلا يملك الإقالة ثم البيع بالنسيئة فإذا أخر ضمن ، وأما عند أبى يوسف فإنما جاز تأخير المضارب دون الوكيل لهذا المعنى أيضا وهو أن المضارب يملك أن يشترى السلعة أو يستقيل فيها ثم يبيعها نساء فيملك تأخير ثمنها ، والوكيل لا يملك ذلك » .

(٢) وقد ذكر الماوردى مذهب الشافعى حالة الإطلاق ، إذ لم يجوز للمضارب أن يبيع شيئا من مال المضاربة بثمن مؤجل إلا أن يأذن رب المال بذلك فى العقد ، فإن أذن جاز ، لأن منع العامل من البيع نسيئة كان لحق رب المال ، فإن أذن له زال المنع (الأم جـ ٧ ص ١٠٨ » .

وجاء فى المهذب أيضا « ولا يتجر إلا على النظر والاحتياط ، فلا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل لأنه وكيل فلا يتصرف إلا على النظر والاحتياط ١ / ٣٨٧ .

أما الحنابلة فلهم رأيان حالة الإطلاق : جاء فى المغنى « وإن أطلق فلا خلاف فى جواز البيع حالا ، وفى البيع نسيئة روايتان : *إحداهما* : ليس له ذلك وهو قول مالك وابن أبى ليلى والشافعى لأنه نائب فى البيع فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه كالوكيل وذلك لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه النظر والاحتياط ، وفى النسيئة تغرير بالمال وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام فيصير كأنه قال بعه حالا .

والثانية : أنه يجوز له البيع نساء ، وهو قول أبى حنيفة واختيار ابن عقيل لأن إذنه فى التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة وهذا عادة التجار ، ولأنه يقصد به الربح ، والربح فى النساء أكثر .

« وقد ذهب ابن قدامة مرجحا الرواية الثانية إذ يقول : « ولنا أنه (أى البيع نسيئة) داخل فى عموم لفظه ، وقرينة حاله تدل على رضائه برأيه فى صفات البيع وفى أنواع التجارة ، وهذا منها ، فإذا قلنا له البيع نساء فالبيع صحيح ، ومهما فات من الثمن لا يلزمه ضمانه إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به ، أو من لا يعرفه فيلزمه ضمان الثمن الذى انكسر على المشترى ، وإن قلنا ليس له البيع نساءً فالبيع باطل لأنه فعل ما لم يؤذن له فيه فأشبه البيع =

ولا يجوز له عند الشافعى مع إطلاق الإذن أن يبيع لأن « الآجال لا تثبت »[1] فى العقود إلا بشرط كالأثمان .

فصل :

(الحكم إذا خالف العامل)

فإذا تقرر أنه ممنوع من النساء فى البيع والشراء فعاقد بالنساء فذلك نوعان: بيع وشراء ، فأما الشراء *فضربان* :

أحدهما : أن يشترى بالنساء فى مال القراض فيكون الشراء باطلا .

والضرب الثانى : أن يشترى بالنساء فى ذمته فيكون الشراء لازما له وأما البيع فباطل ولا ضمان عليه « فى المبيع »[2] ما لم يقبضه ، فإن قبضه ضمنه حينئذ بالإقباض وعليه استرجاعه ما كان باقيا ، فإن تلف فلرب المال أن يأخذ بضمانه وغرمه من شاء من العامل أو المشترى ، فإن أغرم العامل رجع بما غرمه على المشترى ، وإن أغرم المشترى لم يرجع به على العامل لأن الغرم «ثبت »[3] على من كان فى يده التلف[4] .

فصل :

(تفويض رب المال أمر التعاقد إلى العامل)

فلو قال رب المال للعامل : اعمل فى القراض برأيك لم يجز أن يعاقد

= من الأجنبى إلا على الرواية التى تقول يقف بيع الأجنبى على الإجازة فهما مثله (المغنى جـ ٥ ص ١٥٠ ـ ١٥١) .

أما المالكية فقد قالوا « إنه لا يجوز للمقارض أن يبيع بالنسيئة إلا بأذن رب المال ، وهو ضامن إذا باع بالنسيئة بغير أمره (المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٦١ ، حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٢٦) .

(١) فى ب لأن الأجل لا يثبت .

(٢) ما بين القوسين زيادة فى ب .

(٣) فى ب يقف .

(٤) اتفق الفقهاء على أن العامل إذا خالف أمر رب المال فعاقد بالنساء وكان ممنوعا منه فإنه يكون ضامنا ، وقد ذكرنا من قبل عبارات الفقهاء فى هذا المعنى فلا داعى لتكرارها ، مع ملاحظة التفصيل الذى أشار إليه الماوردى فليرجع إليه .

بالنساء لا بيعا ولا شراء لأن عمله برأيه ينصرف إلى تدبيره واجتهاده فى وفور الأرباح والتماس النماء دون النساء[1] .

---

(١) أما لو فوض رب المال أمر التعاقد إلى العامل بأن قال له اعمل برأيك أو تصرف كيف شئت فقد ذهب الشافعية إلى أن المضارب لا يجوز له فى هذه الحالة أن يعاقد بالنساء لا بيعا ولا شراء ، لأن عمله برأيه كما ذكر الماوردى ينصرف إلى تدبيره واجتهاده فى وفور الأرباح والتماس النماء دون النساء ، ولأن فى ذلك غررا فلم يجز كما لو لم يقل له ذلك .

وخالف الحنابلة الشافعية فى حالة التفويض فنسبوا إلى أن المضارب له أن يبيع نسيئة ، جاء فى المغنى « وإن قال له اعمل برأيك فله البيع نساء ، وكذلك إذا قال له تصرف كيف شئت » (جـ ٥ ص . ١٥) .

وعلل ابن قدامة الجواز بقوله « إن البيع نسيئة داخل فى عموم لفظه وقرينة حاله تدل على رضائه برأيه فى صفات البيع ، وفى أنواع التجارة ، وهذا منها » (المغنى ـ نفس الموضع السابق) .

ويؤخذ من كلام الحنفية أنهم يجيزون للمضارب أن يبيع نسيئة حالة الإطلاق والتفويض .

أما المالكية فلم أعثر على نص لهم يبين رأيهم حالة التفويض .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء ، وبالتأمل فى أقوالهم نلاحظ ما يأتى :

١ـ إذا قيد رب المال المضارب بالتعاقد بالنقد دون النساء لم يجز له أن يعاقد بالنساء فإذا خالف كان ضامنا ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء كما ذكرنا فى القسم الأول .

٢ـ إذا أذن رب المال للعامل فى البيع بالنساء جاز له ذلك لأن المنع لحقه وقد زال بإذنه وهذا أيضا باتفاق جميع الفقهاء كما علمنا فى القسم الثانى .

٣ـ إذا أطلق رب المال المضاربة من غير أن يذكر للمضارب نقدا ولا نساء ولم يفوض إليه النظر فيها وقد اختلفت آراء الفقهاء فى هذه الحالة فأجاز الحنفية والحنابلة فى رواية لهم أن المضارب يملك البيع نسيئة وخالف فى ذلك الشافعية والمالكية فمنعوا العامل من البيع نسيئة إلا بإذن رب المال .

والراجح فى نظرى ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة فى رواية عنهم لأن أمور التجارة قد تتطلب من العامل أن يبيع البضاعة بثمن مؤجل أو مقسط ، وهذا من الأعمال المعتادة فى التجارة فيملكها المضارب بمطلق العقد بشرط ألا يكون الشخص المدين مشهورا بالمماطلة ، فإن كانت صفته هذه فلا يحق للمضارب أن يبيعه نسيئة ، وإذا فعل يكون ضامنا للمال ، لأن فى ذلك ضياعا لأموال الناس ، وهذا لا يجوز .

٤ـ أما لو فوض رب المال أمر التعاقد بالنساء إلى العامل ، فالراجح فى نظرى أيضا ما ذكره الحنفية والحنابلة من أن المضارب له البيع نساء لأن قرينة حال رب المال كما قال ابن قدامة تدل على رضائه برأى المضارب فى صفات البيع وفى أنواع التجارة ، والبيع نسيئة منها ويرد على ما ذكره الماوردى بأن البيع نسيئة عادة التجار ، ويقصد به الربح والربح فى النساء قد يكون أكثر ، إذن فاجتهاده فى وفور الأرباح والتماس النماء ، قد يكون فى النساء كما يكون بالنقد حالا .

فصل:

وإذا قارضه على غير مال ليشترى بالنساء فإن القراض باطل لأنه يصح فى الأعيان ولا يصح فى الذمم . ولو قارضه على مال فأذن له فى الشراء بالنساء لم يكن للعامل أن يشترى نساء بأكثر من مال القراض قدرا لأن ما زاد عليه خارج منه .



« مسألة ١٥ »[١]

(حكم اختلافهما فى تلف رأس المال أو رده)

« قال الشافعي رحمه الله وهو مصدق في ذهاب المال مع يمينه » وهذا صحيح لأن العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به ضمان، ولأنه في يده لمنفعة مالكه بطلب الربح، . وما يعود عليه من الربح فإنما هو عوض عن عمله فصار كالوكيل « المستجعل »[٢].

فإذا ادعى تلف المال من يده كان القول قوله مع يمينه[٣]، فإن ادعى

(١) مختصر المزنى جـ ٣ ص ٦٢، المهذب جـ ١ ص ٣٨٨ .

(٢) فى ب (المستحق) .

(٣) يتضح من عبارة الماوردى أن الكلام فى هذه المسألة يتضمن أمرين :

الأول : اختلاف رب المال والمضارب فى دعوى تلف المال وقد ذكر الماوردى مذهب الشافعية : فالقول للعامل مع يمينه، وجاء فى المحلى على المنهاج « ويصدق العامل بيمينه ... ودعوى التلف لأنه مأمون، فإن ذكر سببه فهو على التفصيل الآتى فى الوديعة » (جـ ٣ ص ٦٠) .

وقد ذكر الماوردى أن المودع أمين يقبل قوله فى الرد .

وهذا هو المفهوم مما عند الأحناف أيضا، فقد ذكروا أن ورثة العامل لو ادعوا هلاك المال أو الدفع إلى صاحبه صدقوا كما يصدق الميت حال حياته، ذكر ذلك الكاسانى بقوله : « ويصدقون على الهلاك والدفع إلى صاحبه، كما يصدق الميت فى حال حياته » (البدائع جـ ٨ ص ٣٦٦٩) .

أما المالكية فقد جاء فى الشرح الكبير للدردير « والقول للعامل فى دعوى تلفه كله أو بعضه لأن ربه رضيه أمينا، وإن لم يكن أمينا فى الواقع، وهذا إذا لم تقم قرينة على كذبه وإلا ضمن » (جـ ٣ ص ٥٣٦) .

وبمثل هذا قال الحنابلة، جاء فى المغنى « والعامل أمين فى مال المضاربة ... فالقول قوله فى قدر رأس المال ... وكذلك القول قوله فيما يدعيه من تلف المال أو خسارة فيه » (جـ ٥ ص ١٩٢) .

وبالتأمل فيما نقلناه من نصوص الفقهاء يتضح لنا أن الاتفاق قد وقع بين الفقهاء فى دعوى تلف المال، فالقول فى هذه الحالة للعامل والخلاف جار فى تحليفه وعدمه، فاشترط الشافعية اليمين مع القول، وكذا المالكية فى قول لهم جاء فى حاشية الدسوقى « وقول المصنف والقول للعامل أى بيمين وقيل بغير يمين » (جـ ٣ ص ٥٣٦)، ولم يشترط الحنفية والحنابلة تحليف العامل .
=

= *الثانى* : إذا اختلف رب المال والمضارب فى رد رأس المال بأن ادعى المضارب رده لصاحبه ورب المال ينكر ذلك . وليست هناك بينة تؤيد دعوى أحدهما فما هو الحكم ؟

الرأى الأصح لدى الشافعية : أن العامل هو المصدق فى دعواه رد رأس المال إلى ربه ،، جاء فى المحلى على المنهاج « ويصدق العامل بيمينه ... وكذا دعوى الرد على المالك فى الأصح لأنه ائتمنه كالمودع ، والثانى لا كالمرتهن ، وفرق الأول بأن المرتهن قبض العين لمنفعته ، والعامل قبض لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل » (جـ ٣ ص ٦٠) وما أشار إليه الماوردى على الوجه الأول هو أصح القولين .... لدى الشافعية فقد قاسوا المضارب على المودع ، فكما يقبل قوله فى رد الوديعة لأنه مصدق فى دعواه فكذلك المضارب . وهذا ما يفهم أيضا من كلام الأحناف كما ذكرنا فى دعوى تلف المال فليرجع إليه .

والوجه الثانى الذى ذكره الماوردى مقابل الأصح لدى الشافعية وهو الصحيح ، وقاسوا المضارب على المرتهن ، فكما لا يصدق المرتهن إذا أنكر الراهن رد العين المرهونة لا يصدق العامل فى رد رأس المال إلى المالك لو كذبه رب المال . ولكن هذا قياس مع الفارق كما يفهم من كلام المحلى فإن المرتهن قبض العين لمنفعته ، والعامل قبض لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل وعليه فالراجح لدى الشافعية القول الأول .

وذهب الحنابلة إلى : أن القول قول رب المال مع يمينه ، فقد ذكر ابن قدامة : وإن ادعى العامل رد المال فأنكر رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه ، نص عليه أحمد » ، ثم يقول ابن قدامة معللا رأى الحنابلة « إن العامل قبض المال لنفع نفسه ، فلم يقبل قوله فى الرد كالمستعير ، ولأن رب المال منكر والقول قول المنكر » (المغنى جـ ٥ ص ١٩٣ ، ١٩٤) .

أما المالكية فقد جاء فى الشرح الكبير « والقول للعامل فى دعوى تلفه ... وفى دعوى رده إلى ربه إن قبض بلا بينة مقصودة للتوثق بيمين ولو غير متهم اتفاقا ، فإن نكل حلف رب المال لأن الدعوى هنا دعوى تحقيق بخلاف ما تقدم فيغرم بمجرد نكوله لأنها دعوى اتهام ، فلو قبض ببينة غير مقصودة للتوثق فكما لو قبض بلا بينة ، وكذا إن أشهد العامل على نفسه أنه قبض ، وأما المقصودة للتوثق وشهدت على معاينة الدفع والقبض معا فلا يقبل قوله معها فى الرد » (جـ ٣ ص ٥٣٦) .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء أرى أن ما ذهب إليه الشافعية فى الأصح ، وكذا الأحناف هو الراجح فى نظرى ، فالعامل هو المصدق فى دعواه رد رأس المال إلى ربه ، لأنه أمين كالمودع ، مع ملاحظة التفصيل الذى ذكره المالكية ، فإن كان العامل قد أخذ المال ببينة ، أو أشهد على نفسه بكتابة مثلا فلا يقبل قوله فى الرد إن أنكر المالك ذلك إلا ببينة مماثلة ، أو يسترجع ما كان قد أعطاه لرب المال من تعهده ، أو إيصال باستلام مال المضاربة .

أما إذا أخذ المال بدون بينة أو إشهاد أو تعهد فقوله هو المسموع لأنه أمين مصدق فى ادعائه رد رأس المال كالوكيل ، وإذا أراد رب المال أن يحلفه فله ذلك ، فإذا نكل حلف رب المال وكان القول له .

رد المال على ربه فالأمناء *ثلاثة* :

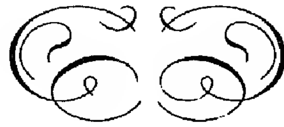
أمين يقبل قوله فى الرد وهو المودع .

وأمين لا يقبل قوله فى الرد وهو المرتهن .

وأمين مختلف فى قبول قوله فى الرد « مع يمينه »[١] وهو المضارب *ففيه وجهان* :

أحدهما : أن قوله مقبول فى الرد « مع يمينه »[٢] كالمودع .

والوجه الثانى : أن قوله غير مقبول فى الرد وإن كان مقبولاً فى التلف كالمرتهن .



---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

« *مسألة* ١٦ »[١]

(حكم شراء ما لا يجوز للمضارب بيعه إذا قبضه)

قال الشافعي رضى الله عنه : وإذا اشترى من يعتق على رب المال بإذنه عتق ، وإن كان بغير إذنه فالمضارب ضامن والعبد له ، والمالك إنما أمره أن يشترى من يحل له أن يربح في بيعه ـ وهذا كما قال .

إذا اشترى العامل في القراض أبا رب المال أو أمه أو ابنه أو بنته ممن يعتق لو ملكه لم يخل من أمرين : إما أن يشترى بإذنه أو بغير إذنه . فإن اشتراه بإذنه صح الشراء وكان لازما لرب المال ، وهو في شرائه له كالوكيل ، وقد بطل من القراض ما دفعه في ثمنه ، وكان كالقابض له « من رأس المال »[٢] . وهل يكون عقد ابتياعه داخلا في عقد قراضه أم لا ؟ *على وجهين* :

أحدهما : وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه دخل في عقد قراضه ، وإنما خرج منه بعد العقد بحكم الشرع ، فعلى هذا إن لم يكن في ثمنه فضل لو كان على رقه فلا شيء للعامل فيه ، وإن كان فيه فضل رجع العامل على رب المال بقدر حصته من فضله .

والوجه الثاني : وهو الصحيح عندى أنه غير داخل في عقد قراضه لخروجه عن حكمه ، فعلى هذا يكون للعامل في شرائه أجرة مثله سواء كان في ثمنه فضل أو لم يكن لأنه دخل في شرائه على عوض منه ، فصار كالمشترى في القراض الفاسد .

فصل:

وإن اشتراه بغير إذن رب المال فهو غير داخل في مال القراض لأن

---

(١) مختصر المزنى ـ الأم جـ ٣ ص ٦٣ .

(٢) في ب رأس ماله .

عقد القراض « يوجب »[1] ابتياع ما ترجى الزيادة فى ثمنه ، والزيادة فى ثمن هذا معدومة ، واستهلاك المال به موجود فصار شراؤه فى حق رب المال كشراء ما لا يعاوض عليه من خمر وخنزير وإذا لم يلزم بما وصف فى مال القراض لم يخل شراء العامل له من أن يكون بعين المال أو فى ذمته . فإن اشتراه بعين المال بطل شراؤه لأنه مبيع بعين لا يملك به فصار كبيعه بمال مغصوب .

وإن اشتراه فى ذمته كان الشراء لازما له ، وإن نقد من مال القرض فى ثمنه كان ضامنا له ، وبطل من القراض قدر ما دفع من ثمنه لأنه صار بالدفع مضمون المثل فى ذمته فخرج عن حكم القراض لخروجه من مال القراض .

فصل:

فأما إن اشترى العامل أخا رب المال أو عمه صح الشراء وكان فى مال القراض لجواز تملكه لهم ، وطلب الفضل فى ثمنهم لأنهم لا يعتقون بالملك .

فأما إن كان رب المال امرأة فاشترى العامل زوجها فى « مال »[2] القراض فإن كان بإذنها صح الشراء وبطل النكاح وكان على حاله فى مال القراض لأن ملك المرأة لزوجها مبطل للنكاح وغير موجب للعتق .

وإن اشتراه بغير أذنها ففيه قولان :

أحدهما : أنه لا يلزم فى القراض لما فيه من دخول الضرر على رب المال فخرج عن مطلق الإذن كشراء الأب .

والقول الثانى : أنه لازم فى مال القراض لتفارقه ، وثبوت ملكه ، وجواز أخذ الفضل من ثمنه بخلاف الأب المعدوم ذلك كله فيه « والله أعلم »[3] .

---

(١) فى (أ) موجب .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) ما بين القوسين زيادة فى (ب) وليس فى (أ) .

« مسألة ١٧ »[1]

(شراء العبد المأذون له فى التجارة أبا سيده)

قال الشافعى رضى الله عنه : وكذلك العبد المأذون له فى التجارة إذا اشترى أبا سيده فالشراء مفسوخ لأنه مخالف ولا مال له ، وقال فى كتاب الدعوى والبينات فى شراء العبد من يعتق على مولاه قولان :

أحدهما جائز ، والآخر « غير »[2] جائز .

وجملته أن السيد إذا أذن لعبده فى التجارة فاشترى العبد أبا سيده لم يخل حاله من ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن ينهاه عن شرائه فيكون الشراء باطلا للنهى عنه ، وهو مردود على بائعه ويرتجع بما دفعه فى ثمنه .

والقسم الثانى : أن يأذن له فى شرائه ، فالشراء صحيح وفى زمان عتقه وجهان أحدهما : يعتق بنفس الشراء . والوجه الثانى : بأداء الثمن .

وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف الوجهين فى غرماء العبد ، هل ملكوا بديونهم حجرا على ما بيده أولا ؟

والقسم الثالث : أن لا يكون من سيده فيه إذن ولا نهى *ففيه قولان* :

أحدهما : أن الشراء باطل كالمضارب إذا اشترى بعين المال أبا ربه ، وسواء أكان شراء العبد بعين المال أو فى ذمته لأن العبد ليس بذى ذمة يعامل عليها وإنما يعامل على ما بيده .

والقول الثانى : أن الشراء صحيح لأن عقد العبد منسوب إلى سيده

(١) مختصر المزنى ـ الأم جـ ٣ ص ٦٢ .

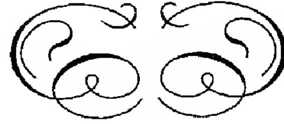
(٢) فى المختصر (لا) بدلا عن (غير) .

لأن يده كيده فصار عقده كعقده . فعلى هذا هل يعتق فى الحال أو بآداء الثمن ؟

على ما مضى من الوجهين .

فصل:

فأما إذا اشترى العبد أبا نفسه صح الشراء وكان على رقه في ملك السيد لأن شراءه لسيده لا لنفسه .



« مسألة ١٨ »[١]

(شراء العامل فى القراض أبا نفسه)

قال الشافعي « رحمه الله »[٢] : وإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال رب المال وفى المال فضل أو لا فضل فيه فسواء ، ولا يعتق عليه لأنه إنما يقوم مقام وكيل « اشتراه »[٣] لغيره فبيعه جائز ، ولا ربح للعامل إلا بعد قبض رب المال ماله ولا يستوفيه ربه إلا وقد باع أباه بالفضل . وصورتها أن يشترى العامل فى القراض أبا نفسه ، فلا يخلو أن يكون فى المال عند شرائه ربح يستحق فيه سهما أو لا ربح فيه .

فإن لم يكن فى المال ربح كان أبو العامل على رقه فى مال القراض لأن العامل لم يملك من أبيه شيئا ، وليس يمتنع أن يكون وكيلا فى شراء أبيه لرب المال .

وإن كان فى المال ربح يستحق فيه بعمله سهما ففى عتقه عليه قولان مبنيان على اختلاف قولين فى العامل ـ هل يكون شريكا فى الربح بعمله ومالكا لحقه منه عند ظهوره ؟ ، أو هو وكيل يأخذ ما شرط من الربح أجرة يملكها بالحصص ؟ أحد القولين وهو اختيار المزنى أن العامل وكيل مستجعل وليس بشريك وما يخصه من الربح أجرة لا يملكها بالظهور ، وإنما يملكها بالقبض[٤] .

---

(١) مختصر المزنى ـ الأم جـ ٣ ص ٦٣ .

(٢) فى (ب) رضى الله عنه .

(٣) فى المختصر (اشترى) .

(٤) فى هذا القول خالف الشافعية جمهور الفقهاء فهم يرون كما يتضح من كلام الماوردى أن العامل وكيل مستجعل ـ وليس بشريك ـ وحصته من الربح أجرة لا يملكها بالظهور وإنما يملكها بالقبض .

انظـر : المهذب جـ ١ ص ٣٨٧ ، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٧٣ .

ووجه ذلك ثلاثة أشياء :

أحدهما : أنه لو ملك الربح بظهوره وكان شريكا لوجب إذا تلف من المال شيء أن يكون التالف مقسطا على الأصل والربح لأن تلف بعض المال المشترك لا يجوز أن يختص به بعض الشركاء فيه ، فلما كان التالف من جملة المال محسوبا من ربحه ولم يتقسط عليه وعلى أصله علم أنه لم يكن شريكا فيه ولا مالكا لشيء منه لأنه لو ملكه زائدا لملكه ناقصا .

والثانى : أن الربح عند ظهوره وقبل قبضه مرصد لصلاح المال وتثميره لأنه لو ظهر فى المال خسران لكان مجبورا به ، ولو كان للعامل وشريكا فيه لما جاز أن يجبر به مال غيره ألا تراه إذا قبض الربح وملكه لم يجز أن يجبر الخسران به لأن ملك الإنسان لا يجبر به مال غيره .

والثالث : أن من كان شريكا فى ربح إن ظهر كان شريكا فى خسران إن حدث ، فإذا لم يكن العامل شريكا فى الخسران ولا ملتزما لشيء منه لم يكن شريكا فى الربح ولا مالكا لشئ منه ، فعلى هذا القول يكون أبو العامل على رقه فى مال القراض ، ولا يعتق عليه لأنه غير مالك لشى منه .

والقول الثانى : أن العامل شريك فى الربح بعمله ومالك له بظهوره وبه قال أبو حنيفة[1] ووجهته *ثلاثة أشياء* :

أحدهما : أن للعامل إجبار رب المال على القسمة - ولو لم يكن شريكا فيه بسهم لم يكن له الإجبار على قسمته - ألا تراه فى المضاربة الفاسدة لا يملك إجباره على القسمة لأن ما يستحقه عليه أجرة ، ويملكه فى المضاربة الصحيحة ، ولو لم يكن فى المال ربح لم يجبره على القسمة ويجبره إذا كان فيه ربح ، ولا شيء أدل على ثبوت الملك من استحقاق القسمة .

والثانى : أنه لو كان ما يستحقه من الربح أجرة لا يملكها إلا بالقبض لما جاز أن تكون مجهولة القدر ، وفى إجماعهم على جواز المضاربة مع

---

(١) الكاسانى : البدائع جـ ٨ ص ٣٦٠٥ .

الجهالة بربحها دليل على أن سهم العامل منها لشركته فيها ، وليست أجرة تبطل مع الجهالة بها .

والثالث : أنه لو كان سهمه من الربح أجرة على عمله فى المال لوجب أن يستحقه مع الخسران لوجود العمل ، وإن عدم الربح كوجوده مع ظهور الربح لأن فوات الأجرة لا تسقط معاوضة العمل ، كما لو استأجره على عمل بمال معين فتلف المال بعد العمل لم يهدر عمله واستحق به أجرة المثل ، فلما لم يجز ذلك دل على فساد الأجرة وصحة الشركة[1] .

فعلى هذا يعتق عليه بالثمن الذى اشتراه به لا بقيمته إن كانت حصته من الربح هى جميع ثمنه ، ويبطل عقد القراض فى جميع المال ـ بخلاف ما لو كان المشترى أبا رب المال لأن العامل إذا اشترى أبا رب المال بأمره بطل من مال القراض بقدر ثمنه .

وإذا اشترى العامل أبا نفسه بطل جميع القرا ض .

---

(١) القول الثانى الذى ذكره الماوردى هو رأى جمهور الفقهاء وإن كان إمامنا قد نسبه إلى أبى حنيفة .

فالجمهور يرى أن المضارب إذا عمل برأس مال المضاربة وحصل ربح تحولت المضاربة إلى شركة وأصبح المضارب شريكا لرب المال فيه بقدر حصته ، وذلك لأنه ملك جزءا من المال المشروط بعمله والباقى من الربح لرب المال لأنه نماء ماله .

ويرى المالكية : أيضا أن المضارب شريك ، فقد جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير « أن المضارب وإن كان وكيلا مخصوصا لكن جاز بيعه بالعرض لتقوى جانبه بكونه شريكا » . (جـ ٣ ص ٥٢٤) .

أما الحنابلة : فقد ذهبوا إلى أن المضاربة شركة ، فقد عنون ابن قدامة للمضاربة بقوله « شركة المضاربة وهى القراض » (المغنى جـ ٥ ص ١٣٤) .

نخلص من ذلك إلى أن المضاربة فى نظر جمهور الفقهاء ـ عدا الشافعية ـ تتحول إلى شركة إذا نتج عنها ربح ، لأن هذا الربح يكون شركة بين رب المال والمضارب على ما اتفقا فالمضارب يستحق حصته من الربح بعمله ، ورب المال يستحق حصته بماله ، وبناءً على ذلك يكون الربح مشتركا بينهما على شرطهما الذى يتم الاتفاق عليه ، وحتى يتحقق الاشتراك فى الربح بين المضارب ورب المال ، اشترط الفقهاء أن يكون نصيب كل منهما فى الربح حصة شائعة ـ وهذا ما نصت عليه المادة ١٤١٣ ، ١٤٢٥ من مجلة الأحكام العدلية ـ وما قررته التقنينات المدنية التى أخذت بالمضاربة .

والفرق بينهما أن أبا رب المال محسوب عليه من أصل المال فبطل من القراض بقدره ولم يبطل جميع عقده ، وأبو العامل محسوب عليه من ربحه ، وربح القراض لا يؤخذ إلا قسمة وسواء كانت حصته من الربح بقدر ثمنه أو أكثر فإن القراض كله قد بطل لأن أخذ بعض الربح كأخذ جميعه فى الفسخ . فإن استأنف من المال معه قراضا بعد شراء أبيه كان عقدا مستجدا ، وإن كانت حصة العامل من الربح أقل من ثمن أبيه كأنها كانت بقدر نصفه عتق منه بقدر حصته ، وصار بعتقه مستوفيا لجميع حقه ثم ينظر : فإن كان موسرا بقيمة باقية قوم عليه وعتق جميعه فيصير نصفه معتقا بالثمن ونصفه معتقا بالقيمة .

وإن كان معسرا بقيمة باقيه عتق منه ما عتق ورق منه ما رق . فلو لم يظهر فى المال ربح عند شراء أبيه فالمضاربة على حالها لبقاء أبيه على الرق ، فإن ظهر ربح فيما بعد عتق عليه وبطلت المضاربة

فصل :

(مطالبة العامل بالقسمة عند ظهور الربح)

إذا ادعى العامل ظهور الربح فى المال وطالب بالقسمة لم يجبر المالك عليها ما لم يعترف بظهور الربح أو يتحاسبان فيظهر له الربح .

ولا يلزم رب المال أن يحاسبه إلا بعد حضور المال لأنه قد لا يصدق فيما يخبر به من وفوره أو سلامته ، فإذا حضر المال تحاسبا ، فإن ظهر ربح تقاسما ، فلو تقاسما قبل المحاسبة على ما ذكره العامل من قدر الربح ثم تحاسبا فوجدا رأس المال ناقصا ترادا الربح ليستكمل رأس المال[1] .

---

(١) وكذا لا يجبر العامل على القسمة أيضا فقد صرح الشيخ عميرة فى حاشيته على شرح المنهاج للمحلى معلقا على قول المتن « بالقسمة » : « اعلم أنه قبل فسخ العقد لا يجبر واحد منهما عليها » (جـ ٣ ص ٥٨) .

وقد ذكر ابن قدامة فى هذا الصدد ما يلى : « وإن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال وأبى الآخر قدم قول الممتنع لأنه إن كان رب المال فلأنه لا يأمن الخسران فى رأس المال فيجبره بالربح ، وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ فى وقت لا يقدر عليه ، وإن تراضيا على ذلك جاز لأن الحق لهما ، وسواء اتفقا على قسمة جميعه أو بعضه ، أو على أن يأخذ كل واحد منهما شيئا معلوما ينفقه ثم متى ظهر فى المال خسران ، أو تلف كله لزم العامل =

ولو رضى رب المال ، والعامل بالمحاسبة عليه مع غيبة المال عنهما ففى جوازه وجهان :

أحدهما : يجوز لأنه احتياط لهما تركاه .

والوجه الثانى : لا يجوز ، وقد ذكره الشافعى فى وضع لأنهما يتحاسبان على جهالة[1] . والله أعلم .

= رد أقل الأمرين مما أخذه أو نصف خسران المال إذا اقتسما الربح نصفين ، وبهذا قال الثورى والشافعى وإسحاق .

وقال أبو حنيفة لا تجوز القسمة حتى يستوفى رب المال ماله . وقال ابن المنذر إذا اقتسما الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله . فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح حتى يستوفى رب المال ماله » .

ثم يضيف ابن قدامة قوله « ولنا على جواز القسمة أن المال لهما فجاز لهما أن يقتسما بعضه كالشريكين أو نقول أنهما شريكان فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاصلة كشريكى العنان » (المغنى جـ ٥ ص ١٧٨ ، ١٧٩) .

أما المالكية فقد جاء فى المنتقى ، قال مالك : لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال ، فيستوفى صاحب المال رأس ماله ، ثم يقتسمان الربح على شرطهما ، ثم يقول الباجى تعليقا على قول مالك : وهذا كما قال : إنه ليس للعامل أن يأخذ حصته من الربح إلا بحضرة رب المال ، وحضرة المال ، لأن أخذه حصته منه مقاسمة فيه ، ولا يجوز أن يتقاسما ربح القراض إلا بعد أن يحصل المال .

والذى أراه أنه لا يجبر واحد منهما على القسمة قبل انتهاء عقد المضاربة لأنه كما يقول ابن قدامة إن كان رب المال هو الذى يطلب القسمة فإنه لا يأمن الخسران فى رأس المال فيجبره بالربح ، وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ فى وقت لا يقدر عليه وإن تراضيا على ذلك جاز لأن الحق لهما ، فلو تقاسما الربح قبل المحاسبة أو قبل انتهاء عقد المضاربة ثم تحاسبا بعد ذلك فوجدا رأس المال ناقصا ترادا الربح ليستكمل رأس المال .

(١) الأم جـ ٣ ص ٢٣٣٧ .

« مسألة ١٩ »[1]

(انتهاء المضاربة بالاختيار)

« قال الشافعي : ومتى شاء رب المال أخذ ماله قبل العمل وبعده ، ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض يخرج منه » .

قد ذكرنا أن عقد القراض من العقود الجائزة دون اللازمة ، فلكل واحد من رب المال والعامل أن ينفرد بالفسخ قبل العمل وبعده مع وجود الربح أو حدوث الخسران ، فإذا فسخها أحدهما انفسخت وصار كاجتماعهما على فسخها[2] ثم لا يخلو المال من أن يكون ناضا أو غير ناض .

---

(١) مختصر المزني جـ ٣ ص ٦٣ .

(٢) عبر الماوردي عن وجهة نظر الشافعية في فسخ المضاربة من جانب طرفيها فلكل من رب المال أو الضارب أن ينفرد بالفسخ متى شاء ، ولا يشترط اجتماعهما على الفسخ ، جاء في مغني المحتاج « لكل منهما فسخه ، أي عقد القراض ، متى شاء ، من غير حضور الآخر ورضاه لأن القراض في ابتدائه وكالة وفي انتهائه إما شركة وإما جعالة وكلها عقود جائزة » (جـ ٢ ص ٣١٩) .

وجاء في المحلي على المنهاج « لكل من المالك والعامل فسخه أي القراض متى شاء » (جـ ٣ ص ٥٩) .

ووجهة نظر الشافعية هي على مايبدو لي وجهة نظر المالكية حيث أنهم لم يشترطوا ما اشترطه غيرهم من الفقهاء من ضرورة معرفة جانبي العقد بالفسخ كي يتحقق الفسخ ، فقد جاء في الشرح الكبير للدردير .

« ولكل من المتعاقدين فسخه أي تركه والرجوع عنه » (جـ ٣ ص ٥٣٥) .

وكذا يرى الحنابلة : فقد ذكر ابن قدامة « والمضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان » (المغني جـ ٥ ص ١٧٩) .

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء ، فقد اشترطوا لتحقق الفسخ أن يكون الجانبان على علم الأمر ، فقد ذكر الكاساني « عقد المضاربة يبطل بالفسخ وبالنهي عن التصرف لكن عند وجود شرط الفسخ أو النهي وهو علم صاحبه بالفسخ أو النهي » (البدائع جـ ٨ ص ٣٦٥٥) .

وثمرة الخلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء هنا هي أن تصرف العامل قبل علمه بفسخ المضاربة يعتبر نافذا على رب المال حتى يعلم بفسخ العقد هذا على مذهب الحنفية أما بالنسبة لمذهب الجمهور فإن المضارب ينعزل من حين فسخ رب المال للعقد ، فكل تصرف يقوم به المضارب

فإن كان ناضا من دراهم أو دنانير ، لم يخل . أن يكون من جنس رأس المال أو من غير جنسه ، فإن كان من جنس رأس المال مثل أن يكون دراهم ورأس المال دراهم ، أو يكون دنانير ورأس المال دنانير ، فالعامل ممنوع من التصرف فيه ببيع أو شراء سواء كان هو الفاسخ أو ربه ، ثم نظر : فإن كان فيه فضل تقاسماه على شرطهما ، وإن لم يكن فيه فضل ، أو كان فيه خسران أخذه رب المال ولا شيء فيه للعامل : وإن كان من غير جنس رأس المال مثل أن يكون دراهم ورأس المال دنانير أو يكون دنانير ورأس المال دراهم فحكم هذا كحكمه لو كان عرضا .

(كيف يعمل بالعروض عند الفسخ ؟)

ولهما في العرض بعد فسخ القراض *أربعة أحوال* :

أحدها : أن يجتمعا على بيعه فيلزم العامل أن يبيعه لأنه من لوازم عقده فإذا « نض »[1] ثمنه أخذ رب المال ماله وتقاسما الفضل إن كان فيه .

والحال الثانية : أن يتفقا على ترك بيعه فهذا على ضربين :

أحدهما : ألا يكون في ثمنه لو بيع فضل فقد سقط حق العامل منه وصار العرض ملكا له لم يكن له حق في زيادته لخروجه بالترك عن قراضه .

والضرب الثاني : أن يكون في ثمنه فضل لو بيع عند تركه فينظر في

= بعد الفسخ يتحمله هو ولو لم يبلغه نبأ عزله .

والراجح في نظري ما ذهب إليه الأحناف ، وأنه يشترط علم المتعاقدين بالفسخ قبل وقوعه ، وذلك لأن المضاربة ليست مقصورة على جانب واحد ، وإنما تخصهما معا ، ويترتب على الفسخ آثار على كلا الطرفين ، فمن الواجب أن يكونا على بينة بالفسخ قبل وقوعه إذ قد يلحق الطرف الغائب ضرر من وراء ذلك .

(١) في أقضى .

ترك العامل ، فإن كان قد تركه إسقاطا لحقه فقد صار العرض بزيادته ونقصه ملكا لرب المال ولا شيء للعامل فيه . وإن كان قد تركه تأخيرا لبيعه فهو على حقه من فضل ثمنه وله بيعه متى شاء .

والحال الثالثة : أن يدعو العامل إلى بيعه ويمنعه رب المال منه ، فهذا على *ضربين* :

أحدهما : ألا « يرجو »[1] فى ثمنه فضلا ولا « يأمل »[2] ربحا فليس له بيعه ويمنع منه لأنه لا يستفيد ببيعه شيئا .

والضرب الثانى : أن « يرجو »[3] فى ثمنه فضلا « ويأمل »[4] ربحا فله بيعه وليس لرب المال أن يمنعه ليصل « بالبيع »[5] إلى حقه من الربح .

فلو بذل له رب المال حصته من ربحه ومنعه من بيعه ففى بيعه *وجهان* مخرجان من اختلاف قولين فى سيد العبد الجانى إذ منع المجنى عليه من بيعه وبذل له قدر قيمته :

أحدهما : يمنع المجنى عليه من بيع العبد لوصوله إلى قيمته ، ويمنع العامل من بيع العرض لوصوله إلى ربحه .

والثانى : أن المجنى عليه لا يمنع من بيع العبد إلا ببذل جميع الجناية لأنه قد يرجو الوصول إليها بالبيع إن حدث « له »[6] راغب ، ولا يمنع العامل من بيع العرض لأنه قد يرجو من زيادة على القيمة لحدوث راغب .

والحال الرابعة : أن يدعو رب المال إلى بيعه ويمتنع العامل منه .
فإن كان امتناعه لغير ترك « لحقه »[7] منه أجبر على بيعه « لنقطع

(١، ٢، ٣، ٤) فى ب يرجو ، يأملا والأقرب إلى السياق أنها بدون ألف الاثنين حيث أن العامل فقط هو الذى يدعو إلى بيع العرض .
(٥) فى ب ببيعه .
(٦) له ، زيادة فى (أ) .
(٧) فى (أ) حقه .

علته فيه »[1] ويتصرف رب المال فى ثمنه .

وإن كان امتناعه تركا لحقه منه ففى إجباره على بيعه وجهان :

أحدهما : لا يجبر عليه لأن البيع والشراء إنما يلزم فى حقيهما ، وببطلان القراض قد سقط أن يكون ذلك حقا لهما .

والوجه الثانى : أنه يجبر على بيعه لأن رد رأس المال مستحق عليه ، وليس العرض رأس المال وإنما هو بدل عنه[2] .

---

(١) فى (ب) « لنقطع علته منه » .

(٢) ذكر الماوردى رأى الشافعية حول مدى حق المضارب والتزامه فى تنضيض مال المضاربة وتصفيته إذا كان عروضا وقت الفسخ .

وقد ذهب الأحناف إلى ما ذهب إليه الشافعية فقد ذكروا أن للمضارب بيع العروض سواء كان فى المال ربح أم لا ، ولا يملك رب المال منعه من ذلك ، وكذا يجبر المضارب على البيع إذا طلب منه رب المال ذلك ، فالفسخ لا يتسلط إلا على الشراء والسفر ، أما تنضيض المال وتحويل العروض إلى نقود فلا يؤثر فيه الفسخ ، ويحق للعامل بيع السلع حتى يصبح الكل ناضا (انظر الكاسانى البدائع جـ ٨ ص ٣٦٥٥ ، وانظر شرح العناية على الهداية جـ ٧ ص ٧٦ لنفس الغرض أيضا) .

أما المالكية : فقد فوضوا أمر انضاض المال عند اختلاف الطرفين إلى الحاكم ، فإن لم يكن حاكم شرعى فجماعة المسلمين « انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٥٣٥) .

ويمثل هذا قال الحنابلة : إلا أنهم يرون أنه إذا أبى العامل البيع ولم يظهر ربح لم يجبر على البيع لأنه لا حق له فيه ، وقد رضيه مالكه كذلك فلم يجبر على بيعه .

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء فالذى اختاره بخصوص انضاض المال عند الفسخ هو أنه إذا اتفق الطرفان على قسمته فلا مانع من ذلك لأن الأمر يعود لهما ، وباستطاعتهما أن يقوما العرض ويأخذ كل منهما استحقاقه منه ، وإذا لم يتفقا على ذلك فإنى أؤيد وجهة نظر القائل بتسليط الفسخ على الشراء والسفر وما شابههما ، أما بالنسبة لبيع العروض فأرى أن ذلك من حق العامل ، ولا يتأثر ذلك بالفسخ لكى يكون باستطاعته تصفية أعماله ، ولا يمكنه تصفية أعماله إلا بهذه الطريقة . ثم إن حقه ما زال متعلقا بالمال على أمل حصول الفائدة فيه .

« *مسألة* . ٢ »[1]

(الأسباب القهرية لانتهاء المضاربة)

قال الشافعي رحمه الله : وإن مات رب المال صار لوارثه ، فإن رضى ترك المقارض على قراضه ، وإلا فقد انفسخ قراضه ، وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه » وهذا كما قال .

(موت رب المال) :

عقد القراض يبطل بموت كل واحد من رب المال أو العامل ، لأن العقود الجائزة دون اللازمة تبطل بموت « عاقدها »[2] « وهما فى العقد سواء لأنه تم بهما ، وهو غير لازم .

فإن بطل بموت كل واحد منهما لم يخل أن يكون الميت هو رب المال أو العامل ، فإن كان الميت منهما »[3] هو رب المال لم يخل أن يكون المال ناضا أو عرضا ، فإن كان ناضا منع العامل أن يتصرف فيه ببيع أو شراء ثم لورثة رب المال أن يسترجعوا رأس المال ، ويقاسموا العامل على ربح إن كان .

فإن أذنوا له فى المقام على قراض أبيهم كان ذلك عقدا مبتدأ ، فلا يخلو حالهم من أحد *أمرين* :

إما أن يكونوا عالمين بقدر المال ، أو جاهلين به .

فإن كانوا عالمين بقدره صح القراض إن كانوا أهل رشد لا يولى عليهم ولم يتعلق بتركة ميتهم ديون ولا وصايا .

وإن كانوا بخلاف ذلك لم يصح إذنهم .

---

(١) مختصر المزنى جـ ٣ ص ٦٣ .

(٢) فى (ب) كل واحد منهما .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ثم إذا صح فلا يخلو أن يكون قد حصل للعامل فيه ربح قبل موت رب المال أو لم يحصل .

فإن لم يحصل فكل المال الذى فى يده « قراض »[1] لورثة ربه ، وإن كان قد حصل فيه ربح قبل موت ربه فهو شريك فى المال بحصته من ربحه . ويختص بما يحصل من فضله ، ومضارب فيما بقى من الربح مع رأس المال بما شرط له من ربحه .

وإن كان الورثة جاهلين بقدر المال عند إذنهم له بالقراض ففيه وجهان مخرجان من وجهين نذكرهما من بعد :

أحدهما : أن القراض باطل لأنه معقود بمال مجهول .

والوجه الثانى : أن القراض صحيح لأنه مبتدأ بعقد صحيح .

وإن كان مال القراض عند موت ربه عرضا فللعامل بيعه من غير استئذان الورثة ، ولا يجوز أن يشترى بثمنه شيئا من غير إذن الورثة ، لأن البيع من حقوق العقد الماضى وليس الشراء من حقوقه إلا بعقد مستأنف .

فإن أذن له الورثة فى المقام على قراض أبيهم ، فإن كان بعد بيعه للعرض فقد صار الثمن ناضا فيكون كإذنهم له بالقراض والمال ناض .

وإن كان قبل بيع العرض ففى جواز « القراض »[2] وجهان خرج منهما الوجهان المذكوران :

أحدهما : وهو قول أبى على بن أبى هريرة أن القراض باطل لأن عقده بالعرض باطل .

والوجه الثانى : وهو قول أبى إسحاق المروزى أن القراض جائز لأنه

---

(١) ساقطه من (ب) .

(٢) فى (ب) « العرض » .

استصحاب لعقد جائز[1] .

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء ـ أن الموت سبب من أسباب انتهاء المضاربة ـ فإن كان المتوفى رب المال فقد انعزل المضارب ولا يحق له عندئذ التصرف بشيء من مال المضاربة إن كان رأس المال ناضا ويأخذ ورثة رب المال رأس المال وما يصيب رب المال من ربح .

أما إن كان رأس المال عروضا تجارية فقد أجاز الفقهاء للمضارب بيع العروض حتى ينض رأس المال جميعه وتكون تصرفاته مقصورة على تنضيض المال لأن ذلك من تمام العقد ، يتضح هذا من كلام الماوردى .

وبمثل هذا قال الأحناف . (انظر الفتاوى الهندية جـ ٤ ص ٣٢٩) .

إلا أنهم يرون أنه لا يشترط لانفساخ المضاربة بموت رب المال علم الطرف الآخر فى ذلك لأن انفساخها فى هذه الحالة نتيجة لانعزال الطرف الآخر انعزالا ضمنيا لا قصدا فيتم بحدوث السبب (البدائع جـ ٨ ص ٣٦٦٢)

وكذا يرى المالكية بطلان العقد وانعزال المضارب إذا مات رب المال وكان المال بيده عينا ، ولا يجوز له أن يتصرف فيه وإن كان عروضا أو مسافرا به للعمل فيه فلا يترتب على ذلك بطلان العقد لأن للعامل حقا ثابتا فيبقى على عمله وعلى شروط القراض إلى أن ينض رأس المال .

وأضافوا بأن المقارض باق على القراض حتى يعلم بموت رب المال ، أما قبل العلم فالعقد على حاله وجميع تصرفاته صحيحة حتى يعلم بموته (المدونة الكبرى جـ ٢ ص ١٣٠ ، المنتقى جـ ٥ ص ١٧٥) .

وذهب الحنابلة أيضا إلى أن عقد المضاربة عقد جائز يبطل بكل ما تبطل به الوكالة من موت وجنون وحجر فإذا كان رأس المال عروضا عند انفساخ المضاربة بالموت تباع هذه العروض حتى ينض رأس المال ويظهر ما للمضارب من حظ فى الربح ، **وأضافوا** بأنه ليس للمضارب الشراء لأن المضاربة انفسخت » (المغنى جـ ٥ ص ١٧٩) .

يتضح مما تقدم أن موت رب المال مبطل للمضاربة وتنتهى المضاربة وينعزل المضارب ، وعليه رد رأس المال وحصة رب المال من الربح إلى ورثته إذا كان المال ناضا .

وإذا كان عروضا فعليه بيع العروض بالنقد ، وتسليم الورثة رأس المال وما يستحقون من الربح حسب العقد .

ولكن هل يجوز للورثة أن يطلبوا من المضارب الاستمرار فى العمل ؟ بين الماوردى رأى الشافعية فى هذا بالتفصيل فليرجع إليه .

ويرى الحنابلة ما يراه الشافعية ، فإذا أراد وارث رب المال أو وليه إتمام العقد والبقاء عليه والمال ناض جاز ، ويكون المال وحصته من الربح ، وحصة المضارب من الربح شركة مشاعة .

وإن كان المال عرضا وأراد الوارث مع المضارب إتمام المضاربة لم يجز لأن المضاربة بطلت بالموت ، وهذا ابتداء قراض على العروض ، وهو الرأى الراجح عند الحنابلة (انظر المغنى جـ ٥ ص ١٨١) .

=

فصل:

(موت العامل)

وإن كان الميت منهما هو العامل فليس « لوارثه »[1] أن يبيع ولا يشترى سواء أكان المال ناضا أو عرضا .

والفرق بين أن يموت رب المال فيجوز للعامل أن يبيع بغير إذن الوارث وبين أن يموت العامل فلا يجوز لوارثه إلا بإذن رب المال : أن عقد القراض قد أوجب ائتمان العامل على التصرف فى المال سواء كان المال لربه أو لوارثه ، وما أوجب ائتمان وارث العامل فى المال لا مع ربه ولا مع وارثه .

وإذا كان كذلك نظر فى المال : فإن كان ناضا استرجع رب المال رأس ماله واقتسما ربحا إن كان فيه ، فلو أذن رب المال لورثة العامل فى المقام على القراض صح إن كان عالمين بقدر المال ويبطل إن كانا جاهلين بقدره وجها واحدا .

والفرق بين هذا حيث بطل بجهالة القدر وبين أن يموت رب المال فصح القراض بإذن وارثه للعامل ولا يبطل بجهالة القدر فى أحد الوجهين أن المقصود فى القراض المال من جهة ربه ، والعمل من جهة العامل ، فإذا

= *وأجاز المالكية :* للمضارب مواصلة العمل فى المضاربة إن طلب ورثة المتوفى منه ذلك (المدونة جـ ٤ ص ٦٩) .

وذهب الأحناف : إلى عدم جواز ذلك إلا بعقد جديد لأن العقد الأول قد انتهى بالوفاة ولا فرق فى ذلك أن يكون رأس المال عند الوفاة نقودا أو عرضا (الكاسانى البدائع جـ ٨ ص ٣٦٦٢) .

والذى أميل إليه هو : جواز استمرار المضارب على عمله بعد وفاة رب المال سواء كان المال نقدا أو عرضا إذا رغب ورثة رب المال فى ذلك لأن عمل المضارب فى هذه الحالة هو إتمام العمل السابق ورغبة الورثة موافقة ضمنية لاستمرار المضاربة بينهم وبين المضارب ، وليس ابتداء قراض جديد ، فكما يجوز له بيع العروض وتحويلها إلى نقود يجوز له أيضا المتاجرة والاستمرار فى عمله بعد موافقة الورثة على ذلك .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

لأن يده كيده فصار عقده كعقده . فعلى هذا هل يعتق فى الحال أو بآداء الثمن ؟

على ما مضى من الوجهين .

فصل:

فأما إذا اشترى العبد أبا نفسه صح الشراء وكان على رقه فى ملك السيد لأن شراءه لسيده لا لنفسه .

مات رب المال كان المقصود من الأمرين باقيا فجاز استصحاب العقد المتقدم « لبقاء مقصوده ، ولم يبطل بحدوث الجهالة فيه وإذا مات العامل فقد فات »[1] أحد المقصودين ، ولم يمكن استصحاب العقد المتقدم ، وكان استئناف عقد مع وارثه فبطل بحدوث الجهالة فيه[2] .

وإن كان مال القراض عند موت العامل عرضا لم يجز لوارثه أن ينفرد ببيع العرض من غير إذن ربه لما ذكرنا . فإذا أذن له باعه ، واقتسما بعد رد رأس المال الفضل إن كان فيه .

ولو أذن رب المال لوارث العامل أن يقيم على عقد القراض كالعامل ، فإن كان بعد بيع العرض ، والعلم بقدر ثمنه صح ، وإن كان العرض باقيا أو ثمنه مجهولا بطل وجها واحدا لما ذكرنا من الفرق « والله أعلم » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) لم أر خلافا بين الفقهاء فى حالة موت المضارب وكون رأس المال ناضا ـ فقد اتفقوا على بطلان المضاربة واسترجاع رب المال لرأس ماله بالإضافة إلى نصيبه من الربح إن كان ثمة ربح ، وتنتقل حصة المضارب من الربح إلى ورثته .

أما إذا كان مال المضاربة غير معروف نتيجة اختلاطه بأموال المضارب فيكون رأس المال دينا فى تركته ، مع ملاحظة الماوردى لم يشر إلى الحالة الأخيرة ، (انظر فى توضيح رأى الجمهور : الفتاوى الهندية جـ ٤ ص ٣٣. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٥٣٦ ، والمغنى جـ ٥ ص ١٨٢) .

« *مسألة* ٢١ »[1]

(ما يترتب على موت المضارب أو رب المال)

قال الشافعي : « وبيع ما كان في يديه مع ما كان من ثياب أو أداة للسفر أو غير ذلك مما قل أو كثر ، فإن كان فيه فضل كان لورثته ، وإن كان خسرانا كان ذلك في المال » وهذا كما قال .

إذا بطل القراض بموت أحدهما وجب بيع ما كان من مال القراض من عرض للتجارة أو أداة للسفر .

قال الشافعي مع ما كان من ثياب فتمسك بذلك من ذهب من أصحابنا إلى أن للعامل أن ينفق على نفسه في سفره من مال القراض لأنه لو لم يشتر ثياب سفره من مال القراض لم يجز بيعها في القراض . وهو لعمرى يجوز التمسك به .

وقد تأوله من ذهب إلى أنه لا نفقة له على ثياب اشتراها العامل للتجارة ، أو اشتراها لنفسه وهي غير مختصة بسفره .

فإذا بيع جميع ما وصفناه فلا يخلو ما حصل من ثمن جميعه من ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن يكون بقدر رأس المال من غير زيادة عليه ولا نقصان منه ، فلرب المال أن يأخذه كله ولا حق للعامل فيه لعدم ربحه .

والقسم الثاني : أن يكون أكثر من رأس المال ، فلرب المال أن يأخذ رأس ماله ثم العامل شريكه في ربحه على مقتضى شرطه في عقده من نصف أو ثلث أو ربع .

فلو تلف بعض المال « بعد أن صار ناضا نظر فيه ، فإن كانا قد عينا

(١) مختصر المزني جـ ٣ ص ٦٣ ـ ٦٤ .

حق العامل منهما فيه »[1] كان التالف منه تالفا منهما بالحصص ، وإن لم يكونا قد عينا حق العامل فيه فالتالف منه « تالف »[2] من الربح وحده ، لأن الربح قبل أن يتعين ملك العامل له مرصد لجبران رأس المال .

والقسم الثالث : أن يكون أقل من رأس المال إما بخسران قد حصل فى المال أو لحادث أتلف شيئا منه ، فيكون ذلك عائدا على رب المال دون العامل لأن الربح يعود عليهما والخسران مختص برب المال منهما .

فإن قيل فهلا كان الخسران عليهما كما كان الربح لهما ؟ قيل هما فى الحكم سواء وإن عاد الخسران على رب المال ، لأن الخسران يعود إلى ما تناوله عقد القراض منهما ، والقراض إنما تناول عملا من جهة العامل ، ومالا من جهة رب المال ، فعاد الخسران على العامل بذهاب عمله ، وعلى رب المال بذهاب ماله .

فعلى هذا لو شرطا فى عقد القراض تحمل العامل للخسران كان القراض باطلا لاشتراطهما خلاف موجبه .

فصل :

(اختصاص أحدهما بالربح)[3]

فأما إذا شرطا جميع الربح لأحدهما ففيه مسألتان :

إحداهما : أن يشترطا جميع الربح لرب المال .

والثانية : أن يشترطا جميع الربح للعامل .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) يشترط الفقهاء أن تتحقق المشاركة بين رب المال والمضارب فى الربح ، وأن يتبين نصيب كل واحد من المتعاقدين منه ، ويستوى فى هذا أن تتحد النسب أو تختلف ، أما إذا كانت هذه النسب غير معلومة أو مبهمة فإنها تؤدى إلى جهالة الربح وبالتالى تقضى إلى بطلان المضاربة .

وهذا متفق عليه لدى جمهور الفقهاء إلا أنهم اختلفوا فى التطبيقات . وسوف اقتصر فى هذا الفصل على بيان آراء الفقهاء فى المسائل التى أشار إليها الماوردى .

فأما إن اشترطا جميع الربح لرب المال نظر فيه : فإن لم يقل رب المال عند دفعه أنه قراض ، ولكن قال خذه فاشتر به وبع ولى جميع الربح فهذه استعانة بعمله وليس بقراض والعامل متطوع بعمله فيه وجميع الربح لرب المال ولا أجرة للعامل فى عمله[1] .

وإن قال خذه قراضا على أن جميع الربح لى فهذا قراض فاسد وجميع الربح لرب المال وفى استحقاق العامل أجرة مثله *وجهان* :

أحدهما : وهو قول المزنى أنه لا أجرة له لأنه مع الرضا بأن لا ربح له متطوع بعمله .

والوجه الثانى : وهو قول ابن سريج أن له أجرة مثله لعمله فى قراض فاسد فصـــار كالمنكوحـــة على غير مهر تستحق مع الرضا بذلك مهر المثل[2] .

وأما إن شرطا جميع الربح للعامل فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يقول رب المال خذه قراضا على أن جميع الربح لك فهذا قراض فاسد ، وجميع الربح لرب المال على حكم القراض الفاسد . وللعامل أجر مثله لدخوله على عوض لم يحصل له[3] .

---

(١) هذا رأى جمهور الفقهاء عدا المالكية ، فالعقد يكون فى هذه الحالة إبضاعا لأن المالك قد قرن به حكم الإبضاع باشتراط جميع الربح له .

وكما ذكر إمامنا : العامل متطوع بعمله ، ولا أجرة له على عمله ، ولكن إذا أضيف إلى صيغة العقد ولك الأجرة فيستحق أجرة المثل .

وهذه وجهة نظر الفقهاء الآخرين ابن قدامة : (المغنى جـ ٥ ص ١٤٤ ـ ١٤٥) .

(٢) ، (٣) هذا رأى أكثرية الفقهاء معللين ذلك بأن المضاربة تقتضى كون الربح بينهما ، فإذا شرط اختصاص أحدهما به فقد وجد فى العقد ما ينافى مقتضاه ففسد ، بهذا قال الشافعية كما أشار الماوردى وقد ذكر صاحب نهاية المحتاج « أن للمضارب أجرة المثل على الأصح رعاية للّفظ وقيل هو قراض صحيح نظرا للمعنى (نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٤) .

ومقابله أن العامل لا يستحق شيئا من الأجرة لأنه صار متطوعا بعمله .

أما الحنابلة فقد جاء فى المغنى « وإن قال خذه مضاربة والربح كله لك أو كله لى فهو عقد فاسد » (المغنى جـ ٥ ص ١٤٤) . =

والضرب الثانى : أن يقول خذه على أن جميع ربحه لك ، ولا يصرح فى حال الدفع بأنه قراض ففيه لأصحابنا *وجهان* :

أحدهما : أنه يكون قرضا وسلفا ولا يكون قراضا لأنه غير منطوق به ، فعلى هذا يكون ضامنا للمال وجميع الربح له[1] .

= *ويرى المالكية* صحة المضاربة فى الصورتين لأنهما دخلا فى القراض فإذا شرط لأحدهما فكأنه وهب الآخر نصيبه من الربح فلم يمنع صحة العقد ، انظر (حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٢٣) .

ويرى الأحناف أن اشتراط جميع الربح للمضارب يعتبر قرضا ، وعللوا ذلك بقولهم إذا لم يمكن تصحيحها مضاربة تصحح قرضا لأنه أتى بمعنى القرض والعبرة فى العقود لمعانيها ـ فعلى هذا يتحمل العامل ضمان المال لأن هذا هو حكم القرض .

وفى حالة اشتراط جميع الربح للمالك يكون إبضاعا عندهم وذلك لتحقق معنى الإبضاع فى العقد (الكاسانى : البدائع جـ ٨ ص ٣٦٠٤) .

والذى أختاره هنا رأى القائلين بفساد المضاربة فى الحالتين (حالة اشتراط جميع الربح للمالك ، وحالة اشتراطه للمضارب) لأن صيغة العقد صيغة مضاربة ، ولكنها فسدت باشتراط كل الربح لأحد طرفيها ، وهذا ينافى مقتضى عقد المضاربة ، وحينئذ الأولى أن نحكم بفساد العقد ، ويستحق العامل أجرة مثله على اعتبار أنه دخل فى العقد من أجل الربح فإذا لم يسلم له عدلنا به إلى ما ينوب عنه وهو أجر المثل . ويرد على ما ذكره مالك بأنه لايصح لأن الهبة لاتصح قبل وجود الموهوب .

ويرد على الأحناف بأن المتعاقدين ما قصدا الإبضاع ، ولكنهما قصدا المضاربة ، وكانا يعتقدان صحة المضاربة فى هذه الحالة . فإذا أخطآ فى ذلك حكمنا بفساد العقد ، ولا يعدل به إلى عقد آخر يختلف كل الاختلاف عن العقد الذى ينويان إبرامه .

وهذا الترجيح والاختيار هو مفهوم ما ذكره ابن قدامة (المغنى جـ ٥ ص ١٤٥) .

(١) إذا شرط جميع الربح للعامل ولم يصرح حال الدفع بأنه قراض فرأى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية أن العقد يكون قرضا وسلفا ولا يكون قراضا لأنه غير منطوق به وعليه فيكون العامل ضامنا للمال وجميع الربح له .

وقد عللوا ذلك بقولهم بأن قول رب المال للعامل خذه على أن جميع ربحه لك أو اتجر وتصرف فيه والربح كله لك يصلح للقرض وللقراض ، ولما قرن به حكم القرض انصرف إليه (المغنى جـ ٥ ص ١٤٤) .

وقد ذكر الماوردى الوجه الآخر للشافعية وهو أن العقد يكون قراضا فاسدا ولا يكون قرضا ولا سلفا لأنه غير منطوق به وعليه فلا يكون العامل ضامنا للمال ، ويكون جميع الربح لرب المال وللعامل أجرة المثل ، لأن هذا هو حكم القراض الفاسد .

والوجه الثانى : أنه يكون قراضا فاسدا ، ولا يكون قرضا ولا سلفا لأنه غير منطوق به ، فعلى هذا لا يكون ضامنا للمال ، ويكون جميع الربح لرب المال وللعامل أجرة المثل .

فصل :

(هلاك رأس المال أو بعضه وما يترتب عليه)

وإذا دفع رب المال ألفى درهم قراضا ، فتلف أحد الألفين فى يد العامل وبقى ألف فلا يخلو حال تلفها من *ثلاثة أقسام* :

أحدهما : أن يكون تلفها قبل ابتياع العامل بها ، فهذا يكون رأس المال فيه الألف الباقية ، ولا يلزم العامل أن يجبر بالربح الألف التالفة ، لأنها بالتلف قبل التصرف قد خرجت عن أن تكون قراضا[1] .

---

(١) ذكر الماوردى مذهب الشافعية فى حالة هلاك بعض المال قبل التصرف فيه وكما ذكر إمامنا فإن التالف يحسب من رأس المال ولا يجبر من الربح لأن التالف قبل التصرف فى رأس المال يخرج عن كونه مضاربة وهناك حالة أخرى لم يشر إليها الماوردى وأرى إتماما للفائدة أن أبين رأى الفقهاء فيها مع الترجيح والاختيار بين المذاهب الفقهية ، وهى هلاك المال كله ، هل يكون مبطلا أم لا ؟

الرأى الراجح عند الشافعية أن هلاك رأس مال المضاربة كله قبل تصرف المضارب فيه مبطل للمضاربة ، جاء فى نهاية المحتاج « وإن تلف بعض المال قبل تصرفه فيحسب من رأس المال فى الأصح لأن العقد لم يتأكد بالعمل . والثانى من الربح لأنه بقبض العامل صار مال قراض » (جـ ٤ ص ١٧٤) .

ويعلق صاحب كتاب مغنى المحتاج على ما قاله صاحب نهاية المحتاج بقوله : « احترز بقوله لو تلف بعضه عن تلف كله فإن القراض يرتفع » (جـ ٢ ص ٢١٩) .

ويمثل هذا قال الحنفية ، جاء فى البدائع « وتبطل (أى المضاربة) بهلاك مال المضاربة فى يد المضارب قبل أن يشترى به شيئا فى قول أصحابنا لأنه تعين لعقد المضاربة بالقبض ، فيبطل العقد بهلاكه كالوديعة » (جـ ٨ ص ٣٦٦٤) .

ويتفق المالكية مع الحنفية والشافعية فى أن هلاك مال المضاربة جميعه من غير تعد قبل التصرف مبطل للمضاربة ولكن رب المال بالخيار بين أن يدفع بدل رأس المال إلى المضارب ويكون هذا البدل هو رأس المال دون الأول لأنه مضاربة ثانية ، وبين أن لا يدفع فتبطل المضاربة ، ولا يلزم المضارب قبول الخلف لأن المضاربة قد انتهت بهلاك المال جميعا وإذا دفع رب المال بدله فهذا يعتبر استئناف مضاربة جديدة للمضارب فيها الخيار بين القبول والرفض (الشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ٥٢٩) . =

والقسم الثانى : أن يكون تلفها بعد أن اشترى بها وباع ثم تلفت من ثمن ما باع فيكون رأس المال كلا الألفين ، ويلزم العامل أن يجبر بالربح الألف التالفة لأنها بالتصرف الكامل قد صارت قراضا[1] .

والقسم الثالث : أن يكون تلفها بعد أن اشترى بها عرضا وتلف

= *ويخالف المالكية ما قال به الحنفية والشافعية* من أن تلف بعض المال لا يجبر بالربح فقالوا بأن التلف يجبر بالربح إن حصل التلف قبل العمل فيه ، ثم يقتسمان ما بقى بعد رأس المال على ما شرطا فى المضاربة وذلك لأن هلاك بعض المال قبل أن يعمل فيه المضارب لا يغير حكم رأس المال بل هو على ما عقدا عليه ، وما قبضه المضارب من رأس المال . (الشرح الكبير - الموضع السابق) .

ويرى الحنابلة أنه إذا تلف المال بعد القبض وقبل التصرف انفسخت المضاربة لزوال المال الذى تعلق العقد به ، وإن تلف بعض رأس المال كانت المضاربة فى باقيه ، واعتبر هو رأس المال إذا كان هذا التلف قبل التصرف (المغنى جـ ٥ ص ١٨٣) .

على ضوء ما تقدم نلاحظ أن جمهور الفقهاء متفقون على أن هلاك مال المضاربة بعد قبضه وقبل تصرف المضارب فيه مبطل للمضاربة لزوال محلها ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا هلك بعض المال ، فهل يجبر التالف من الربح إذا عمل المضارب بالباقى وربح ؟ ذهب فريق منهم وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن التالف لا يجبر بالربح لأن المضاربة قد بطلت فيه ، ويعتبر رأس مال المضاربة ما بقى من رأس المال .

ويرى المالكية أن التالف يجبر بالربح .

ورأى المالكية فى نظرى هو الراجح لأن المضاربة تنعقد بمجرد تسليم رأس المال إلى المضارب، وإذا تلف بعض المال قبل التصرف فيه وعمل المضارب بالباقى وربح فإن التالف يجبر بالربح ، وذلك لأن هلاك بعض المال لا يغير حكم العقد ، بل عقد المضاربة باق على ما عقدا عليه ، وإذا قلنا بأن المضاربة تبطل فى التالف ولا يجبر بالربح ففى ذلك غبن وضرر لرب المال فقد تكون حصته من الربح أقل من التالف من ماله ، فيكون رب المال خاسرا والمضارب رابحا وهذا لا يجوز .

(١) يشير الماوردى فى القسم الثانى إلى هلاك بعض رأس المال بعد التصرف فيه بالبيع والشراء ونفس الأمر فى حالة هلاك المال جميعه بعد التصرف فيه . *ورأى الشافعية يتفق مع جمهور الفقهاء عدا المالكية* ففى حالة هلاك المال جميعه بلا تعمد لا تبطل المضاربة بل تبقى على حالها وعلى رب المال أن يدفع بدل الهالك ، وذلك لأن المضارب إنما يتصرف لرب المال فيرجع عليه بما يلحقه من ضمان كالوكيل ، ولأن الموجب لفسخ المضاربة وهو الهلاك حين الشراء أو قبله لم يتحقق ، وبناء عليه يصبح رأس مال المضاربة ما دفعه رب المال والهالك معا عند الحنفية ، وما دفعه رب المال دون ما هلك عند الجمهور (انظر مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١٩ ، البدائع جـ ٨ ص ٣٦٦٥ ، المغنى جـ ٥ ص ١٨٣) .

العرض قبل بيعه ففيه وجهان :

أحدهما : أنها قراض لتلفها بعد التصرف بها فى الابتياع فعلى هذا يكون رأس المال ألفى درهم وعلى العامل أن يجبر بالربح الألف التالفة لأنها قد صارت قراضا .

والوجه الثانى : أن الألف التالفة لا تصير قراضا لتلفها قبل كمال التصرف « ببيع »[1] ما اشترى بها . فعلى هذا يكون رأس المال ألف درهم ، ولا يلزم العامل أن يجبر بالربح الألف التالفة لأنها لم تصر قراضا .

فصل :

(هلاك المال بعد الشراء وقبل نقده للبائع)

فإذا دفع رب المال ألف درهم قراضا ، فاشترى العامل بها عروضا ثم تلفت الألف قبل دفعها ثمنا فلا يخلو حال الشراء من *أمرين* :

أحدهما : أن يكون بعين الألف فيكون الشراء باطلا لأن تلف الثمن المعين قبل القبض موجب لبطلان البيع ، فعلى هذا قد بطل القراض ويسترجع البائع عرضه .

والثانى : أن يكون الشراء فى ذمة العامل ، ولم يعقده على عين الألف ففى الشراء *وجهان* :

أحدهما : يكون للعامل لأنه لم يبق بيده من مال القراض ما يكون

= *ويرى المالكية* : أن هلاك مال المضاربة بعد التصرف فيه مبطل للمضاربة لزوال محلها ، وإذا دفع رب المال بدل الهالك فتكون مضاربة جديدة رأس مالها ما دفعه رب المال دون الهالك ، (الشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ٥٢٩) .

أما فى حالة هلاك بعض المال بعد التصرف فيه بالبيع والشراء فلا خلاف بين الفقهاء فى أن التالف يجبر بالربح .

والذى أراه أن هلاك مال المضاربة بعد التصرف فيه لا يبطلها ، وعلى رب المال دفع بدل الهالك ، فالمضارب أمين ، والأمين غير ملزم بالضمان كما أنى أؤيد وجهة نظر الحنفية الذين يرون أن رأس مال المضاربة هو ما دفعه رب المال والهالك معا لأن القول بعدم احتساب بدل الهالك الذى دفعه ، فيه إجحاف بحق رب المال لأنه يخسر ، ويربح المضارب وهذا لا يجوز .

(١) فى ب (فيما اشترى بها) .

الشراء مصروفا إليه[١] ، وهذا على الوجه الذى يقول[٢] أن ما تلف بعد الشراء وقبل البيع خارج من القراض .

والوجه الثانى : أن الشراء يكون فى القراض لأنه معقود له ، وهذا على الوجه الذى يقول[٣] إن ما تلف بعد الشراء وقبل البيع داخل فى القراض[٤] .

فعلى هذا يجب على رب المال أن يدفع ألفا ثانية تصرف فى ثمن العرض ويصير رأس المال ألفى درهم ، وعلى العامل أن يجبر بالربح الألف التالفة ، فلو تلفت الألف الثانية قبل دفعها فى ثمن العرض لزم رب المال أن يدفع ألفا ثالثة ويصير رأس المال ثلاثة آلاف درهم ، وعلى العامل أن يجبر بالربح كلا الألفين التالفين .

فصل :

(خلط أحد القراضين بالآخر) :

وإذا دفع رب المال ألف درهم قراضا ، ثم دفع بعدها ألف درهم أخرى قراضا فهذا على *ثلاثة أقسام* :

أحدها : أن ينهاه عن خلط الألف الثانية بالألف الأولى فهذا جائز ، ويكون كل ألف منهما قراضا مفردا ، سواء كان ما شرطاه من ربحيهما

---

(١) نقل ابن رشد عن الإمام مالك أن البيع لازم فى حق العامل ورب المال مجبر إن شاء دفع قيمة السلعة مرة ثانية ثم يكون بينهما على ما شرطا من المقارضة وإن شاء تبرأ منها (بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٤١) ، وهذا يتفق مع الوجه الأول للشافعية وإن كان الماوردى لم يشر إلى الخيار لرب المال كما نقل ابن رشد عن الإمام مالك .

(٢) ، (٣) فى أ زيدت كلمة (فيه) بعد المضارع ، ولم أر لهذه الزيادة محلا فحذفتها لأن السياق لا يقتضيها .

(٤) وإلى الوجه الثانى للشافعية ذهب الحنفية أيضا ، فقد ذكر الكاسانى « أن المضارب لو اشترى بالمال سلعة ، ولم ينقد الثمن للبائع حتى هلك المال فقد قال أصحابنا أن السلعة تكون على المضارب، ويرجع العامل على رب المال بثمنها فيسلمه للبائع ، وكذلك لو هلك الثمن ثانية ....يرجع بمثله على رب المال وكذلك سبيل الثالثة والرابعة وما بعد ذلك أبدا حتى يسلم الثمن للبائع » (البدائع جـ ٨ ص ٣٦٦٥) .
=

واحدا أو مختلفا ويمنع من خلطها للشرط ولاختلافهما فى العقد .

والقسم الثانى : أن يأمره بخلط الألف الأولى فهذا على ضربين :
أحدهما : أن يكون شرط الربح منهما مختلف فلا يجوز لأن اختلاطهما يمنع من تميز ربحهما ، ويكون القراض فى الألف الثانية باطلا . فأما الألف الأولى فإن كان قد اشترى بها عرضا لم يبطل القراض فيها لأن العقد بعد الشراء بها مستقر ، وإن كانت بحالها لم يشتر بها عرضا بطل القراض فيها لأن العقد قبل الشراء بها غير مستقر .

والضرب الثانى : أن يكون شرط الربح منهما متفقا ، قال الشافعى « رضى الله عنه »[1] فيما نقله البويطى[2] أنه إن كان قبل الشراء بالألف الأولى صح القراض فيهما ، وإن كان بعد الشراء صح فى الأولى وبطل فى الثانية .

وهذا صحيح على ما ذكرناه من التعليل لأنه لما لم يشتر بالأولى عرضا « فالقراض فيها غير مستقر ، فصارت الألفان قراضا واحدا ، وإذا اشترى بها عرضا »[3] فقد استقر القراض وصارت الألف الثانية قراضا ثانيا . وخلط أحد القراضين بالآخر غير جائز ، لأنه لا يجوز أن يجبر أحد المالين بالآخر وهو باختلاطه غير متميز .

والقسم الثالث : « أن لا »[4] يأمره بخلطهما ولا ينهاه عنه فينظر : فإن كان شرط الربح مختلفا فهما قراضان لا يجوز خلط أحدهما بالآخر ولا يلزمه أن يجبر خسران أحدهما بربح الآخر .

وإن كان شرط ربحهما متفقا نظر : فإن كان دفع الألف بعد الشراء بالألف الأولى كانا قراضين لا يجوز له خلط أحدهما بالآخر ولا يلزمه أن

= وبمثل هذا قال الحنابلة أيضا فقد ذكر ابن قدامة : « أن المال لو هلك بعد الشراء وقبل أن يسلم للبائع يرجع العامل بالثمن على رب المال » (المغنى جـ ٥ ص ١٦٨) .

(١) ما بين القوسين زيادة فى (ب) .
(٢) سبقت ترجمته ص ١٧١ ـ ١٧٢ .
(٣) ما بين القوسين زيادة فى (ب) .
(٤) لا ساقطة من (ب) .

يجبر خسران أحدهما بربح الآخر .

وإن كان دفع الألف الثانية قبل الشراء بالألف الأولى فهما قراض واحد ، ويجوز خلط إحدى الألفين بالأخرى ويلزمه أن يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى .

فصل :

(كيف نحتسب الخسارة فى حالة استرجاع جزء من رأس المال ؟)

وإذا دفع ألفا قراضا فعمل بها العامل وخسر مائة درهم ، وأخذ رب المال منها مائة درهم ثم عمل العامل بالباقى فصارت ألفا وخمسمائة وأراد أن يعلما قدر رأس المال ليقتسما الربح فوجه العمل فيه أن يقال : لما خسر فى الألف مائة لزم تقسيطها على التسعمائة فيكون قسط كل مائة درهم أحد عشر درهما وتسعا ، فلما استرجع رب المال مائة تبعها قسطها من الخسران وهو أحد عشر درهما « وتسعا »[1] وهو القدر المسترجع من الألف ويبقى رأس المال ثمانمائة وثمانية وثمانين درهما وثمانية أتساع درهم . « فلو كان قد خسر العامل مائتى درهم »[2] واسترجع رب المال مائة درهم صار رأس المال ثمانمائة وخمسة وسبعين درهما لأن قسط كل مائة من الخسران خمسة وعشرون درهما ـ ثم على « هذا »[3] القياس .

---

(١) سقطت هذه الكلمة من (أ ، ب) والسياق يقتضيها فأثبتها من عندى كما ذكر الماوردى أيضا أن قسط كل مائة من الخسران أحد عشر درهما وتسعا .

(٢) ما بين القوسين زيادة فى (أ) وليست فى (ب) .

(٣) ساقطة من (ب) .

« *مسألة ٢٢* »[1]

(مضاربة العامل غيره برأس مال المضاربة)

قال الشافعي رحمه الله : « فإن قارض العامل بالمال آخر من غير إذن صاحبه فهو ضامن ، فإن ربح به فلصاحب المال شطر الربح ، ثم يكون للذى عمل شطره فيما يبقى » . (قال المزنى : هذا قوله « فى القديم »[2] .

وأصل قوله الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لا يجوز ، وإن جوز حتى يبتدأ بما يصلح ، قال المزنى فإن كان اشترى بعين المال فهو فاسد ، وإن اشترى بغير العين فالشراء جائز « والربح للعامل الأول »[3] وعليه الضمان ، وللعامل الثانى أجرة مثله فى قياس قوله) . اعلم أن العامل فى القراض ممنوع أن يقارض غيره بمال القراض ما لم يأذن له رب المال إذنا صحيحا صريحا .

وقال أبو حنيفة[4] إن قال له رب المال عند دفعه : اعمل فيه برأيك جاز أن يدفع منه قراضا إلى غيره لأنه مفوض إلى رأيه فجاز أن يقارض « به »[5] لأنه من رأيه ، وهذا خطأ لأن قوله اعمل فيه برأيك يقتضى أن يكون عمله فيه موكولا إلى رأيه ، فإذا قارض به كان العمل لغيره ، ولأنه لو قارض بجميع المال لم يجز وإن كان ذلك من رأيه لعدوله بذلك عن عمله إلى عمل غيره فكذلك إذا قارض ببعضه .

فإذا تقرر أنه لا يجوز أن يقارض غيره بالمال إلا بإذن صريح من رب المال فلا يخلو رب المال من *ثلاثة أقسام* :

---

(١) المختصر ـ الأم جـ ٣ ص ٦٤ .

(٢) فى المختصر « قديما » .

(٣) فى المختصر « والربح والخسران للمقارض الأول » .

(٤) الكاسانى : البدائع جـ ٨ ص ٣٦٢٥ .

(٥) زيادة فى (ب) ، وليست فى (أ) .

أحدها : أن يأذن له فى العمل بنفسه ، ولا يأذن له فى مقارضة غيره .

والثانى : أن يأذن له فى مقارضة غيره ، ولا يأذن له فى العمل بنفسه .

والثالث : أن يأذن له فى العمل بنفسه وفى مقارضة غيره .

(إذن رب المال للعامل فى العمل بنفسه ونهيه له عن مقارضة غيره)
فأما القسم الأول :

وهو أن يأذن له فى العمل بنفسه ولا يأذن له فى مقارضة غيره « فهو مسألة الكتاب »[1]،[2] : فإن قارض غيره بالمال فقد تعدى وصار ضامنا للمال بعدوانه ، وأنه كالغاصب فيكون حكمه فيما حصل له من الربح معتبرا بحكم الغاصب فيما حصل له فى المال المغصوب من ربح . والغاصب إذا اشترى بالمال المغصوب عرضا « وأفاد فيه » ربحا لم يخل عقد ابتياعه من أن يكون بعين المال أو بغير عينه .

فإن كان بعين المال فالشراء باطل لأن العقد على المغصوب باطل ، ومع بطلان الشراء يفوت الربح فلا يحصل للغاصب ولا للمغصوب منه .

وإن كان الشراء فى ذمة الغاصب والثمن مدفوع من المال المغصوب فالشراء صحيح لثبوته فى الذمة ، والربح مملوك بهذا الابتياع لصحته .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) القسم الأول محل اتفاق بين الفقهاء ، فإذا أذن رب المال للمضارب العمل بنفسه ولم يأذن له فى مقارضة غيره فلا يحق للمضارب أن ينيب غيره لأن المضاربة من العقود التى تراعى فيها شخصية المتعاقدين وقد لا يرضى رب المال أن يعمل فى ماله غير المضارب الذى وضع ثقته فيه فإن خالف وقارض غيره بالمال فقد تعدى وصار ضامنا للمال بعدوانه وأنه كالغاصب فيما حصل له من الربح كما أشار الماوردى .

(انظر المهذب جـ ١ ص ٣٨٦ ، البدائع جـ ٨ ص ٣٦٠١ ، حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٢٦ ، المغنى جـ ٥ ص ١٥٩) .

وفى مستحقه قولان :

أحدهما : وهو قوله فى القديم ـ وبه قال مالك[1] أن الربح للمغصوب منه دون الغاصب . ووجه ذلك شيئان :

أحدهما : لما كان ما حدث عن المال المغصوب من ثمار ونتاج ملكا لربه دون غاصبه « وجب أن يكون ما حدث عنه من الربح ملكا لربه دون غاصبه »[2] لأنهما معا نماء عن ملكه .

والثانى : أن كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال ، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال كميراث القاتل لما كان القتل محظورا عليه منع من الميراث به لأنه لا يصير الميراث ذريعة إلى القتل .

كذلك الغاصب لما كان الغصب محظورا عليه منع من أن يملك الربح به لأنه لو ملك الربح بغصبه لصار ذريعة إلى الغصب ليرد المال بعد استفادة الربح ، فهذا وجه قوله فى القديم[3] .

والقول الثانى : وهو قوله فى الجديد[4] وبه قال أبو حنيفة[5] أن

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢١ .

(٢) ما بين القوسين زيادة فى (أ) وليست فى (ب) .

(٣) المهذب جـ ١ ص ٣٨٦ .

(٤) المهذب ، الموضع السابق ، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٣٤ (باب الغصب) .

(٥) الكاسانى : البدائع جـ ٨ ص ٣٦٢٥ ـ ٣٦٢٦ .

سبق أن أوضحنا أن رب المال إذا لم يأذن للعامل فى مقارضة غيره وخالف العامل فإن الضمان يستقر على المضارب الأول لمخالفته وتعديه باتفاق جمهور الفقهاء ـ الشافعية والمالكية والأحناف والحنابلة ـ ولكنهم اختلفوا فى مصير الربح :

أما الشافعية : فقد ذكر إمامنا وجهة نظرهم بالتفصيل فيما حكاه من القولين ـ القديم والجديد ـ مع التوجيه لكلا القولين .

ويرى الأحناف : أن الضمان يستقر على المضارب الأول وتفسد المضاربة الأولى ، وتصح الثانية بين المضارب الأول والثانى لأن المضارب الأول ملك رأس المال بضمانه من وقت المخالفة كالغاصب ، فرب المال يأخذ رأس ماله والربح بين المضارب الأول والثانى حسب شرطهما مع ملاحظة أن للحنفية تفصيلا فى حالة صحة المضاربتين أو فسادهما أو فساد إحداهما . فقد قصر=

الربح للغاصب دون المغصوب منه ـ *ووجه ذلك شيئان* :

أحدهما : أن كل نماء حدث عن سبب كان ملك ذلك النماء لمالك ذلك السبب ، وربح المال المغصوب حادث عن التقلب والعمل دون المال فاقتضى أن يكون ملكا لمن له التقلب والعمل دون من له المال وهو الغاصب دون المغصوب منه .

ألا ترى أن الثمار والنتاج لما كانت حادثة عن المال دون العمل كانت لمن له المال دون من له العمل وهو المغضوب منه دون الغاصب .

والثاني : أن الغاصب مأخوذ بمثل ما استهلك بغصبه ، وهو إنما استهلك المال المغصوب دون الربح ، فوجب أن يرد مثل المال المغصوب دون

= الأحناف الحكم السابق في حالة صحة المضاربتين ، أما في حالة فسادهما فالربح كله لرب المال ، وللمضارب الأول أجر عمله على المالك ، ويرجع المضارب الثاني كذلك على المضارب الأول بأجر عمله .

أما لو كانت إحدى المضاربتين صحيحة والأخرى فاسدة فإن كانت الأولى هي الصحيحة كان للمضارب الأول ما شرط من الربح ، وللمضارب الثاني أجر مثل عمله على المضارب الأول وإن كانت الأولى فاسدة ، والثانية هي الصحيحة كان الربح كله لرب المال لأنه ربح حصل في مضاربة فاسدة ، وللمضارب الأول أجر مثل عمله لأن عمل الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه ، وللثاني على الأول مثل ما شرط له من الربح لأنه عمل في مضاربة صحيحة ، وقد سمى له أشياء فهو مستحق للغير فيضمن (الكاساني : البدائع جـ ٨ ص ٣٦٢٦ ، ٣٦٢٧) .

وقد ذهب الحنابلة : إلى أن الربح كله لرب المال ، ولا شيء للمضارب الأول لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل ، وكذلك المضارب الثاني لا يستحق شيئا لأنه عمل في مال غيره بلا إذنه ولا شرطه فلم يستحق ما شرطه له غيره كما لو دفعه إليه الغاصب مضاربة (المغني جـ ٥ ص ١٦١) .

أما المالكية : فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز للمضارب أن يضارب بمال المضاربة بغير إذن ربه ، فإذا خالف ضمن لتعديه ويكون الربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال ولا ربح للعامل الأول لأن جعل المضاربة لا يستحق إلا بتمام العمل ، والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له ، كما ذهبوا إلى أن رب المال يقاسم المضارب الثاني على حسب ما كان يقاسم عليه الأول . وقد فصل المالكية القول في حالة ما إذا دخل المضارب الأول مع الثاني على مثل ما دخل عليه الأول مع رب المال أو على أكثر أو أقل فليرجع إلى كتب المالكية لبيان هذا التفصيل (انظر : المدونة جـ ٢ ص ١٠٥ ، حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٥٢٦ ، شرح الخرشي جـ ٦ ص ٢١٤) .

الربح . فهذا توجيه قوله فى الجديد .

فصل :

(من الذى يستحق الربح ؟)

فإذا تقرر ما وصفنا من القولين فى الغاصب فحكم العامل إذا قارض مبنى عليهما لأنه « بالقراض غاصب »[1] فصير ضامنا للمال ، وفى *الربح قولان :*

أحدهما : وهو القديم أن ربح المغصوب لرب المال ، فعلى هذا قال المزنى ههنا : إن لرب المال نصف الربح ، والنصف الآخر بين العامل الأول والعامل الثانى[2] .

واختلف أصحابنا فى ذلك : فكان أبو العباس بن سريج يقول : يجب أن يكون على هذا القول جميع الربح لرب المال لأنه ربح مال مغصوب فأشبه المغصوب من غير « مقارضة »[3] ، فإذا أخذ ربُ المالِ مالَه وربحَه كله ، رجع العامل الثانى على العامل الأول بأجرة مثله لأنه هو المستهلك لعمله والعامل له بقراضه .

فلو تلف المال فى يد العامل الثانى كان ربه بالخيار فى الرجوع برأس ماله وجميع ربحه على من شاء من العامل الأول أو العامل الثانى لأن الأول ضامن بعدوانه والثانى ضامن بيده .

فإن أغرم الأول لم يرجع على الثانى بشىء لأنه أمينه فيما غرمه ، وإن أغرم الثانى رجع على الأول بما غرمه مع أجرة مثل عمله .

ولا يلزم رب المال وإن أخذ جميع الربح أن يدفع إلى واحد من العاملين أجرة المثل لإجراء حكم الغصب عليهما بالمخالفة .

وذهب أبو إسحاق المروزى وأبو على بن أبى هريرة وجمهور أصحابنا

---

(١) فى ب « مال قراض غاصب » .

(٢) المهذب جـ ١ ص ٣٨٦ .

(٣) فى ب « تقارض » .

إلى أن ما رواه المزنى على هذا القول صحيح ، وأن رب المال ليس له من الربح إلا نصفه بخلاف المأخوذ غصبا محضا لأن رب المال فى هذا الموضع دفع المال راضيا بالنصف من ربحه وجاعلا نصفه الباقى لغيره ، فلذلك لم يستحق منه إلا النصف فأما النصف الباقى فقد روى المزنى أنه يكون بين العاملين .

واختلف أصحابنا على ذلك فى وجهين :

أحدهما : وهو قول أبى إسحاق المروزى أن هذا خطأ من المزنى فى نقله ، ويجب أن يكون النصف الباقى من الربح للعامل الأول ، ولا حق فيه للثانى لفساد عقده ويرجع على الأول بأجرة مثل عمله ، « فيجعل »[1] الربح بين رب المال والعامل الأول ، ويجعل للثانى أن يرجع بأجرة مثله على الأول .

والوجه الثانى : وهو قول أبى على بن أبى هريرة أن نقل المزنى صحيح ، ويكون النصف الباقى من الربح بين العاملين نصفين على شرطهما ، لأنه لما جرى على العامل الأول حكم القراض مع رب المال جرى على العامل الأول حكم القراض مع العامل الثانى فصار النصف الباقى بينهما على سواء ، ولا شىء للعامل الثانى على الأول فيما أخذه رب المال من نصف الربح لأنه باستحقاق رب المال بألف منهما ، ويصيرا كأنه لا ربح لهما إلا النصف الباقى ، فهذا حكم قوله فى القديم .

والقول الثانى : وهو الجديد أن ربح المال المغصوب للغاصب ، فعلى هذا لاشىء لرب المال فى الربح ، وله مطالبة أى العاملين شاء برأس ماله لأن كل واحد منهما ضامن ، أما الأول فبعدوانه ، وأما الثانى فبيده .

فأما الربح فقد قال المزنى : يكون للعامل الأول ، وعليه للثانى أجرة مثله . *واختلف أصحابنا فيه على وجهين* :

---

(١) فى أ « فجعل » .

أحدهما : وهو محكى أن المزنى مخطىء فى نقله ، والربح كله للعامل الثانى دون الأول لأنه إذا صار الربح تبعا للعمل وبطل أن يكون تبعا للمال وجب أن يكون للثانى الذى له العمل دون الأول الذى ليس له عمل .

والوجه الثانى : وهو قول أبى على بن أبى هريرة أن المزنى مصيب فى نقله والربح للعامل الأول دون الثانى ، وللثانى عليه أجرة المثل لأنه اشتراه فى قراض فاسد ، والعامل فى القراض الفاسد لا يملك ربحه وإن فسد قراضه لأنه اشتراه لغيره ، وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله ، كمن استأجر أجيرا ليصيد له ويحتش[1]إجارة فاسدة، فصاد الأجير واحتش كان الصيد والحشيش للمستأجر دون الأجير لأنه فعل ذلك لمستأجره لا لنفسه ويرجع عليه بأجرة مثله . فهذا حكم قوله فى الجديد .

فتخرج فى الربح على ما شرحنا من حكم القولين خمسة مذاهب :

أحدهما : أن جميع الربح لرب المال ولا شىء فيه للعاملين ، وهذا مذهب أبى العباس ابن سريج[2] على قوله فى القديم .

والثانى : أن نصف الربح لرب المال ، والنصف الآخر للعامل الأول ، وللعامل الثانى على العامل الأول أجر مثله .

وهذا مذهب أبى إسحاق المروزى على قوله فى القديم .

والثالث : أن نصف الربح لرب المال والنصف الباقى بين العاملين نصفين ، وهذا مذهب أبى على بن أبى هريرة على قوله فى القديم .

والرابع : أن الربح كله للعامل الأول ، ولا شىء فيه لرب المال ولا للعامل الثانى ، بل يرجع بأجرة مثله على قوله فى الجديد .

والخامس : أن الربح كله للعامل الأول ، ولاشئ فيه لرب المال ولا للعامل الثانى ، بل يرجع بأجرة مثله على العامل الأول ، وهذا مذهب أبى

---

(١) الحشيش يابس الكلأ . وأحش الكلأ أمكن أن يُجمع وحششت الحشيش قطعته وفى الحديث « أن رجلاً من أسلم كان فى غنيمة له يَحُشُّ عليها » لسان العرب جـ ٦ ص ٢٨٣ .
(٢) انظر ترجمته ص ٧٨ ـ القسم الدراسى .

على بن أبى هريرة على قوله فى الجديد [1] .

فصل :

(إذن رب المال للعامل فى مقارضة غيره ، ونهيه له عن العمل بنفسه .)

وأما القسم الثانى : وهو أن يأذن له فى مقارضة غيره ، ولا يأذن له فى العمل بنفسه : فهذا وكيل فى عقد القراض مع غيره ، فلم يجز أن يقارض نفسه ، كالوكيل فى البيع ولا يجوز أن يبايع نفسه ، ثم ينظر ، فإن كان رب المال قد عين له من يقارضه لم يجز أن يعدل عنه إلى غيره ، وإن لم يعينه اجتهد برأيه فيمن يراه أهلا لقراضه من ذوى الأمانة والخبرة . فإن قارض أمينا غير خبير بالتجارة لم يجز ، وإن قارض خبيرا بالتجارة غير أمين لم يجز حتى يجتمع الشرطان فيه : الخبرة والأمانة .

فإن عدل عما وصفنا فذلك ضربان :

أحدهما : أن يعدل إلى مقارضة نفسه .

والثانى: أن يعدل إلى مقارضة غير من عينه رب المال .

---

(١) بعد هذا العرض لآراء الفقهاء ـ الشافعية وغيرهم ـ أرى مصير الربح يجب أن يتوقف على إجازة رب المال للمضاربة الثانية أو عدم إجازته فإن أجازها رب المال كان هذا فسخا للمضاربة الأولى ، وأصبح عقد المضاربة كما لو كان مبرما بين رب المال والمضارب الثانى ويكون الربح بينهما ، وهذا هو مذهب المالكية .

أما إذا لم يجز رب المال المضاربة الثانية فأرى أن الضمان يستقر على المضارب الأول لتعديه ، وتفسد المضاربة الأولى وتصح الثانية بين المضارب الأول والمضارب الثانى ويأخذ رب المال المشروط له فى المضاربة الأولى لأنه دخل المضاربة على ما سمى له وما رضى إلا بهذا والربح الباقى بعد حصة رب المال بين العاملين .

أما العامل الأول فبسبب ضمانه للمال لأنه يأمل من وراء ضمانه المنفعة فاستحق قسطا من الربح .

وأما العامل الثانى فقد عمل وبذل جهدا فلا يحرم من ثمرة جهده وأتعابه .

ولعل هذا قريب من مذهب أبى على بن أبى هريرة على قول الشافعى فى القديم .

فإن عدل إلى مقارضة نفسه فعليه ضمان المال لأن ائتمانه على المال إنما كان على مقارضته على غيره لا على التجارة به ، فصار لأجل ذلك متعديا ضامنا ، ولا حق له فى ربح المال ، ويكون جميع الربح لرب المال سواء قيل إن ربح المغصوب يكون لرب المال أو للغاصب لأنه :

إن قلنا أنّه للمغصوب منه فلا حق له فيه .

وإن قلنا أنه للغاصب فقد صار بمقارضته نفسه مشتريا لرب المال ، فلم يكن له مع القولين معا حق فى الربح ولا أجرة له على رب المال لأنه صار متطوعا بعمل لم يؤمر به .

وإن عدل إلى مقارضة غير من عينه رب المال كان ضامنا للمال بعدوانه ، وكان العامل فيه ضامنا له بيده ، لأن من أقر يده على مال مضمون ضمنه ، كمن استودع مالا مغصوبا ويكون جميع ربحه لرب المال قولا واحدا لأن العامل ما اشترى لنفسه ، ولا رجوع للعامل على رب المال بأجرة عمله ، وهل يرجع بها على الوكيل مراجعة الغار له أم لا ؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قولين فى الزوج المغرور ـ هل يرجع على من غره بالذى غرمه [1] ؟

فصل :

(إذن رب المال للعامل فى العمل بنفسه وفى مقارضة غيره)

وأما القسم الثالث : وهو أن يأذن له فى العمل بنفسه ، وفى مقارضة

---

(١) يتضح من كلام الماوردى أن الشافعية يجيزون مضاربة العامل لغيره إذا كان ذلك بإذن من المالك ، فإن كان رب المال قد عين للعامل من يقارضه لم يجز له أن يعدل إلى غيره ، وإن لم يعينه اجتهد برأيه فيمن يراه أهلا لقراضه من ذوى الأمانة والخبرة ، فإن قارض أمينا غير خبير بالتجارة لم يجز ، وإن قارض خبيرا بالتجارة غير أمين لم يجز حتى يجتمع الشرطان فيه الخبرة والأمانة .

والمستفاد من نصوص غير الماوردى من فقهاء الشافعية أنهم قد خالفوا جمهور الفقهاء على القول الراجح عندهم بعدم مضاربة المضارب غيره ولو كان ذلك بإذن من المالك ، يقول الرملى فى=

غيره فيكون بالخيار لمكان الإذن فى العمل بنفسه وفى مقارضة غيره .

فإن عمل بنفسه صح وكان الربح مقسوما بينهما على الشرط . وإن قارض غيره كان وكيلا فى عقد القراض معه ، وخرج من أن يكون عاملا فيه ثم نظر فى عقده للقراض مع غيره ، فإن جعل الربح فيه بين رب المال

= هذا الصدد : « ولو قارض العامل شخصا آخر بإذن المالك يشاركه فى العمل والربح لم يجز فى الأصح ، لأن القراض على خلاف القياس ، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له ، والآخر عاملا ولو متعددا لا ملك له ، فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان ومحل المنع بالنسبة للثانى ، أما الأول فالقراض باق فى حقه ، فإن تصرف الثانى فله أجرة المثل ، والربح كله للمالك ، ولاشئ للعامل الأول حيث لم يعمل شيئا ، والثانى يجوز كما يجوز للمالك أن يقارض شخصين فى الابتداء ، ورد بما مر » ثم ينقل الرملى قول الماوردى « ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض إلا أمينا » (نهاية المحتاج جـ٤ ص ١٦٧ وانظر أيضا : المحلى على المنهاج جـ ٣ ص ٥٤ ، ٥٥) .

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأصح ، فالمضارب قد يرى أن المصلحة تقتضى إعطاء مال المضاربة إلى آخر أبصر منه فى أمور التجارة ، فما الذى يمنع من ذلك إذا ما أذن له صاحب المال إذنا صريحا ، وعليه أن يجتهد كما أشار الماوردى فيمن يراه أهلا لمضاربته من ذوى الأمانة والخبرة ، فإن قارض أمينا غير خبير بالتجارة لم يجز وإن قارض خبيرا بالتجارة غير أمين لم يجز حتى يجتمع الشرطان فيه الخبرة والأمانة .

ولكن ما مصير الربح حينئذ ؟

جمهور الفقهاء غير الحنفية : قيدوا هذا الجواز بأن يكون الربح بين رب المال والمضارب الثانى فلو شرط المضارب الأول لنفسه شيئا من الربح لم يصح وفسد القراض لأنه ليس من جهته مال ولا عمل والربح إنما يستحق بواحد منهما .

أما الحنفية : فقد أجازوا للمضارب أن يضارب غيره ويشترط لنفسه حصة من الربح لأن مضاربته للغير نوع من التصرف الذى يجلب الفائدة فيلحق بأعمال التجارة ويستحق عليه المضارب ربحا .

والراجح فى نظرى : ما ذهب إليه الحنفية لأن المضارب بمضاربته للغير يقوم بأعمال هى من صميم الأعمال التجارية فهو يقوم بتسليم المال والإشراف على عمل المضارب الثانى ومحاسبته وأخذ نصيب رب المال من الربح وتسليمه له ، وقد تتطلب مضاربته للغير البحث عن شخص يتصف بالأمانة والخبرة حتى تصح المضاربة الثانية ، كما أنه يكون ضامنا لرأس مال المضاربة ويأمل من وراء هذه الأعمال ربحا .

فلكل هذه الأسباب أرى أن رب المال يأخذ ما شرط له فى العقد الأول والباقى من الربح يكون بين المضارب الأول والمضارب الثانى .

(انظر فى توضيح آراء الفقهاء المراجع والمواضع السابقة فى القسم الأول) .

والعامل فيه ولم يشترط لنفسه شيئا منه صح القراض ، وكان الربح مقسوما بينهما على الشرط .

وإن شرط لنفسه فى الربح سهما وجعل الربح بينه وبين رب المال والعامل أثلاثا كان القراض فاسدا ، لأن ربح القراض موزع على المال والعمل ، وهو وكيل ليس له مال ولا عمل ، فلا يكون له فى الربح حق ، وصار شرطه منافيا للعقد فبطل وصار العامل مضاربا فى قراض فاسد ، فوجب أن يكون الربح كله لرب المال وعليه للعامل أجرة مثله لجواز مقارضته وإنما بطل العقد لفساد الشرط ، ولا ضمان على الوكيل ولا على العامل لأن كل واحد منهما غير متعد فى المال ، وإنما « حصل »[1] التعدى فى العقد[2] .

فصل :

(متى يضمن المضارب مال المضاربة ؟)

فأما تعدى العامل فى مال القراض من غير الوجه الذى ذكرنا فعلى *ضربين :*

أحدهما : أن يكون تعديه فيما لم يؤمر به مثل إذنه بالتجارة فى الأقوات فيتجر فى الحيوان ، فهذا تعد يضمن به المال ، ويبطل معه القراض ، فيكون على ما مضى فى مقارضة غيره بالمال .

والضرب الثانى : أن يكون تعديه لتغريره بالمال ، مثل أن يسافر به ولم يؤمر بالسفر ، أو يركب به بحرا ولم يؤمر بركوب البحر ، فإن كان قد فعل ذلك مع بقاء عين المال بيده ضمنه ، وبطل القراض بتعديه ، لأنه صار مع تعديه فى عين المال غاصبا . وإن كان قد فعل ذلك مع أنتقال عين المال إلى عروض مأذون فيها ضمنها بالتعدى ولم يبطل به القراض لاستقراره بالتصرف والشراء[3] .

---

(١) فى ب (جعل) .

(٢) يراجع ما ذكرناه فى الفصل السابق حول مضاربة العامل غيره بمال المضاربة بإذن رب المال .

(٣) الأصل فى تضمين العامل رأس مال المضاربة عدا ما سبق بيانه فى المسألة السابقة أنه إذا=

« *مسألة ٢٣* »[1]

(زكاة مال المضاربة)

قال الشافعي رحمه الله : « وإن حال على سلعة في القراض حول وفيها ربح *ففيها قولان :*

أحدهما : أن الزكاة على رأس المال والربح وحصة ربح صاحبه « على رب المال »[2] ، ولا زكاة على العامل لأن ربحه فائدة ، فإن حال الحول منذ قُوِّم صار للمقارض ربح ، « زكاه »[3] مع المال لأنه خليط بربحه ، وإن رجعت السلعة إلى رأس المال « كانت »[4] لرب المال .

والقول الثاني : أنه يزكي بربحها « في حولها »[5] لأنها لرب المال ، ولا شيء للعامل « في الربح »[6] إلا بعد أن يسلم إلى رب المال .

قال المزني : « هذا أشبه بقوله ..... إلى آخر الفصل » . قد مضت هذه المسألة في كتاب الزكاة وصورتها أن يكون مال القراض ألف درهم ، فيحول الحول عليها وقد صارت بربح التجارة ألفي درهم ، *ففي زكاتها قولان من اختلاف قولين في العامل .*

هل هو شريك في الربح ؟ أو وكيل مستأجر بحصة من الربح ؟

= هلك المال بدون تعد منه ولا تقصير فإنه لا يضمنه ويكون الهلاك على رب المال لأن المضاربة مبنية على الأمانة والوكالة ، والمضارب فيها وكيل عن رب المال ويكون المال أمانة في يده عند قبضه ، أما إذا هلك بتعد منه أو تقصير كالأمثلة التي ذكرها الماوردي فإنه يكون ضامنا للمال ، ويبطل معه القراض إلا إذا انتقل رأس المال إلى عروض مأذون فيها ضمنها بالتعدي ولم يبطل القراض لاستقراره بالتصرف والشراء كما أشار الماوردي .

(١) المختصر ـ الأم جـ ٣ ص ٦٤ ـ ٦٥ .

(٢) مابين القوسين ساقط من المختصر .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ب (كان) .

(٥) في المختصر لحولها .

(٦) في الربح مثبتة في المختصر ، ساقطة من أ ، ب .

فأحد القولين : أنه وكيل مستأجر وحصته من الربح أجرة يملكها بالقبض فعلى هذا تكون زكاة الألفين كلها على رب المال لكونه مالكا لجميعها [1] .

ويزكى الربح بحول الأصل لأنه نماء يتبع أصله فى الحول ولرب المال أن يخرج الزكاة من المال إن شاء .

ومن أين يخرجها ؟ على ثلاثة أوجه :

أحدها : يخرجها من رأس المال ، وأصله أنها وجبت فى أصل المال والربح تبع ، فعلى هذا قد بطل من القراض بقدر ما أخرجه فى الزكاة .

والوجه الثانى : أنه يخرجها من الربح دون الأصل لأنها مؤونة فأشبهت سائر المؤن فعلى هذا لا ينفسخ بإخراجها شىء من القراض لبقاء الأصل .

والوجه الثالث : أنه يخرج من الأصل زكاته ومن الربح زكاته لأنها وجبت فيهما فلم يختص إخراجها بأحدهما ، فعلى هذا يبطل من القراض

---

(١) على القول الاول تجب زكاة مال المضاربة والربح على رب المال ، فإذا حال الحول ورأس المال بيد العامل وكان رب المال ممن تجب عليه الزكاة بأن كان مسلما حرا كلا أو بعضا وجبت عليه زكاة رأس المال وزكاة الربح ، ولكن متى يبتدأ الحول بالنسبة للربح ؟ هل يكون تبعا لرأس المال فى ابتداء حوله فيكون حول رأس المال حولا له ؟ أم يكون له حول مستقل عن رأس المال ؟

أما الشافعية فقد ذكر الماوردى قولين للإمام الشافعى كما هو واضح فى رأس المسألة : وعلى القول الأول الذى يقضى بأن ابتداء حول الربح يكون منذ ابتداء حول رأس المال وعند حولان الحول تلزمه زكاة الجميع يتفق الشافعية مع جمهور الفقهاء، فقد جاء فى المغنى « وإن دفع رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين لأن ربح التجارة ، حوله حول أصله . (جـ ٥ ص ١٦٩) .

وكذا يرى المالكية أن ابتداء حول رأس المال ابتداء لحول الربح لأن الربح تبع لرأس المال (المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٥٢) .

وكذا اعتبر الأحناف الربح تبعا لرأس المال فى ابتداء الحول ، وأن زكاة الربح تكون عند القسمة لأنهم ذكروا أن الربح لا يظهر إلا بالقسمة ، ولا تصح قسمة الربح عندهم قبل قبض رأس المال . (الكاسانى : البدائع جـ ٨ ص ٣٦٥٢) .

بقدر ما أخرج من زكاة الأصل دون الربح .

والقول الثانى : أن العامل شريك يضرب فى الربح بسهم الملك فعلى هذا يجب على رب المال أن يخرج زكاة الأصل وحصته من الربح وذلك ألف وخمسمائة « وفى محل إخراجها الوجوه الثلاثة[1] . ويجب على العامل أن يخرج زكاة حصتــه من الربــح وذلك خمسمائة . وفى ابتداء حوله وجهان :

أحدهما : من حين ظهور الربح « لحدوثه »[2] عن ملكهما [3] .

---

(١) فى ب « وجرى مجرى إخراجها الوجوه الثلاثة » .

(٢) فى ب لحدوثها .

(٣) هذا على الرأى الذى يرى أن العامل فى المضاربة يملك حصته من الربح بالظهور ، ويكون ابتداء حول حصته كما ذكر الماوردى من وقت ظهور الربح ولا يجب عليه إخراجها قبل القسمة .

والرأى الثانى : أنه لا زكاة على العامل فيما يصيبه من المضاربة ما دام ربحه غير معزول عن رأس مالها لأنه غير متمكن من كمال التصرف ، ويجب على رب المال زكاة الجميع عند تمام الحول ربحا ورأس مال فلو أخرجها رب المال من مال غير الذى بيد المضارب فلا رجوع له على المضارب .

أما لو أخرجها من عين مال المضاربة فتحتسب من الربح فى الأصح كما تحتسب النفقة .ها منه ومقابلة أن زكاة المال وربحه تحتسب من رأس المال ولا شئ على المضارب .

فى مذهب الحنابلة ما يؤيد الوجه الثانى لدى الشافعية ، فقد ذكروا أنه ليس على العامل فى حصته حتى يقتسما ويستأنف حولا من حين القسمة أو المحاسبة على الربح فيما ا ، لأنهم يرون أن المحاسبة تقوم مقام القسمة .

أما الرواية الثانية فهى أن العامل يحتسب حوله من حين ظهور الربح (المغنى جـ ٥ ص ١ ، ١٧٠) .

ويرى الأحناف والمالكية أن ابتداء الحول بالنسبة للعامل من حين القسمة فقد ذكر السرخسى فى مبسوطه أنه لا زكاة على المضارب إلا بعد أن يملك نصيبه من الربح وقد كان نصابا أو كان له من المال ما يتم به النصاب ويحول عليه الحول ، وذكروا أيضا أن المضارب لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة (المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٠٤) .

وهذه هى وجهة المالكية أيضا فقد جاء فى المدونة الكبرى ما يأتى « وليس على العامل أن يزكى ما صار له فى ربحه إلا أن يحول الحول على ما صار له فى ربحه من يوم اقتسما » (المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٥٣) .

والذى أراه : أن رب المال يلزمه زكاة ماله وزكاة حصته من الربح فكما يجب عليه زكاة الأصل كذلك يجب عليه زكاة الفرع ، أما بالنسبة لابتداء حول الربح فأرى كما قال الجمهور أن

والوجه الثانى : أنه من حين المحاسبة والفضل لأنه من حينئذ يعلم حال الربح .

وهو فى الوجهين معا يخالف رب المال الذى يزكى الربح بحول الأصل ، لأن اجتماع النماء مع أصله يوجب ضمه إليه فى حوله ، وانفراد عنه يوجب إفراده بحوله ، ألا ترى أن النحال إذا كانت مع أمها زكيت بحول أمهاتها ، ولو انفردت زكيت بحولها .

ثم هل يجوز للعامل أن يخرج زكاة حصته من مال القراض أم لا ؟

على وجهين مخرجين من اختلاف قولين فى الزكاة ـ هل وجبت فى الذمة أو فى العين ؟

أحدهما : يجوز كما يجوز لرب المال إخراجها من المال .

والثانى : لا يجوز ، وإن جاز ذلك لرب المال .

والفرق بينهما أن إخراج رب المال لها من المال يكون من أصل فجاز ، وإخراج العامل لها من المال يكون من ربح فلم يجز « والله أعلم »[(1)] .

فصل :

(من أين يخرج العشر فى ثمار المساقاة ؟)

فأما ثمار المساقاة إذا وجب العشر فيها فقد اختلف أصحابنا فيه :

= يكون حول رأس المال حولا له ، لأن الربح تبع له لكونه الأصل ، ولأن المضاربة تجارة ، والتجارة يضم فيها الربح إلى الأصل وتجب عليه الزكاة عند نهاية كل عام عند ظهور ربح فى المضاربة لأن حقه فى الربح قد تعلق منذ ظهوره ، كما أن مصلحة الفقير تقتضى أن نلزم الغنى بدفع زكاة جميع ماله ونصيبه من الربح عند حولان الحول .

أما بالنسبة للمضارب فأرى أن تلزمه زكاة نصيبه من الربح لأنه ثمرة جهده وعمله ، وأن ابتداء الحول بالنسبة له من حين القسمة حيث أن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة ، أو المحاسبة لأنه من حينئذ يعلم حال الربح كما ذكر الماوردى ، كما أن المحاسبة تقوم مقام القسمة كما ذكر الحنابلة فى إحدى الروايتين عنهم .

(١) زيادة فى ب وليست فى أ .

فذهب بعضهم إلى أنه على قولين كزكاة المال :

أحدهما : يكون فى حصة رب المال .

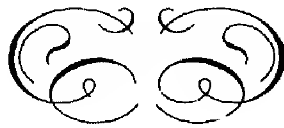
والثانى : فى حصتيهما معا ، ويستويان فى الأداء بها لأن العشر يجب فى حقيهما يبدو الصلاح على سواء .

وقال آخرون منهم : إن العشر فيها مأخوذ منهما معا قولا واحدا بخلاف زكاة المال فى أحد القولين .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن رب المال لما اختص ببعض المال المزكى وهو الأصل اختص بتحمل الزكاة عن الكل . وكما لم يختص رب المال بشىء من الثمرة لم يتحمل زكاة كل الثمرة .

والفرق الثانى : أن نصيب العامل من ربح المال غير مستقر لجواز أن يجبر به ما حدث من نقصان الأصل فلم تلزمه زكاته ، ونصيبه من الثمرة مستقر لأن الباقى لهما ، والتالف منهما يلزمه زكاته والله أعلم .



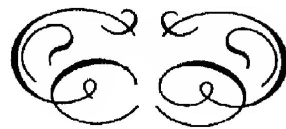
« مسألة ٢٤ » [1]

قال الشافعى رحمه الله : « ومتى شاء رب المال أخذ ماله ، ومتى أراد العامل الخروج من القراض فذلك له »[2] .

(الفرق بين المضاربة والمساقاة من حيث اللزوم)

قد مضت هذه المسألة مستوفاة وذكرنا أن كل واحد من رب المال والعامل مخير بين المقام على القراض أو فسخه لأنه عقد جائز وليس بلازم ، بخلاف المساقاة اللازمة ، لأن الثمرة فى المساقاة مؤقتة إلى مدة لو لم يلزم العقد فيها لفسخ رب المال بعد عمل العامل فيجمع لنفسه بين العمل والثمرة ، ويخرج العامل بفوت العمل بغير ثمرة ، فلذلك لزمت .

وليس القراض كذلك لأن الربح فيه غير مؤقت بمدة وقد يحصل بأقل عمل وبأقرب مدة ، وإذا فسخ أمكن العامل استدراك عمله ببيع ما ابتاعه فلا يفوته ربحه فلذلك لم يلزم .



---

(١) المختصر ـ الأم جـ ٣ ص ٦٦ .

(٢) ليس ذلك بداية لمسألة فى ب وإنما بداية لفصل .

مسائل المزنى رحمه الله

قال المزنى : « وهذه مسائل أجبت فيها على قوله وقياسه رضى الله عنه[1] .

« مسألة ٣٥ »[2]

(الأمر بالشراء هل يقتضى البيع ؟)

« قال المزنى : من ذلك لو دفع إليه ألف درهم فقال خذها فاشتر بها هرويا أو مرويا بالنصف كان فاسدا لأنه لم يبين فإن اشترى فجائز وله أجرة مثله ، وإن باع فباطل لأن البيع بغير أمره » وهذا كما قال .

إذا دفع رب المال إلى العامل ألف درهم وقال : اشتر بها « هرويا »[3] أو « مرويا »[4] بالنصف كان فاسدا باتفاق أصحابنا .

وإنما اختلفوا فى علة فساده على ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن علة فساده أنه قال فاشتر بها هرويا أو مرويا فلم يبين أحد النوعين من المروى أو الهروى « ولم يجمع »[5] بينهما فجعله مشكلا ، والقراض إنما يصح بأن يعم جميع الأجناس أو يعين بأحد الأجناس ...

---

(١) فى المختصر « وبالله التوفيق » .

(٢) المختصر ـ الأم جـ ٣ ص ٦٦ .

(٤،٣) ثياب تنسب إلى مدنها التى صنعت فيها هراة ومرو ، وهما مدينتان بين بخارى ونيسابور وراء بحر قزوين ، وقد وقع ضبطهما بضم الهاء والميم ، ولكن الصحيح كما ضبط صاحب القاموس إذ يقول « وهراة بلد بخراسان والنسبة هروى محركة » (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٤٠٣ ـ فصل الهاء باب الواو والياء) .

« والمرو حجارة بيض براقة تورى النار ، أو أصل الحجارة ، وشجر ، وبلدة بفاس ، والنسبة مروى (جـ ٤ ص ٣٨٩ فصل الميم باب الواو والياء) .

فالصحيح ضبطهما بفتح الهاء والميم ـ ولعل ذلك الخطأ قد وقع من الناسخ ، (انظر : أيضا : تكملة المجموع للمطيعى جـ ١٣ ص ٤٤٢) .

(٥) فى أولا جمع بينهما ، والسياق يقتضى المضارع لا الماضى .

والثانى : وهو اختيار « أبى على بن أبى هريرة »[1] أن علة فساده أنه قال بالنصف ولم يبين النصف هل يكون لرب المال أو للعامل ؟ قال واشتراطه نصف الربح لنفسه مبطل للقراض ما لم يبين نصف العامل ، واشتراطه نصف الربح للعامل غير مبطل للقراض ، فصار القراض بهذا القول مترددا بين الصحة والفساد فبطل .

والثالث : وهو اختيار (أبى إسحاق المروزى)[2] أنه بطل بقوله فاشتر ولم يقل وبع ، والقراض إنما يصح بالشراء والبيع فلذلك بطل .

فإذا تقرر ما وصفنا من اختلاف أصحابنا فى علة فساده فإن اشترى كان الشراء جائزا لأنه مأمور به وله أجرة مثله ، وإن باع كان البيع باطلا لأنه غير مأمور به .

فصل :
(الاشتراك فى الربح بين رب المال والمضارب)

وإذا قال خذ هذا المال قراضا ولم يزد على ذلك كان قراضا فاسدا للجهل بنصيب كل واحد منهما من الربح إلا أن شراء العامل وبيعه جائز لأنه أمر بهما لكونهما من موجبات القراض وللعامل أجرة مثله[3] .

وحكى عن أبى العباس بن سريج[4] أن القراض جائز ، ويكون الربح

---

(١) سبق ترجمته ص ٨٠ .

(٢) سبق ترجمته ص ٨٠ .

(٣، ٤) كما سبق أن أشرنا ـ اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجب أن تكون حصة كل من رب المال والمضارب فى الربح معلومة عند العقد حتى تصح المضاربة فلابد وأن يتطرق رب المال فى إيجابه إلى الربح الذى سيحصل نتيجة إبرام هذا العقد ، وإلى كيفية توزيعه على الطرفين حسما لما قد يحدث بينهما من نزاع فى المستقبل فإن لم ينص رب المال على الربح فى العقد كان العقد فاسدا ، ولم يكن للعامل سوى أجرة مثله ، والربح كله لرب المال وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء ، وإن كانوا قد اختلفوا فى التطبيقات فمنهم من تشدد وبالغ فى الحيطة ومنهم من خفف من حدة هذه الحيطة .

وقد ناقش الماوردى ما حكى عن أبى العباس بن سريج من صحة القراض إذا لم ينص فى العقد على الربح ـ وخطأه فى هذا ـ وهذا المحكى عن أبى العباس حكى أيضا عن الحسن وابن سيرين والأوزاعى وناقش ابن قدامة ما ذهبوا إليه أيضا بقوله « إن المضارب إنما يستحق بالشرط

بينهما نصفين لأن ذلك هو الغالب من أحوال القراض فحمل إطلاقه عليه .

وهذا المحكى عنه غير صحيح لأنه لو جاز ذلك فى إطلاق القراض لجاز مثله فى البيع إذا أغفل فيه الثمن أن يكون محمولا على ثمن المثل ـ وهو القيمة ـ وكذلك فى الإجارة وكل العقود .

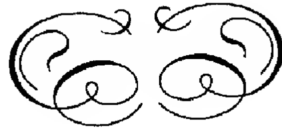
فأما إذا قال خذ هذا المال فاشتر به وبع ولم يزد عليه فلا خلاف بين أصحابنا أنه لا يكون قراضا صحيحا ، ويصح شراء العامل وبيعه .

وهل يكون قراضا فاسدا أو معونة ؟

على وجهين .

أحدهما : يكون استعانة بعمله كما لو قال : اشتر وبع على أن جميع الربح لى ـ فعلى هذا لا أجرة للعامل فى عمله .

والوجه الثانى : أنه يكون قراضا فاسدا لأنه الأغلب من حال أمره وحال قوله على أن جميع الربح لى لما فيه من التصريح بأن لا شىء له فيه . فعلى هذا يكون للعامل أجرة مثله سواء حصل فى المال فضل أو لم يحصل .



= ولم يوجد وقوله مضاربة اقتضى أن له جزءا من الربح مجهولا فلم تصح المضاربة به كما لو قال ولك جزء من الربح »

وخالف الإمام مالك جمهور الفقهاء وذهب إلى أن العقد فى هذه الحالة يرد إلى قراض مثله . (المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٢٤) وانظر فى توضيح رأى الجمهور (نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٦ ، المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٥ ، المغنى جـ ٥ ص ١٤٢ ـ ١٤٣) .

مسألة [٦] [١] .

(العلم بحصة كل من الطرفين فى الربح)

قال المزنى : « وإن قال خذها قراضا أو مضاربة على ما شرط فلان من الربح لفلان فإن علما ذلك فجائز . وإن جهلاه أو أحدهما ففاسد » وهذا كما قال .

إذا دفع المال قراضا من غير أن يسمى فى الربح قدرا وجعله محمولا علـى مثل ما قارض به زيد عمـراً « فإن علما ما تقارض زيد وعمرو عليه »[٢] صح قراضهما ، لأنهما عقداه بمعلوم من الربح ، إذ لا فرق بين قوله على أن الربح بيننا نصفين وبين قوله على مثل ما قارض به زيد عمراً وقد علما أنهما تقارضا على أن الربح بينهما نصفين فلذلك صح القراض فى الحالين .

وإن جهلا ما قارض به زيد عمراً كان القراض باطلا لجهلهما بقدره ، والجهالة بقدر الربح مبطلة للقراض[٣] فإن علما بعد ذلك ما تقارض عليه زيد وعمرو لم يصح لوقوعه فاسدا .

---

(١) المختصر ـ الأم جـ ٣ ص ٦٦ .

(٢) ما بين القوسين زيادة فى أ وليست فى ب .

(٣) هذه المسألة محل اتفاق بين جمهور الفقهاء بشرط أن يعلم رب المال والمضارب ما شرط لفلان من الربح ، وبذلك تكون حصة كل من الطرفين معلومة وقت العقد ، وتكون المضاربة حينئذ صحيحة ، وإن لم يكن ذلك معلوما لهما أو لم يعلمه أحدهما فالمضاربة فاسدة لجهالة نصيب المضـارب عنـدهما أو عنـد أحدهـما وقـت العقد ، ذهب إلى ذلك الحنفية (المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٧) ، والشافعية (نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٦) ، والحنابلة (المغنى جـ ٥ ص ١٤٤) .

وكما سبق أن أشرنا فقد خالف المالكية جمهور الفقهاء ، وذهبوا إلى أنه إذا لم ينص على الربح فى العقد فإنه يرد فى هذه الحالة إلى قراض مثله (المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٢٤) .

وبناء على ذلك إذا لم يعلم كلا الطرفين أو أحدهما ما شرط لفلان من الربح فإن العقد يرد إلى قراض المثل .

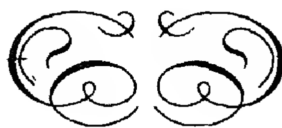
وهكذا لو علمه أحدهما حال العقد وجهله الآخر لم يصح القراض لأن جهل أحد المتعاقدين بالعوض كجهلهما معا به .

فلو قال خذه قراضا على ما يقارض به زيد وعمرو كان باطلا ، لأن زيدا قد يقارض عمراً ، وقد لا يقارضه ، وقد يقارضه على قليل أو كثير .

وهكذا لو قال : خذه قراضا على ما يوافقك عليه زيد لم يجز للجهل بما يكون من موافقته .

وهكذا لو قال خذه قراضا على أن لك من الربح ما يكفيك أو يقنعك لم يجز للجهل بكفايته وقناعته[1] .

فإن اشترى وباع فى هذه المسائل كلها صح بيعه وشراؤه ، وكان جميع الربح والخسران لرب المال وعليه ، وللعامل أجرة المثل .



(١) المضاربة فى كل هذه الصور فاسدة للجهل بحصة المضارب من الربح ، وتنطبق أحكام المضاربة الفاسدة كما أشار الماوردى .

« مسألة ٢٧ »[١]

(تطبيقات على العلم بحصة كل من الطرفين فى الربح)

قال المزنى رحمه الله : « فإن قارضه بألف « درهم »[٢] على أن ثلث ربحهـا للعامل ، وما بقى من الربح فثلثه لرب المال وثلثاه للعامل فجائز لأن الأجزاء معلومة » وهذا كما قال .

إذا كان نصيب كل واحد من رب المال والعامل معلوما صح به القراض وإن بعد وطال .

فإذا قال رب المال للعامل ، لك ثلث الربح ، وما بقى فلى ثلثه وثلثاه لك صح القراض وكان للعامل سبعة اتساع الربح ، ولرب المال تسعان لأن مخرج الثلاثة تسعة ، وهو مضروب ثلاثة فى ثلاثة ، فيكون للعامل بالثلث من التسعة ثلاثة ، ثم بثلثى ما بقى من التسعة أربعة فيصير الجميع سبعة اتساع ، ويبقى لرب المال تسعان .

غير أننا نستحب لهما أن يعدلا عن هذه العبارة الغامضة إلى ما يعرف على البديهة من أول وهلة ، لأن هذه عبارة قد توضع للإخفاء والإغماض كما قال الشاعر :

لك الثلثان من قلبـــــى	وثلثا ثلثه البــــــاقى
وثلثـــــا ثلث ما يبقـــى	وثلث الثلث للســـــاقى
وتبقى أســـــهم ســـت	تفرق بين عشــــــاقى[٣]

---

(١) المختصر ـ الام جـ ٣ ص ٦٦ .

(٢) زيادة فى المختصر وليس فى أ ، ب .

(٣) يقول ابن السبكى تعليقا على إيراد الماورى لهذه الأبيات : وقد أورثه حب الأدب إدخال هذه الأبيات الغزلية فى الفقه ، وكونه جزأ قلبه على إحدى وثمانين جزءاً وجهه ظاهر : وقد أعطاه فى الأول أربعة وخمسين وهى ثلثا القدر المذكور ، ثم ثلثى الثلث الثالث وهى ثمانية عشرة ، وبقيت تسعة فأعطاه ثلثى ثلثها وهو اثنان ، ويبقى سبعة ، واحد وهو ثلث الثلث ـ

فانظر إلى هذا الشاعر وبلاغته وتحسين عبارته ، كيف أغمض كلامه ، وقسم قلبه ، وجعله « مجزأ » على أحد وثمانين جزءا هى مضروب ثلاثة فى ثلاثة فى ثلاثة فى ثلاثة ليصح منها مخرج ثلث ثلث ثلث ثلث الثلث الباقى ، فجعل لمن خاطبه أربعة وسبعين جزءا من قلبه ، وجعل للساقى جزءا ، وبقى ستة أجزاء يفرقها فيمن يحب .

وليس للإغماض فى معاوضات العقود وجه يرتضى ولا حال تستحب غير أن العقد لا يخرج به عن حكم الصحة إلى الفساد ، ولا عن حال الجواز إلى المنع لأنه قد يؤول بهما إلى العلم ، ولا يجهل عند الحكم .

وهكذا لو قلب رب المال شرطه « فجعل لنفسه ثلث الربح ، وثلثى ما يبقى »[1] وجعل الباقى للعامل صح ، وكان له سبعة أتساعه ، وللعامل تسعان . فلو قال لى ربع الربح وثلاثة أرباع ما بقى ولك الباقى صح ، وكان الربح مقسوما على ستة عشر سهما هى مضروب أربعة فى أربعة ، فيكون لرب المال منها اثنا عشر سهما وللعامل أربعة أسهم .

ولو قال لى ثلث الربح وثلاثة أرباع ما بقى ولك الباقى صح ، وكان الربح مقسوما على اثنى عشر سهما هى مضروب ثلاثة فى أربعة ، ثم يرجع بأنصافها إلى (ستة)[2] .

يكون لرب المال منها خمسة أسهم ، وللعامل سهم واحد .

فصل:

(بيان حصة أحدهما من الربح دون الآخر)

إذا بين رب المال للعامل حصة أحدهما من الربح دون الآخر *فذلك ضربان :*

= الباقى للساقى ، وست مقسومة بين عشاقه (طبقات السبكى جـ ٥ ص ٢٧٥) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٢) فى ب إلى أن يكون .

أحدهما : أن يصرح بذكر القراض عند الدفع .

والثانى: ألا يصرح بذكره :

فإن لم يصرح بذكر القراض فلا يخلو من أن يبين نصيب نفسه أو نصيب العامل .

فإن بين نصيب نفسه فقال : خذ هذا المال فاشتر به وبع على أن لى نصف الربح كان قراضا فاسدا ، لأن له جميع الربح . فلم يكن فى ذكر بعضه بيان .

وإن بين نصيب العامل فقال على أن لك نصف الربح *ففيه وجهان* :

أحدهما : لا يصح ويكون قراضا فاسدا كما لو بين نصيب نفسه للجهل بحكم الباقى .

والوجه الثانى : أنه يكون قراضا صحيحا ، ويكون كما لو بين باقى الربح لنفسه لأنه يستحق كل الربح بالملك ، فإذا استثنى منه النصف للعامل ثبت أن الباقى له (النصف)[1] .

وأما الضرب الثانى : وهو أن يصرح بذكر القراض فى عقده : فلا يخلو من أن يبين نصيب العامل أو نصيب نفسه .

فإن بين نصيب العامل فقال خذ هذا المال قراضا على أن لك نصف الربح صح القراض وجها واحدا لأن باقى الربح بعد استثناء النصف منه إن حمل على حكم المال كان لربه ، وإن حمل على حكم القراض فهو بمثابته[2] .

وإن بين نصيب نفسه فقال خذه قراضا على أن لى نصف الربح

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) انظر : نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٦ .

(ففيه) [١] وجهان :

أحدهما : وهو قول أبى العباس بن سريج أنه يجوز حملا على موجب القراض فى اشتراكهما فى الربح ، فصار البيان لنصيب أحدهما دالا على أن الباقى للآخر[٢] .

والوجه الثانى : وهو قول أبى إسحاق المروزى وأبى على بن أبى هريرة أن القراض باطل لأنه ذكر لنفسه بعض الربح الذى هو مالك لجميعه ، فلم يكن فيه بيان لما بقى[٣] .

فعلى هذين الوجهين : لو قال خذه قراضا على أن لى نصف الربح ولك ثلثه بطل على قول أبى إسحاق وأبى على للجهل بحكم السدس الباقى ، (وصح) [٤] على قول أبى العباس ، وكان السدس المغفل ذكره لرب المال مضموما إلى النصف[٥] .

---

(١) زيادة فى ب .

(٢) ويرى الحنفية أن هذه المضاربة فاسدة قياساً لأنهما لم يبينا ما هو المحتاج إليه وهو نصيب المضارب من الربح ، وإنما ذكرا ما لا يحتاج إليه وهو نصيب رب المال ، وهى جائزة استحسانا ، ووجه الاستحسان أن عقد المضاربة عقد شركة فى الربح ، والأصل فى المال المشترك أنه إذا بين نصيب أحدهما كان ذلك بيانا فى حق الآخر بأن له ما بقى ، قال تعالى [وورثه أبواه فلأمه الثلث] معناها وللأب ما بقى ، وهنا لما دفع إليه المال مضاربة فذلك تنصيص على الشركة بينهما فى الربح كأنه قال ولك ما بقى (انظر المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٥ ، الفتاوى الهندية جـ ٤ ص ٢٨٨) ، هذا مذهب الحنفية وهو أحد قولين فى المذهب الحنبلى (المغنى جـ ٥ ص ١٤٣ ، ١٤٤) .

(٣) وقد اتفق الحنابلة فى القول الآخر مع الشافعية فى الوجه الثانى : فقد ذهبوا إلى أن المضاربة لاتصح لأن العامل إنما يستحق بالشرط ولم يشترط للمضارب شئ فتكون المضاربة فاسدة والقول الأول الذى يتفق مع ما ذهب إليه الجمهور هو الأصح عندهم (المغنى جـ ٥ ص ١٤٣) . وأرى أن ماذهب إليه الجمهور ومعهم الماوردى هو الراجح فى هذه الحالة لأنه لما كانت المضاربة عقدا على الاشتراك فى الربح . فبتعيين حصة أحد الطرفين تتعين حصة الطرف الآخر منه ضمنا وهى ما تبقى من الربح . وهذا واضح لاخفاء فيه .

(٤) زيادة فى (ب) .

(٥) هذه الصورة محل اتفاق بين الفقهاء فقد ذهب الحنفية والشافعية على قول أبى العباس والحنابلة إلى صحة المضاربة فى هذه الحالة ، لأن استحقاق المضارب بالشرط ، وما شرط له =

فصل :

ولو قال خذ هذه الألف قراضا على أن الربح بيننا ، فعلى قول أبى العباس القراض جائز ، ويكون بينهما نصفين وعلى قول غيره من أصحابنا يكـــون باطـــلا لأنه قد يكـــون متفاضـــلا ومتســـاويا فصار ذلك جهلا (بحصصهما) [(1)،(2)] .

فصل:

ولو قال خذ هذا الألف قراضا ولك ربح نصفها لم يجز ، ولو قال لك نصف ربحها جاز . والفرق بينهما أنه إذا جعل له ربح نصفها ، منفردا بربح أحد النصفين من غير أن يكون لرب المال فيه حق ، وعاملا فى النصف الآخر من غير أن يكـــون له فيه حق ، وهـــذا خارج عن حكم

= الثلث ، ورب المال يستحق ما بقى ملكه وهذا موجود فى المسكوت عنه ، فيكون له ، لأنه لو سكت عن جميع الباقى بعد جزء العامل لكان لرب المال ، فكذلك إذا ذكر بعضه وترك بعضه (انظر : المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٦ ، المغنى جـ ٥ ص ١٤٣) .

وللشافعية وجه آخر أن القراض يكون باطـــلا للجهـــل بحكم الســـدس الباقى كما أشار الماوردى .

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، لأن المضارب كما ذكرنا يستحق نصيبه من الربح بالشرط وما بقى فهو لرب المال بحكم الأصل لأنه يستحق الباقى بماله لكونه نماءه وفرعه .

(١) فى ب (بحصتيهما) .

(٢) قول أبى العباس هو الأظهر عند الشافعية لأن المتبادر منه حينئذ المناصفة وينزل على النصف كما لو قال هذه الدراهم بينى وبين فلان ويكون إقرارا بالنصف ، وقد ذكر صاحب نهاية المحتاج فى هذه المسألة ما يلى : « الأصح الصحة ويكون نصفين » (جـ ١٤ ص ١٦٦) وانظر أيضا : (المهذب جـ ١ ص ٣٨٩) .

وذهب *الحنفية :* أيضا إلى الجواز لأن كلمة بيننا تعنى اشتراط المناصفة فى الربح ، والدليل على أن مطلق كلمة « بين » تقتضى المساواة قوله تعالى { ونبئهم أن الماء قسمة بينهم } والمراد التسوية بدليل قوله تعالى { لها شرب ولكم شرب يوم معلوم } (المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٣) .

كما ذهب المالكية والحنابلة أيضا إلى الجواز (انظر : الشرح الكبير جـ ٣ ص ٥١٩ ، المغنى جـ ٥ ص ١٤٣) .

وما ذهب إليه الجمهور، وما ساقوه من أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه هو الراجح لأنه هو المتبادر من الكلام ، وإعمال الكلام خير من أهماله .

القراض ، وليس كذلك إذا كان له نصف الكل[1] .



(١) لا أعلم فى ذلك خلافا بين الفقهاء لأن المدلول اللغوى واضح فى الفرق بين الصورتين ، فالصورة الأولى خارجة عن أحكام المضاربة بخلاف الثانية .

مسألة (٢٨) [١]

(رد رأس المال إلى ربه)

قال المزنى : فإن قارضه على دنانير (فحصل فى يديه دراهم ، أو على دراهم فحصل فى يديـه دنانير)[٢] فعليه بيع ما حصل حتى يصير مثل ما لرب المال فى قياس قوله « وهذا صحيح » وقد ذكرناه[٣] وأن رد رأس المال فى مثل جنسه وصفته واجب على العامل .

فإذا كان رأس المال دراهم فحصل معه دنانير فعليه بيع الدنانير بالدراهم حتى يحصل معه رأس المال إذ لا فرق ورأس المال دراهم بين أن يكون المال عرضا أو دنانير لأنهما معا من غير جنس رأس المال .

فلو حصل فى مال القراض من الدراهم بقدر رأس المال وكان باقيه من الربح عرضا لم يلزم العامل بيعه لأن رب المال قد وصل إلى رأس ماله ، وكانا شريكين فى الربح من العرض ، ولا يلزم واحد منهما (بيعه)[٤] إلا بالتراضى عليه ، وكان حكمهما فى قسمته على ما يوجبه حال ذلك العرض من قسـمته جبرا أو صلحـا أو « البيـع »[٥] « جبرا »[٦] أو صلحا .

---

(١) المختصر ـ الأم جـ ٣ ص ٦٦ ـ ٦٧ .

(٢) ما بين القوسين ثابت فى المختصر ، وليس فى أ ، ب .

(٣) مضت هذه المسألة تنضيض المال أو عدم تنضيضه بعد انتهاء المضاربة .

(٤) فى ب ربحه .

(٥) فى أ « المنع »

(٦) زيادة فى أ .

مسألة (٢٩) [١]

(مضاربة المريض مرض الموت)

قال المزنى : « وإن دفع قراضا فى مرضه وعليه[٢] دين ثم مات بعد أن اشترى وباع وربح أخذ العامل ربحه واقتسم الغرماء ما بقى من ماله » وهذا صحيح .

يجوز للمريض[٣] أن يدفع مالا قراضا لما فيه من تثمير ماله وسواء قارض العامل على تساو فى الربح أو تفاضل ، وكان أقلهما سهما أو أكثر ، ويكون ما يصل إلى (العامل) [٤] من كثير الربح من رأس المال دون الثلث لأنه بيسير الربح واصل إلى ما لم يكن واصلا إليه لو كف عن القراض .

وهذا الخلاف فيمن أجَّر دارا بأقل من أجرة المثل لأنه قد كان مالكا للمنفعة فإذا عاوض عليها فى مرضه ببعض الأجرة فقد أتلف ملكه ، فكان معتبرا فى الثلث وليس رب المال مالكا لربح المال الذى صار إلى

(١) المختصر ـ الأم جـ ٣ ص ٦٧ (ليس ذلك بداية لمسألة جديدة فى ب) .

(٢) فى ب ديون .

(٣) المراد بالمرض هنا مرض الموت ، وقد عرفه معظم الفقهاء بأنه المرض الذى يحدث منه الموت غالبا ويموت الشخص بالفعل موتا متصلا به ، وإن كانوا قد اختلفوا فى بيان الأوصاف الظاهرة التى يتبين منها أن المرض يحدث منه الموت غالبا (مغنى المحتاج جـ ٢ ص ١٦٥) .

ومرض الموت هذا لم يعتبره الفقهاء عارضا يعرض لأهلية الإنسان فيحد من تصرفاته ويقيد عقوده لذا اتفقت كلمتهم على أن العقود والتصرفات التى تصدر عن المريض تكون معتبرة محترمة بصرف النظر عن لزومها ونفاذها .

وحيث أن المضاربة عقد معاوضة يبتغى صاحبه الربح من ورائه فقد أجاز الفقهاء للمريض مرض الموت أن يضارب بماله ، واعتبروا مضاربته صحيحة والربح بينه وبين العامل على ما اتفقا عليه سواء كان ما شرطه للعامل من الربح مماثلا لما يضارب به الآخرون أم لا ، ولا تحتسب الزيادة فى هذه من ثلث ماله لأن المحسوب من الثلث ما يعطيه من ماله الحاصل فعلا ، أما ما سيتحصل نتيجة عمل العامل فلا يعتبر ذلك من الثلث .

(٤) فى (ب) المال .

بعضه فلذلك كان من رأس المال (والله أعلم)[1] .

فصل :

(مساقاة المريض مرض الموت) :

فأما المريض إذا ساقى على نخله فى مرضه بأقل السهمين من الثمرة ودون مساقاة المثل فى العادة ففيه وجهان :

أحدهما : أنه من رأس المال أيضا لأنه لم يكن مالكا للثمرة حين ساقى كما لم يكن مالكا للربح حين قارض .

والوجه الثانى : أن ما نقص من سهمه فى مساقاة المثل محاباة يعتبر فى الثلث ، والفرق بينها وبين القراض أن ثمرة النخل فى المساقاة قد تحصل بغير عمل وربح المال فى القراض لا يحصل إلا بعمل .

فصل :

(المضـــارب مقدم بحصته من الربح على سائر الغرماء)

فإذا تقرر صحة القراض من رأس المال فى قليل الربح وكثيره ، تولى رب المال إن كان حيا محاسبة العامل ، (واستوفى منه الأصل وحصة الربح ، وإن مات قام غيره مقامه فى محاسبة العامل)[2] ، واستيفاء الحقين من أصل وربح .

فإن مات مفلسا وكثرت ديونه عن ماله قدم العامل بحصته من ربح المال على سائر الغرماء لأنه إن كان شريكا فالشريك لا يدفعه الغرماء عن شركته ، وإن كان أجيرا فحقه متعلق بعين المال كالمرتهن ، والمرتهن لا يزاحمه الغرماء فى رهنه[3] .

---

(١) زيادة فى ب .

(٢) مابين القوسين زيادة فى ب .

(٣) هذا محل وفاق بين الفقهاء ، فالعامل يقدم بحصته على سائر غرماء الميت لأن حقه كما ذكر الإمام الماوردى متعلق بعين المال لا بالذمة قبل الموت ، فكان أحق به من غيره ، سواء اعتبرناه شريكا فى المال بمقدار حصته من الربح ، أم أجيرا كما أشار الماوردى وسواء كان ذلك على رأى القائلين بأن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة أو بالظهور (انظر المغنى جـ ٥ ص ١٧٧) .

(أيكون المريض عاملا فى المضاربة ؟)

وهكذا لو أخذ المريض مالا قراضا صح وإن كان بأقل السهمين من الربح ، وكان من رأس المال ، لأن قليل الربح كسب وليس بإتلاف[1] .

فصل :

(هل يجوز للصبى والسفيه أن يضارب بماله ؟)

يجوز لولى اليتيم وأب الطفل أن يدفع من ماله قراضا إذا رأى ذلك حظا وصلاحا لما فيه من تثمير المال ، ولا يجوز للولى أن يأخذ القراض لنفسه لأن الولى لا يجوز أن يعاقد بمال اليتيم مع نفسه ، ويجوز للأب أن يفعل ذلك[2] .

ولو أذن السيد لعبده فى التجارة لم يكن له أن يقارض بالمال لأن تصرف العبد مقصور على إذن سيده . ولا للعبد أن يأخذ مالا قراضا لأن الإذن مقصور على التجارة بمال سيده .

فأما السفيه فلا يصح معه عقد القراض لا عاملا ولا ذا مال لفساد عقده[3] .

---

(١) إذا قلنا بأن المراد بالمرض فى كلام الماوردى هو مرض الموت وقد عرفناه بأنه المرض الذى يحدث الموت منه غالبا ، فهل يكون المريض به عاملا فى المضاربة ؟ الأمر يحتاج إلى تفصيل : ذلك أن المريض مرض الموت غالبا ما يكون عاجزا عن قضاء حوائجه فلا يتصور أن يكون عاملا فى المضاربة إذا ما اشترط عليه رب المال أن يعمل بنفسه لأن العمل فى المضاربة يحتاج إلى الجهد الكبير ، أما لو لم يشترط رب المال على العامل المريض مرض الموت أن يقوم بشئون المضاربة بنفسه بل أجاز له أن يستعين بأعوان له فى ذلك ويكون دوره دور الموجه أو المشرف لمن هم تحت يده من العمال فلا مانع حينئذ من أن يكون المريض هذا مضاربا ويستفاد من خبراته السابقة .

(٢ ، ٣) يستفاد مما ذكره الماوردى أن مذهب الشافعية أنه لا يصح تصرف من الصبى سواء كان مميزا أو غير مميز حتى يبلغ ، وعليه فمضاربة الصبى فى رأى الشافعية تعتبر باطلة ، وبمثل هذا قال الحنابلة فى رواية عنهم « ويجوز للولى والأب أن يدفع من مال الصبى قراضا إذا كان ذلك من مصلحة الصبى » (انظر أيضا : مغنى المحتاج جـ ٢ ص ١٦٥ ، المقنع لابن قدامة جـ ٢ ص ١٤٦) .

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فى رواية عنهم إلى أن من حق الصبى المميز إذا أذن له =

« مسألة ٣ . »[١]

(اختلاف طرفى المضاربة فى الشراء)

قال المزنى : « وإن اشـترى عبدا ، فقال العامل : اشتريته لنفسـى (بمالى)[٢] ، وقال رب المال بل فى القراض بمالى ، فالقول قول العامل مع يمينه ، لأنه فى يده ، والآخر مُدَّع فعليه البينة .

وإن قال العامل : اشتريته من مال القراض ، وقال رب المال : بل لنفسك ، وفيه (خسران)[٣] فالقول قول العامل مع يمينه ، لأنه مصدق فيما فى (يده)[٤] » وهذا كما قال .

إذا كان بيد العامل عبد قد ظهر فى مثله فضل ، فادعى رب المال أنه مشترى من مال القراض ، وقال العامل : بل اشتريته لنفسى ، أو قال العامل وفى العبد خسـران : إننى اشتريته من مال القراض ، وقال رب المال : بل اشتريته لنفسك ، فالقول فى الحالين قول العامل مع يمينه ما لم يكن لرب المال بينة بخلافه ، لأن للعامل أن يشترى لنفسه وللقرا ض ، ولا يتميز ما بين العقدين إلا ببينة ، فلزم الرجوع إلى قوله ، فإن أقام رب المال بينة بخلافه فهى ممكنة على إقراره ، ونحكم بها عليه .

فأما البينة على عقده أنه عقد بعين مال القراض *ففيها وجهان* :

أحدهما : وهو قول أبى على بن أبى هريرة أنها مسموعة يحكم بها

= وليه أن يضارب بماله من يشاء ، وأن يشترط له من الربح نسبة معينة شأنه فى ذلك شأن أى مضارب آخر (انظر : جامع أحكام الصغار : أبى الفتح الاستروشنى ـ مواهب الجليل جـ ٥ ص ٦١ ، المقنع لابن قدامة جـ ٢ ص ١٤٦) .

أما السفيه فحكمه حكم الصبى المميز سواء كان عاملا أم ذا مال فيجرى فى شأنه خلاف الفقهاء السابق ، وقد أوضحناه .

(١) المختصر ـ الأم جـ ٣ ص ٦٧ .

(٢) ساقطة من أ ، ب ـ مثبتة فى المختصر .

(٣) فى ب جبران .

(٤) فى ب يديه .

عليه لأن العقد على عين مال القراض لا يكون إلا فى القراض .

والوجه الثانى : وهو الأصح عندى أن البينة بذلك غير مسموعة لاحتمال أن ينوى بالعقد على العين أن يكون لنفسه فيبطل (و)[1] لايكون فى مال القراض .

فصل :

(اختلاف المتعاقدين فى قدر ما شرطاه من الربح)

وإذا اختلف رب المال والعامل فى قدر ما شرطاه من الربح ، فقال رب المال : شرطت لك ثلث الربح وباقيه لى ، وقال : بل شرطت لى ثلثى الربح وباقيه لك فإنهما يتحالفان كما يتحالف المتبايعان[2] .

وقال أبو حنيفة القول قول رب المال مع يمينه ، وهذا فاسد لأنهما اختلفا فى صفة عقد فلم يترجح قول أحدهما على الآخر ووجب أن يتحالفا كما يتحالف المتبايعان إذا اختلفا[3] .

---

(١) فى ب أو بدلا عن الواو ، والصحيح أن الواو بدون الهمز ة .

(٢) هذه وجهة نظر الشافعية بمعنى أنهما يتحالفان كالمتبايعين إذا اختلفا فى قدر الثمن ، فإن حلفا صار الربح كله لرب المال ويرجع العامل بأجـرة المثل لأنه لم يسـلم له المسمى فرجع ببدل عمله . (انظر أيضا المهذب جـ ١ ص ٣٨٩) .

(٣) *يرى الحنفية :* كما ذكر الماوردى أن القول هنا قول رب المال مع يمينه « لأن الربح بما ملك رب المال وإنما يستحقه المضارب بالشرط ، فهو يدعى الزيادة فيما شرط له ، ورب المال منكر ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب لإثباته الزيادة فى حقه بينة (انظر المبسوط جـ ٢٢ص ٨٩) .

ويرى المالكية : أن القول قول العامل بيمينه سواء كان تنازعهما قبل العمل أو بعده إذا كان ما قاله يشبه قراض مثله ، وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس ، وإن جاء بأمر يستنكر وليـس على مثلـه يتقارض الـناس لم يصدقه ، ورد إلى قراض مثله (الشرح الكبير جـ ٣ ص ٥٣٧) .

أما الحنابلة : فلهم روايتان فى هذه المسألة :

الأولى : أن القول قول رب المال وهذا ما نص عليه فى رواية ابن المنصور ، وبهذا قال إسحاق وأبو ثور وابن المبارك والثورى وابن المنذر ، نقل ابن قدامة ذلك عنهم وذلك لأن رب المال ينكر القدر الزائد فى المسألة التى أشار إليها الماوردى وهو الثلث ، والقول قول المنكر . =

فصل :

(اختلاف المتعاقدين فى قدر رأس المال)

وإذا اختلف رب المال والعامل في قدر رأس المال فقال العامل : هو ألف درهم ، وقال رب المال : بل هو ألفان ، فإن لم يكن ربح فالقول قول العامل مع يمينه[1] ، وإن كان فى المال ربح بقدر ما ادعاه رب المال من رأس ماله ، مثل أن يدعى العامل وقد أحضر ألفى درهم أن أحد الألفين رأس مال وليس فيها ربح ففيه لأصحابنا وجهان ، وعن أبى حنيفة روايتان مخرجتان من اختلاف قولين في العامل - هل هو وكيل أو شريك ؟ .

= *والثانية :* أن العامل إذا ادعى أجر المثل وزيادة . يتغابن الناس بمثلها فالقول قوله ، وإن ادعى أكثر فالقول قوله فيما وافق أجر المثل (المغنى جـ ٥ ص ١٩٣) .

والذى أراه أنه ينبغى التفريق بين حالتين :

الأولى : إذا حصل الخلاف قبل البدء فى العمل ، والقول هنا قول رب المال فالمضارب ليس له حق متعلق برأس مال المضاربة بعد ، فإذا لم يرض المضارب بما شرط له فبإمكان رب المال أن يسترد ماله .

الثانية : أما لو اختلفا بعد التصرف في المال فإن كانت هناك بينة نحكمها ونقدم بينة المضارب لأنه هو المدعى الزيادة والبينة على المدعى كما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن لم يكن لأحدهما بينة فإن ادعى أحدهما ما يشبه قراض مثله فالقول قوله لأن الظاهر معه لتأييد العرف له ، وإن لم يدع أحدهما شيئا مماثلا للعرف الجارى بين الناس فأرى أن يعطى للعمل قراض المثل .

(١) خالف الشافعية جمهور الفقهاء فى اشتراط اليمين لتصديق العامل فى حالة اختلافهما فى مقدار رأس المال ولم يكن فى المال ربح .

فالجمهور يرى أن القول قول المضارب ولا يشترطون مع ذلك اليمن ، لأنهما اختلفا فى المقبوض والقول فى مقداره للقابض ، وذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة (انظر : الهداية جـ ٤ ص ٨٦ ، المدونة جـ ٤ ص ١٢٧) .

ونقل ابن قدامة عن أبى المنذر قوله « أجمع كل من نحفظ عنهم من اهل العلم أن القول قول العامل فى قدر رأس المال ، كذا قال الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى وبه نقول ولأنه يدعى عليه قبض شئ وهو ينكره ، والقول قول المنكر » (المغنى جـ ٥ ص ١٩٢) .

والراجح عندى : هو رأى الجمهور لأن المضارب أمين ، فالأصل فيه الثقة ، فيصدق من غير يمين ، ويكون القول قوله فى مقدار رأس المال .

أحدهما : أن القول قول رب المال إذا قيل : إن العامل وكيل مستأجر ، وهذا قول زفر بن الهذيل[1] .

والثانى : أن القول قول العامل إذا قيل أنه شريك مساهم وهذا قول محمد بن الحسن ، وهو أصح الوجهين فى اختلافهما ، لأن قوله نافذ فيما بيده[2] ، فعلى هذا الوجه لو أحضر ثلاثة آلاف درهم ، وذكر أن رأس المال منها ألف والربح ألفان ، وقال رب المال : رأس المال منها ألفان والربح ألف حكم بقول العامل واقتسما الألفين ربحا ، وجعل رأس المال ألفا .

فلو قال العامل وقد أحضر ثلاثة آلاف درهم رأس المال منها ألف ، والربح ألف والألف الثالثة لى أو وديعة فى يدى ، أو دين على فى قراض ، وادعاها رب المال ربحا ، فالقول قول العامل مع يمينه لمكان يده .

---

(١) هو زفر بن الهذيل العنبرى ، ولد سنة عشر ومائة ، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة ، وكان قد جمع بين العلم والعبادة ، كما كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى ، وهو أقيس أصحاب أبى حنيفة (طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٥) (وانظر ترجمته أيضا فى الفهرست ٢٠٢ ، عبرالذهبى جـ ١ ص ٢٢٩) .

(٢) *الوجه الثانى* : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فى المسألة حيث أنهم لم يفرقوا عند اختلاف المتعاقدين فى قدر رأس المال بين حصول ربح فى المال وبين عدم حصوله ـ إليه ذهب أبو يوسف ومحمد والرأى الأخير للإمام أبى حنيفة ـ وكذلك رأى المالكية والحنابلة وأصح الوجهين عند الشافعية كمّا ذكر الماوردى ، وهو الراجح فى نظرى لأن قوله كما أشار الماوردى نافذ فيما بيده فالقول قوله ، ولأنه أمين فيصدق فى ادعائه .
انظر : (المراجع والمواضع السابقة) .

« مسألة ٣١ »[١]

(لا يجوز للعامل أن يشتري بأكثر من مال المضاربة)

قال المزني : « ولو قال العامل : اشتريت هذا العبد بجميع الألف القراض ، ثم اشتريت (هذا)[٢] العبد الثاني بتلك الألف قبل أن أنقد كان (العبد)[٣] الأول في القراض ، والثاني للعامل وعليه الثمن » وهذا صحيح .

ليس للعامل أن يشتري في القراض بأكثر من مال القراض فإذا كان مال القراض ألفا فاشترى بالعبد ألفا منع من شراء غيره في القراض (لأن ما اشترى في القراض مقدر بمال)[٤] القراض .

فإن اشترى عبدا ثانيا بألف ثانية قبل نقد الألف الأولى في العبد الأول كان عليه أن يدفع الألف التي بيده في العبد الأول سواء كان اشتراه بعينها أو بغير عينها ، ثم ينظر في العبد الثاني :

فإن كان اشتراه بعين تلك الألف المستحقة في العبد الأول كان شراؤه باطلا لاستحقاقها في غيره .

وإن لم يشتره بعين تلك الألف كان الشراء لازما له لا للقراض ، وعليه أن ينقد عليه من ماله ، فإن فعل فلا ضمان عليه في مال القراض ، ولا عدوان منه في شراء الثاني ، وإن نقد الألف الأولى في ثمن الثاني ضمنها ، وعليه أن يدفع من ماله ألفا مثلها في ثمن الأول ، ويبرأ بدفعها إلى البائع الأول من ضمانها لرب المال ، لأن دفعها مستحق عليه لعقد

---

(١) المختصر - الأم جـ ٣ ص ٦٧ .

(٢) ساقطة من المختصر .

(٣) ساقطة من المختصر .

(٤) مابين القوسين زيادة في أ .

القراض الذى هو من جهة رب المال ، فصار كأنه دافع لها بإذن رب المال ، ثم القراض فى العبد الأول على صحته ، لأن تعدى العامل فى ثمنه المستحق لبائعه لم يخرجه من مال القراض .

فصل :

(الحكم لو اشترى العامل فى مال القراض عبدا فقتل فى يده)

وإذا اشترى العامل فى مال القراض عبداً فَقُتِل فى يده فإن كان القتل خطأ أخذت القيمة من قاتله ، وكانت فى مال القراض .

وإن قُتِل عمدا فلرب المال والعامل *أربعة أحوال :*

أحدها : أن يجتمعا على أخذ قيمته ، فذلك جائز لهما ، (القراض لحاله فيما أخذاه من قيمته) .

والحال الثانية : أن يجتمعا على القصاص من قاتله فذلك لهما)[1] ويكون ذلك محسوبا على رب المال من رأس ماله خارجا من القراض ، ولا يلزم العامل فى حصته شىء من قيمته .

والحال الثالثة : أن يدعو العامل إلى القصاص من قاتله ويمتنع رب المال منه فالقول قول رب المال (وليس للعامل استهلاك ماله عليه ، فإن بذل له العامل ثمنه ليقتص من قاتله لم يلزم رب المال)[2] الإجابة إليه ، وكان ذلك عفوا من رب المال عن القصاص .

والحال الرابعة : أن يدعو رب المال إلى القصاص من قاتله ويمتنع العامل . فإن لم يظهر فى ثمنه فضل عند قتله فلا حق للعامل فى منع رب المال من القصاص كما أنه لا حق له فى قيمته من ربح .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب .

فإذا اقتص رب المال منه كان ثمنه محسوبا عليه من رأس ماله وبطل فيه القراض ، وإن كان في ثمنه فضل فهل يسقط القصاص عن قاتله بعفو العامل أم لا ؟ على وجهين من اختلاف قولين في العامل - هل هو شريك أو وكيل ؟

أحدهما : أنه يسقط عنه القصاص إذا قيل أنه شريك في (فضل)[1] ثمنه كما يسقط القصاص بعفو بعض الأولياء .

والثاني : أن القصاص لا يسقط إذا قيل أنه وكيل ، لكن له مطالبة رب المال بحصته من فاضل ثمنه ، ورب المال على حقه على الاقتصاص من قاتله .



(١) ساقطة من أ .

« مسألة ٣٢ »[1]

(الحكم فيما لو اشترى العامل بعد نهى رب المال عن الشراء)

قال المزنى : « وإن نهى رب المال العامل أن يبيع ويشترى وفى يديه عرض اشتراه فله بيعه ، وإن كان في يديه عين فاشترى فهو متعد والثمن فى ذمته (والربح والضمان عليه)[2] وإن كان اشترى بالمال بعينه فالشراء باطل فى قياس قوله ويترادان حتى ترجع السلعة إلى الأول (فإن هلكت فلصاحبها قيمتها على الأول)[3] ، ويرجع بها الأول على الثانى ويترادان الثمن المدفوع » وهذا صحيح .

قد ذكرنا أن الشراء بمال القراض موقوف على خيار مالكه والبيع حق للعامل فإذا منع رب المال من الشراء ، لم يكن للعامل أن يشترى ، فإن اشترى بعين المال بطل ، وصار ضامنا للثمن بدفعه ، والبائع ضامن له بقبضه ، ورب المال مخير فى مطالبة من شاء منهما .

فإن أغرم العامل رجع العامل به على البائع ، ورجع البائع عليه بسلعته إن كانت باقية أو (بقيمتها)[4] إن كانت تالفة .

وإن أغرم البائع لم يرجع البائع بغرامة الثمن ، ورجع بسلعته إن بقيت وبقيمتها أن تلفت .

وإن كان العامل عند نهى رب المال عن الشراء قد اشترى فى ذمته صح الشراء له لا فى مال القرا ض ، ومنع من دفع ثمنه من مال القراض ،

---

(١) المختصر ـ الأم جـ ٣ ص ٦٨ .
(٢) فى المختصر « والربح له والوضيعة عليه » .
(٣) مابين القوسين مثبت فى المختصر ساقط من أ ، ب .
(٤) فى ب بثمنها .

فإن دفعه منه ضمنه كما قلنا لو عينه[1] .

فأما بيع ما بيد العامل من عروض القراض فهو حق له ، لا يمتنع منه بمنع رب المال له بما يستحقه من فضل ثمنه الذى لايحصل له إلا ببيعه .

فصل :

(مخاصمة العامل غيره من أجل المضاربة)

وإذا سرق المال من يد العامل أوجحده إياه من عامل فهو برىء من ضمانه ، وهل يكون خصما فى المطالبة به من غير توكيل من مالكه أم لا ؟[1] *على وجهين* .

---

(١) يتضح من كلام الماوردى أن رب المال لو منع العامل من البيع والشراء فاشترى فإنه يكون متعديا ، ويكون ضامنا للمال ، وهذا قول أكثر أهل العلم كما ذكر ابن قدامة ، وبه قال مالك والشافعية وأصحاب الرأى ، لأن المضارب تصرف فى مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب .

وروى عن الحنابلة أيضا أنهم فرقوا بين أمرين كما فرق الماوردى ، إن كان الشراء فى الذمة صح الشراء والربح لرب المال ، وإن كان بعين المال فالشراء باطل فى إحدى الروايتين ، والأخرى أنه موقوف على إجازة المالك ، فإن أجازه صح وإلا بطل . (المغنى جـ ٥ ص ١٦٥) .

(١) معنى هذا بعبارة أخرى أنه لو اعتدى شخص أجنبى على مال المضاربة أو سطا عليه أحد اللصوص فسرق شيئا منه فهل يتولى العامل رفع الدعوى على المعتدى والسارق باعتباره خصما أو طرفا فى المنازعة القضائية ؟

للشافعية وجهان ذكرهما الماوردى :

ويرى الأحناف : أن للعامل أن يخاصم من أجل المضاربة إذا كان لها حق على الغير ، ولو كان للغير حق عليها فللغير أن يخاصم العامل من أجل حقه ، ذلك أن الأحناف قد اعتبروا المضارب فى المضاربة الصحيحة أمينا ووكيلا ، والوكيل المؤتمن لا يتوانى عن الخصومة فى انتزاع الحق من المعتدى (انظر : البدائع جـ ٨ ص ٣٦١١) .

ويرى الحنابلة :

عند الاعتداء على مال المضاربة من قبل شخص أجنبى أن الأولى أن يقوم المضارب بطلبه والمخاصمة من أجله ، وهناك وجه آخر لهم يفيد أنه ليس من اللازم على المضارب أن يخاصم من أجل المضاربة ، لأن المضاربة عقد على التجارة فلا يدخل فيه الخصومة (المغنى جـ ٥ ص ١٦٧ ، ١٦٨) .

والراجح فى نظرنا : ما ذهب إليه الجمهور ومعهم الماوردى ، فكما ذكر إمامنا أن عقد القراض موجب على العامل استيفاء ماله وحفظ أصله ، ولو أن المضارب استرجع المال من =

أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج يكون خصما فيه ووكيلا في المطالبة لأن عقد القراض قد (ضمنه)[1] .

والوجه الثاني : وهو قول الأكثر من أصحابنا أنه لا يكون خصما فيه ولا مستحقا للمطالبة به إلا بتوكيل من ربه لخروجه بذلك عن (عمل القراض)[1] وإنما عمل العامل مقصور على البيع والشراء .

وقول أبي العباس أشبه بالصواب لأن عقد القراض موجب على العامل استيفاء ماله وحفظ أصله ، ألا تراه لو استرجع المال من سارقه ، وقبضه من جاحده كان قراضا بمتقدم عقده .



= سارقة وقبضه من جاحده كان قراضا بمتقدم عقده لهذا كله فإنه من حقه أن يخاصم ويخاصم من أجل مال المضاربة ، ويتولى رفع الدعوى بنفسه لأنه أمين ووكيل ، بل قد يكون شريكا في المال عند حصول الربح .

ونرد على القائلين بأن الخصومة ليست من التجارة فنقول : بأن المراد بالخصومة هنا هو تولى الدفاع عن مال المضاربة أمام القضاء ، وهذه أمور من مستلزمات التجارة ، لأن اليد التي احتضنت المال من الضرورة أن تحافظ عليه وتدافع عنه ، لذا فمن حقه كما ذكرت أن يخاصم ويخاصم من أجل مال المضاربة

(١) في ب يضمنه .

(٢) في ب « عن حكم قراضه » .

« مسألة ٣٣ »[١]

(حكم مالو أقر العامل بحصول ربح ثم أنكر)

قال المازنى : « ولو قال العامل : ربحت ألفا ، ثم قال غلطت أو خفت نزع المال من (يدى)[٢] فكذبت لزمه إقراره . ولم ينفعه رجوعه فى قياس قوله » وهذا كما قال .

إذا ذكر العامل أن الربح فى القراض ألف ، فطالبه بنصفها فزعم أنه أخطأ فى الإقرار بها ، أو خاف انتزاع المال من يده فكذب فيها ، فإن علم رب المال بصدقه فيما قاله لم تسعه مطالبته ، وإن لم يعلم كان له مطالبته والعامل راجع فى إقراره فلم يقبل رجوعه[٣] .

فإن سأل العامل إحلاف رب المال أنه يستحق عليه ماكان أقر به من الربح فإن ذكر شبهة محتملة استحق به إحلاف رب المال ، وإن لم يذكر شبهة ففى إحلافه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبى العباس بن سريج[٤] وابن على بن خيران[٥]

---

(١) المختصر ـ الأم جـ ٣ ص ٦٨ (فى ب بداية لفصل فقط) .

(٢) فى ب (منى) .

(٣) هذا مذهب جمهور الفقهاء :

الشافعية (انظر أيضا نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٧٧ .

أما الحنابلة : فقد جاء فى المغنى (وإن قال : غلطت أو نسيت لم يقبل قوله لأنه مقر بحق لآدمى فلم يقبل قوله فى الرجوع كما لو أقر بأن رأس المال ألف ثم رجع) (المغنى جـ ٥ ص ١٩٤) .

وبمثل هذا قال الحنفية (انظر : روضة القضاة وطريق النجاة للمنانى جـ ٢ ص ٥٩٨) .

أما المالكية : فلم أعثر فى كتبهم على نص بخصوص هذه المسألة ، ولعل عدم اعتبار قول العامل هنا هو عندما لا يوجد ما يثبت دعوى العامل الغلط أو النسيان فى الحساب ، أما لو أثبت دعواه فأرى أن يقبل ادعاء العامل فى هذا الشأن ، فكل ابن آدم خطاء كما قال صلى الله عليه وسلم ويقول أيضا « إنما أنا بشر فإذا نسيت فذكرونى » صلى الله عليه وآله وسلم .

(٤) سبق ترجمته ص ٧٨ .

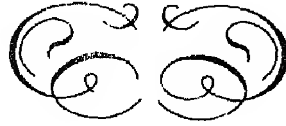
(٥) سبق ترجمته ص ٧٨ .

أن له إحلافه لإمكان قوله .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي ليس له إحلافه لما تقدم من إقراره .

فأما إن ادعى العامل تلف الربح من يده.كان قوله مقبولا ، وعليه اليمين إن كذبه رب المال لأنه أمين .

وهكذا لوادعى أنه جبر بالربح خسرانا من بعد قبل قوله لاحتماله وعليه اليمين إن كذبه[٣] .



(١) لا أعلم فى ذلك خلافا بين الفقهاء ، لأن العامل أمين باتفاق الفقهاء والأمين مصدق فيما لا يمكن معرفته إلا من جهته ، أما اشتراط اليمين لتصديقه فيما يدعيه فقد مضى فيه الخلاف بين الشافعية وجمهور الفقهاء (انظر ص ١٩٠ ـ ١٩٢) .

« *مسألة ٣٤* »[١]

(تصرفات المضارب في رأس المال « ببيعه وشراؤه في مال المضاربة »)

قال المزني : « ولو اشترى العامل أوباع بما لا يتغابن الناس بمثله فباطل وهو للمال (ضامن) »[٢].

وهذا صحيح لأن تصرف العامل في القراض موضوع لتثميره وتنميته ، *فيلزمه في بيوعه وأشريته شرطان* .

أحد شرطي شرائه : أن يشترى ما يرجو منه فضلا وربحا إما في الحال أو في ثاني الحال ، فإن اشترى مايعلم أن لا فضل فيه في الحال ولا في ثاني حال لم يجز لعدم الربح (المقصود)[٣] به.

والشرط الثاني : أن يكون الشراء إما مسترخصا إن كان بيعه في الحال أو بثمن مثله إن كان يتوقع فيه ربحا في ثاني حال .

فإن اشتراه بأكثر من ثمن مثله نظر: فإن كان الغبن فيه يسيرا قد يتغابن الناس بمثله كان معفوا عنه لأن العقود لا تخلو غالبا منه . وإن كان كثيرا لا يتغابن الناس بمثله لم يجز، ثم ينظر في العقد :

فإن كان بعين المال بطل ، وإن كان في الذمة كان الشراء لازما « لا »[٤] في مال القراض[٥] .

---

(١) المختصر ـ الأم جـ ٣ ص ٦٨ .

(٢) ساقطة من المختصر .

(٣) في ب (المفضول) .

(٤) « لا » ساقطة من ب .

(٥) لا خلاف بين الفقهاء بأن البيع والشراء من التصرفات التى تعتبر من مقتضيات عقد المضاربة ، والتى يحق للمضارب أن يباشرها حتى يحقق الغرض المقصود ، وهو الحصول على الربح ، وشراؤه يقع على المعروف ، أى بالثمن الذى يشترى به الناس ، أو ما يتغابن الناس =

وأما بيعه فبشرطين :

أحدهما : أن يتوقع به تناهى أسعاره المعهودة ليستكمل به الربح المقصود .

والشرط الثانى : أن يستوفى أوفر الأثمان الموجودة لأن بها محل بربح مقصود . فإن باعه بأقل من ثمن مثله نظر فيما غبن به .

فإن كان يسيرا قد يتغابن الناس بمثله كان معفوا عنه ، لأن العقود لا تخلو غالبا منه .

وإن كان كثيرا لا يتغابن الناس بمثله لم يجز ، وكان البيع باطلا ، ولا ضمان عليه مالم يقبض ، فإن قبض ضمن ، وفى قدر مايضمنه قولان ذكرناهما فى غير موضع .

أحدهما : وهو أصحهما أنه يضمن جميع القيمة .

- *والثانى*: أنه يضمن ما (قصر)[1] فيه من نقص القيمة .

= بمثله ، لأن العقود كما ذكر الماوردى لا تخلو عن الغبن اليسير .

أما إذا اشترى بغبن فاحش فقد ذهب الشافعية كما أشار إمامنا إلى التفريق بين حالتين :

الأولى : أن يكون الشراء بعين المال فيبطل .

الثانية : أن يكون الشراء فى الذمة فيكون شراؤه لنفسه لا على المضاربة .

وإلى هذا ذهب الحنابلة أيضا فقد روى عن الإمام أحمد أن الشراء صحيح ويضمن العامل الفرق الزائد عن المثل جبرا لما أصاب رأس المال من ضرر إن اشترى العامل بعين مال المضاربة ، فإن اشترى فى الذمة كان الثمن على العامل دون رب المال إلا إذا وافق رب المال على شرائه فيعتبر شراؤه للمضاربة (المغنى جـ ٥ ص ١٥٤) .

أما الحنفية : فقد ذهبوا قولا واحدا إلى أن شراء العامل فى هذه الحالة يكون لنفسه لا على المضاربة فقد قال الكاسانى « فإن اشترى بما لا يتغابن الناس فى مثله كان مشتريا لنفسه لا على المضاربة » (البدائع جـ ٨ ص ٣٦٠٦) .

وكذا قال المالكية : أن المضارب ليس من حقه أن يشترى بأكثر من ثمن المثل لأن العامل لا يختلف حاله عن حال الوكيل من حيث شرائه وبيعه والوكيل لا يملك ذلك فكذا العامل (شرح الزرقانى جـ ٦ ص ٧٨) .

(١) فى ب بدون تشديد .

ولا يبطل عقد القراض « بضمانه »[1] لاستقراره بتصرفه[2]

---

(٢) ساقطة من أ .

(٣) كما اشترط الفقهاء على المضارب أن يكون شراؤه للمضارب بثمن المثل أو بما يتغابن فيه الناس عادة ، كذلك اشترطوا عليه أن يراعي ذلك عند بيعه لمال المضاربة .

أما الشافعية : فقد فصل الماوردى وجهة نظرهم ووضع لذلك شرطين يتحقق بهما الغاية المرجوة من المضاربة ، فإن خالف المضارب وباع بغبن فاحش كان البيع باطلا ، ولا ضمان عليه ما لم يقبض فإن قبض ضمن وفي قدر ما يضمنه قولان كما أشار الماوردى أصحهما أنه يضمن جميع القيمة لأنه بيع لم يؤذن له فيه فأشبه بيع الأجنبي .

والثاني أنه يضمن ما قصر فيه من نقص .

وهذا هو مذهب الحنابلة أيضا : حيث يرون أن المضارب كالوكيل ليس من حقه أن يبيع بأقل من ثمن المثل ، فإن فعل ذلك فلهم رأيان في المسألة :

أحدهما : وهو المروى عن الإمام أحمد أن البيع يصح ويضمن النقص لأن الضرر الذى سيلحق برب المال ممكن جبره ، وذلك بتضمين العامل النقص الحاصل في الثمن .

والرأى الآخر : أن البيع باطل لأنه غير مأذون به من قبل المالك ، وبهذا يتفق الحنابلة مع الشافعية .

وعلى هذا قالوا : يضمن المضارب النقص إن تعذر رد المبيع بأن كان المشترى مجهولا أو عابر سبيل فسافر مثلا ، أما لو كان المشترى معروفا وجب عليه أن يرد المبيع إن كان باقيا ، ورد قيمته لو كان تالفا .

وذكر الحنابلة أن لرب المال أن يطالب من شاء من العامل أو المشترى فإن أخذ من المشترى ثمنه رجع المشترى على العامل بالثمن ، وإن رجع على العامل بقيمته رجع العامل على المشترى بها ورد عليه الثمن لأن التلف حصل في يده .

وصرح الحنابلة أيضا بأنه يجوز للمضارب أن يبيع بغبن يسير لأنه لا يمكن التحرز منه غالبا (المغنى جـ ٥ ص ١٥٣ ـ ١٥٤) .

وهذا هو رأى المالكية أيضا إذ اعتبروا حال المضارب كحال الوكيل في تقييد بيعه بثمن المثل أو مع الغبن اليسير (شرح الزرقاني جـ ٦ ص ٧٨) .

أما الأحناف : فقد ذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد إلى ما ذهب إليه الجمهور وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه فذهب إلى أن المضارب يملك البيع بغبن فاحش لأن المضاربة أعم من الوكالة ، والوكيل يملك ذلك (انظر : البدائع جـ ٨ ص ٣٦٠٦) .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء فإن الرأى الذى نرجحه أن للمضارب أن يبيع ويشترى بثمن المثل أو مع الغبن اليسير لأن هذا معفو عنه ولأن العقود لا تخلو غالبا منه .

أما لو باع أو اشترى بأقل من ثمن المثل ومع الغبن الفاحش فأرى أن البيع أو الشراء يكون موقوفا على إجازة رب المال ، فإن أجازه صح وإلا فلا .

ولكن قد لا يجيز المالك البيع مع الغبن الفاحش وتدعو الحاجة إلى إجازته كالخوف على =

« مسألة ٣٥ »[1]

(بعض التصرفات التى يمتنع على المضارب القيام بها)

قال المزنى: « ولو اشترى فى القراض خمرا أوخنزيرا أوأم ولد ودفع الثمن فالبيع باطل وهو للمال ضامن فى قياس قوله » وهذا كما قال .

لا يجوز للعامل أن يشترى بمال القراض مالا يصح شراؤه ، ولا يجوز تملكه من الوقوف والغصوب وأمهات الأولاد وكذلك الخمور[2] والخنازير ، سواء كان العامل أو رب المال مسلما أو نصرانيا .

وقال أبو حنيفة : إن كان العامل نصرانيا صح شراؤه للخمر والخنزير وأمر رب المال أن يتصدق بحصته من ربحه[3].

= العروض من الكساد أو التلف ، فبيع المضارب فى هذه الحالة يكون من مصلحة المضاربة فيكون جائزا ، أما لم تكن هناك ضرورة لمثل هذا فلا يحق للمضارب ذلك ، ولرب المال أن يضمنه الفرق إذ قد يكون فى البيع محاباة ، وهذا لا يجوز .

(١) لم أجد أصلا لهذه المسألة فى المختصر ولا فى المهذب .

(٢، ٣) الخمر والخنزير يعتبران بالنسبة للمسلمين من الأموال غير المتقومة أما بالنسبة لغير المسلمين فهما مال متقوم ، وقد منع الشرع التعامل بهما لأن الانتفاع بهما لا يقره الشرع فهو معدوم شرعا .

والجامع بين الوقوف والغصوب وأمهات الأولاد والخمور والخنازير : أنها أشياء لا تباع ، ومن المعلوم أن المضاربة تتطلب الإذن بالتصرف الذى يحصل به الربح ، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع ، فما لا يملك بالشراء لا يحصل فيه الربح .

فلو خالف العامل واشترى شيئا من ذلك فالشافعية يرون ـ كما ذكر الماوردى أن الشراء باطل ، وهو للمال ضامن سواء كان العامل أو رب المال مسلما أو نصرانيا .

وقال أبو حنيفة : إن كان العامل نصرانيا صح شراؤه للخمر والخنزير وأمر رب المال أن يتصدق بحصته من ربحه .

ويقول الكاسانى : وأما القسم الذى ليس للمضارب أن يعمله أصلا ورأسا فشراء مالا يملك بالقبض ... نحو شراء الميتة والدم والخمر والخنزير وأم الولد والمكاتب والمدبر لأن المضاربة تتضمن الإذن بالتصرف الذى يحصل به الربح ، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع ، فما لا يملك بالشراء لا يحصل فيه الربح ، وما يملك بالشراء لكن لا يقدر على بيعه لا يحصل فيه الربح أيضا فلا يدخل تحت الإذن . فإن اشترى شيئا من ذلك كان مشتريا لنفسه لا للمضاربة ، فإن دفع شيئا =

وهذا فاسد لأن مالا يصح أن يشتريه المسلم لم يصح أن يشترية النصرانى كالميتة والدم[1] ولأنه عقد يمنع من شراء الميتة والدم فوجب أن يمنع فيه من شراء الخنزير والخمر كالمسلم .

وإذا صح ماوصفناه من فساد هذا الشراء فلا ضمان على العامل مالم يدفع مال القراض فى ثمنه ،إن دفعه ضمنه .

= من مال المضاربة يضمن . وإن اشترى ثوبا أو عبدا أو عرضا من العروض بشئ مما ذكرنا سوى الميتة والدم فالشراء على المضاربة لأن المبيع هنا مما يملك بالقبض ، ويجوز بيعه فكان هذا شراء فاسدا ، والإذن بالشراء المستفاد بعقد المضاربة يتناول الصحيح والفاسد .

وأما إذا كان الثمن ميتة أو دما فما اشترى به لا يكون على المضاربة ، لأن الميتة والدم لا تملك بالقبض أصلا (البدائع : جـ ٨ ص .٣٦٣) .

ويقول السرخسى فى شرح ذلك « وإذا دفع المسلم إلى النصرانى مالا مضاربة بالنصف فهو جائز ، لأن المضاربة من المعاملات ، وأهل الذمة فى ذلك كالمسلمين ، إلا أنه مكروه ، لأنه جاهل بشرائع الإسلام ...... فإن اتجر فى الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة فى قول أبى حنيفة ، وينبغى للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح ، وعندهما تصرفه فى الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة » (المبسوط جـ ٢٢ ص .٦) .

ويرى الحنابلة كذلك :. أنه لا يجوز شراء الخمر والخنزير مطلقا فقد جاء فى المغنى « وليس له « أى المضارب » أن يشترى خمرا ولا خنزيرا سواء كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فإن فعل فعليه الضمان ، ويستدل ابن قدامة على ذلك بقوله « ولنا إن كان العامل مسلما فقد اشترى خمرا ولا يصح أن يشترى خمرا ولا يبيعه وإن كان ذميا فقد اشترى للمسلم مالا يصح أن يملكه ابتداء فلا يصح كما لو اشترى الخنزير ولأن الخمر محرمة فلا يصح شراؤها له كالخنزير والميتة لأن مالا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه كالميته والدم » (المغنى جـ٥ ص ١٦٢) .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء يتضح من ذلك أن الأحناف قد انفردوا من بين الفقهاء بجواز شراء الخمر والخنزير فى مال المضاربة إن كان العامل ذميا وقد ناقش الماوردى رأى الأحناف بقوله وهذا فاسد ... إلخ » ، ورجح ما ذهب إليه الجمهور وهو الأصح عندى لأن الخمر والخنزير مال غير متقوم شرعا فلا يجوز للمسلم التعامل فيهما سواء باشره بنفسه أو بواسطة غيره لأن علة التحريم واحدة فيكون الحكم واحدا فى الحالين وبناء عليه لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك لأن فى هذا تحليل ما حرمه الله فيبطل .

(١) الميتة والدم لا يعتبران مالا باتفاق جمهور الفقهاء لأن الشرع حرمهما فلا يجوز التعامل فيهما أصلا ، ويبطل كل اتفاق على خلاف ذلك ، قال تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » الآية ٣ سورة المائدة .

(المضاربة مع غير المسلمين)

قال الشافعى : وأكره للمسلم أن يدفع إلى النصرانى مالا مضاربة ، ولا أكره للمسلم أن يأخذ من النصرانى مالا مضاربة وهذا صحيح لأن المسلم أظهر أمانة من النصرانى وأصح بيوعا « والله أعلم[1] »[2] .

(١) زيادة فى ب .

(٢) أشار الماوردى بهذا القول للإمام الشافعى إلى مسألة هامة وهى مضاربة غير المسلم .

ويتضح مما ذكره الماوردى : أن الشافعية يجيزون للمسلم أن يأخذ من النصرانى مالا مضاربة (فى هذه الحالة يكون العامل مسلما ، ورب المال غير مسلم) ، وكره الشافعية للمسلم أن يدفع إلى النصرانى مالا مضاربة (رب المال مسلم ، والعامل غير مسلم) ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية نصا بخصوص هذه المسألة ، وقد ذكر ابن قدامة عن الشافعية فى هذا الصدد مايلى « وكره الشافعى مشاركة الذمى مطلقا لما روى عن عبد الله بن عباس أنه قال « أكره أن يشارك المسلم اليهودى والنصرانى » ولا يعرف له مخالف فى الصحابة ، ولأن مال اليهودى والنصرانى ليس بطيب ، فإنهم يبيعون الخمر ، ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم (المغنى جـ ٥ ص ١١٠ ـ باب الشركة) .

أما الحنفية : فقد ذهبوا إلى أنه لا يشترط فى رب المال أو المضارب أن يكون مسلما فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم ، والذمى والحربى المستأمن .

جاء فى البدائع أثناء ذكر الكاسانى لشروط كل ركن من أركان عقد المضاربة قوله « أما الذى يرجع إلى العاقدين وهما رب المال والمضارب فأهلية التوكيل والوكالة ، لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل ، وقد ذكر شرائط أهلية التوكيل والوكالة فى كتاب الوكالة ولا يشترط إسلامهما ، فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمى والحربى المستأمن ، حتى لو دخل حربى دار الإسلام بأمان فدفع ماله إلى مسلم مضاربة أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز لأن المستأمن فى دارنا بمنزلة الذمى والمضاربة مع الذمىّ مضاربة جائزة فكذلك مع الحربى المستأمن ، فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بأمان ، فعمل بالمال فهو جائز ، لأنه دخل دار رب المال فلم يوجد بينهما اختلاف الدارين فصارا كأنهما فى دار واحدة .

وإن كان المضارب هو الحربى فرجع إلى داره الحربى ، فإن كان بغير إذن رب المال بطلت المضاربة ، وإن كان بإذنه فذلك جائز ، ويكون على المضاربة ، ويكون الربح بينهما على ما شرطا إن رجع إلى دار الإسلام مسلما أو معاهدا أو بأمان استحسانا ، والقياس أن تبطل المضاربة .

وجه القياس : أنه لما عاد إلى دار الحرب بطل أمانه ، وعاد إلى حكم الحرب كما كان ، فبطل أمر رب المال عند اختلاف الدارين ، فإذا تصرف فيه فقد تعدى بالتصرف فملك ما تصرف فيه .

وجه الاستحسان : أنه لما خرج بأمر رب المال صار كأن رب المال دخل معه ولو دخل رب المال معه إلى دار الحرب لم تبطل المضاربة ، فكذا . إذا دخل بأمره بخلاف ما إذا دخل بغير أمره ، =

= لأنه لما لم يأذن له بالدخول انقطع حكم رب المال عنه فصار تصرفه لنفسه فملك الأمر به ، وقد قالوا فى المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فدفع إليه حربى مالا مضاربة مائة درهم أنه على قياس قول أبى حنيفة ومحمد جائز ، فإن اشترى المضارب على هذا وربح أو وضع فالوضيعة على رب المال والربح على ما اشترط ، ويستوفى المضارب مائة درهم ، والباقى لرب المال ، وإن لم يكن فى المال ربح إلا مائة فهى كلها للمضارب ، وإن كان أقل من مائة فذلك للمضارب أيضا ، ولا شئ للمضارب على رب المال لأن رب المال لم يشترط المائة إلا من الربح .

فأما على قول أبى يوسف فالمضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله ، وهذا فرع اختلافهم فى جواز الربا فى دار الحرب » (البدائع جـ ٨ ص ٣٥٩٣ ، ٣٥٩٤) .

فالحنفية يقولون بجواز مضاربة المسلم للذمى ، والذمى للمسلم لأن المضاربة نوع من أنواع التجارة والمعاملة وتوكيل من قبل رب المال للعامل بالتصرف فى المال ، وتوكيل المسلم لغير المسلم جائز ، وقد كره السرخسى أيضا مضاربة المسلم للذمى ، كما سبق أن أشرنا فى أول المسألة ، لأنه على حد قول السرخسى « جاهل بشرائع الإسلام » (المبسوط / الموضع السابق) .

وكره المالكية كذلك مقارضة من لا يفرق بين الحلال والحرام ، وكرهوا للمسلم أن يعمل لرب مال غير مسلم بحجة أن تأجير المسلم نفسه لغير المسلم فيه إذلال له وينبغى للمسلم أن لا يذل نفسه » (المدونة جـ ٤ ص ٥٧ ، والشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ١٨٥) .

ويفسخ العقد ما لم يعمل ، فإن عمل ترك حتى ينض فيفسخ ، جاء فى المدونة الكبرى فى هذا الصدد ما يلى « لا أحب للرجل أن يقارض رجلا إلا رجلا يعرف الحلال والحرام ، وإن كان رجلا مسلما فلا أحب أن يقارض من يستحل شيئا من الحرام فى البيع والشراء (ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن سعيد بن المسيب قال لا يصلح أن يقارض اليهودى والنصرانى قال الليث « وقال ربيعة لا ينبغى له أن يقارض رجلا فى دينه أكل الحرام .. » (المدونة جـ ٤ ص ١٠٧) .

وهناك قول آخر للمالكية بتحريم مقارضة المسلم للذمى ، وقد أشار إلى هذا القول الخرشى فى شرحه على مختصر خليل إذ يقول « علم من قوله توكيل أن رب المال والعامل لابد أن يكونا من أهل التوكيل ، فعلم منه حرمة مقارضة المسلم للذمى ، وهو قول ، والمذهب الكراهة إذا لم يعمل بمحرم كالربا » (شرح الخرشى جـ ٦ ص ٢٠٣) .

يظهر مما تقدم أن المالكية يجوزون مضاربة الذمى للمسلم ، ويكرهون مضاربة المسلم للذمى إذا لم يعمل بمحرم كالربا وإلا كان ذلك محرما .

ولكنى أرى أن تفريع الخرشى غير مسلم ، ولا يستفاد من قول خليل حرمة مقارضة المسلم للذمى ، فالمالكية يتفقون مع الشافعية والحنفية والحنابلة فى أنه لا يشترط الإسلام فى أهلية التوكيل ، ولعل من المناسب فى هذا أن نذكر تعليق المواق على قول خليل ، فقد جاء فى التاج والإكليل عند بيان أهلية التوكيل والتوكل قوله « أن يكون كل واحد منهما (أى الموكل

= والوكيل) متصرف لنفسه ولصاحبه بإذنه » (جـ ٥ ص ١١٨) .

ويقول ابن رشد فى هذا الصدد « وشروط الوكيل أن لا يكون ممنوعا بالشرع من تصرفه فى الشئ الذى وكل فيه » (بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠١) .

وذهب الحنابلة إلى ماذهب إليه المالكية من جواز المضاربة من الذمى للمسلم ، وعدم جواز مضاربة المسلم للذمى إذا انفرد بالمال خشية معاملته بالربا وشراء الخمر والخنزير .

ولكنهم قالوا : إذا حضر المسلم أو وكيله معاملة الذمى بالبيع والشراء كانت المضاربة جائزة ، لأن الأصل إباحة المضاربة وحلها إلا إذا خلا الذمى بالمال فتكون غير جائزة ، يقول ابن قدامة فى هذا « قال أحمد يشارك (أى المسلم) اليهودى والنصرانى ولكن لا يخلو اليهودى والنصرانى بالمال دونه ويكون هو الذى يليه لأنه يعمل بالربا ، وبهذا قال الحسن والثورى » (المغنى جـ ٥ ص ١٠٩ ، ١١٠) .

ويرد ابن قدامة على قول الشافعية وما نسبوه إلى ابن عباس بقوله : « ماروى الخلال بإسناده عن عطاء قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودى والنصرانى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم ، ولأن العلة فى كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير ، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه ، وقول ابن عباس محمول على هذا فإنه علل بكونهم يربون كذلك رواه الأثرم عن أبى حمزة عن ابن عباس أنه قال « لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولامجوسيا لأنهم يربون وأن الربا لا يحل » وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم وهم لا يحتجون به ، وقولهم إن أموالهم غير طيبة لايصح ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد عاملهم ورهن درعه عند يهودى على شعير أخذه لأهله ، وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة ، وأضافه يهودى بخبز وإهالة سنخه (الإهالة بالكسر : الودك المذاب ، والودك هو الدهن) ولا يأكل النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ماليس بطيب ، وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله ، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « ولوهم بيعها وخذوا أثمانها » ، فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسدا وعليه الضمان لأن عقد الوكيل يقع للموكل ، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير ، فأشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا ، وما خفى أمره فلم يعلم فالأصل إباحته ، فأما المجوسى فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته قال ما أحب مخالطته ومعاملته لأنه يستحل ما لا يستحل هذا ، قال حنبل قال عمى : لا تشاركه ولا تضاربه ، وهذا والله أعلم على سبيل الاستحباب لترك معاملته ، والكراهة لمشاركته ، وإن فعل صح لأن تصرفه صحيح » (المغنى جـ ٥ ص ١١٠ ـ ١١١) .

يتضح مما تقدم أن أقوال الفقهاء فى مضاربة الذمى يمكن تلخيصها فى أربعة أقوال :

١ـ *القول الأول :* جوازها مطلقا ، أى جواز مضاربة المسلم للذمى والذمى للمسلم كما فى الوكالة ، ذهب إلى هذا الحنفية .

٢ـ *القول الثانى :* كراهة مضاربة الذمى مطلقا ، ذهب إلى ذلك الشافعية وإن كان للماوردى

=تفصيل ، فقد كره للمسلم أن يدفع إلى الذمى مالا مضاربة وأجاز للمسلم أن يأخذ من الذمى مالا على سبيل المضاربة ، وكذا كره المالكية أيضا مضاربة الذمى مطلقا فى أحد القولين .
٣ـ *القول الثالث :* حرمة مقارضة المسلم للذمى ، وهذا هو القول الثانى للمالكية وقد أشار إليه الخرشى فى شرحه على مختصر خليل كما سبق أن أوضحنا .
٤ـ *القول الرابع :* جوازها من الذمى للمسلم ، أما مضاربة المسلم للذمى فهى جائزة إذا حضر المسلم أو وليه معاملة الذمى بالبيع والشراء ، أما إذا انفرد الذمى برأس المال فهى غير جائزة لأن الذمى يعمل بالربا والتجارة فى الخمر والخنزير ، ذهب إلى هذا الحنابلة ، وعللوا جواز مضاربة المسلم للذمى إذا حضر المسلم أو وليه معاملة الذمى بأن الأصل فى المضاربة جوازها وحلها ، وبحضور المسلم أو وليه معاملة الذمى تنتفى تهمة تعامله بالربا وبيع الخمر والخنزير .
بعد هذا العرض لآراء الفقهاء لنا أن نتساءل : ما الحكمة من جواز معاملة الذمى ، والتزام أهل الذمة بأحكام الإسلام فى المعاملات المالية ؟
والجواب أن الحكمة فى ذلك أن المعاملات من شأنها أن تجرى بين المسلمين والذميين فيكون التبادل قائما بين كل الرعايا ، وأن المعاملات المالية أساس للنظام الاقتصادى فى الأمة ، وتبادل المنافع بين الرعايا ، وليس من المعقول أن ينحاز الذميون فى محلة يتعاملون فيها دون سائر الناس الذين يجاورونهم ، وإلا كانوا دولة داخل دولة وأن ذلك لا يتفق مع الاندماج الذى قبلته الدولة بالنسبة لهم ، فإنه إذا قبل الذمى أن يكون جزءا من الدولة وجب أن يعتبر نفسه جزءا من كيانها فيما يتعلق بالنظام المالى والاقتصادى وكذلك كانت العقوبات الإسلامية واجبة التطبيق عليه . (أبو زهرة : العلاقات الدولية فى الإسلام ص ٦٣) .
وفى مقابل ذلك فإن هناك التزامات تسرى على جميع سكان الدولة الإسلامية لا فرق فى ذلك بين مسلم وذمى ، فالمسلم يكفر بجحد القرآن كله أو بعضه ، كما يكفر باعتقاد تناقضه أو اختلافه ، أو الشك فى إعجازه والقدرة على مثله أو إسقاط حرف منه أو الزيادة فيه ، كما يكفر بسب النبى صلى الله عليه وسلم أو اعتقاده كذبه فى بعض ما جاء به أو بإنكار مبدأ من مبادئ الإسلام أو تسفيهه .
ولا حرج على دولة الإسلام أن تحمى عقائدها ، وأن تصون مقدساتها وأن تفرض ذلك التزاما عاما على جميع من يقيمون بأرضها .
وبالتأمل فيما مضى فالراجح فى نظرى جواز مضاربة الذمى للمسلم بمعنى أن يأخذ المسلم من الذمى مالا على سبيل المضاربة لأن المسلم كما يقول الماوردى أظهر أمانة من غير المسلم وأصح بيوعا .
أما مضاربة المسلم للذمى فإننا نلاحظ أن العلة المشتركة فى عدم جوازها هى شبهة تعامل الذمى بالربا وغيره من المحرمات كشراء الخمر والخنزير ، ولاستبعاد هذه الشبهة قال الحنابلة أن حضور المسلم أو وليه معاملة الذمى بالبيع والشراء يمنعه من التعامل بالمحرمات ، وبالتالى تصح المضاربة لأن الأصل فى عقد المضاربة الجواز والحل ، وبحضور المسلم أو وليه وإشرافه على تعامل =

فصل :

(تعدد العاملين فى المضاربة)

يجوز للرجل أن يقارض بماله رجلين ، وللرجلين أن يقارضا بمالهما رجلا أو رجلين لأنه عقد على منفعة فصح مع الواحد والجماعة كالوكالة والإجارة ، وإذا صح ذلك ففيه ثلاثة فصول :

أحدهما : أن يقارض رجل واحد بماله رجلين على أن له نصف الربح ، والنصف الباقى بين العاملين فهذا جائز[1] ،وهكذا لو شرط لنفسه ثلثى الربح ، والثلث الباقى بينهما أثلاثا لأحدهما بعينه ثلثاه وللآخر ثلثه جاز

الذمى تنتفى العلة من عدم الجواز ، ويؤيد هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه آنفا « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودى والنصرانى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم » لذا فإن ما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح فى نظرى وأميل إلى الأخذ به .

أما إذا انفرد الذمى بالبيع والشراء فالمضاربة غير جائزة ، فإن عمل وربح فعلى رب المال أن يتصدق بحصته من الربح إذا تعامل الذمى بالمحرم لأن الله تعالى طيب لايقبل إلا طيبا ، ويقول صلى الله عليه وسلم « أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به » .

وأخيرا يتضح مما ذكرناه أن من أجاز للمسلم أن يضارب بماله غير المسلم لا فرق عنده بين أن يكون غير المسلم ذميا أو مستأمنا ، لأن المستأمن فى دارنا بمنزلة الذمى ، والمضاربة مع الذمى مضاربة جائزة ، فكذلك مع الحربى المستأمن .

(١) لاخلاف بين الفقهاء فى أنه يجوز إعطاء مال المضاربة إلى عاملين فأكثر فى عقد واحد ، وإذا تعدد العاملون فى المضاربة فإنه يشترط تعيين حصة كل منهم فى الربح ، كما أنه لا يشترط تساويهما فيه ، بهذا قال الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة . (انظر : البدائع جـ ٨ ص ٣٦١٢ ، شرح الزرقانى جـ ٦ ص ٢٢٢ ، المغنى جـ ٥ ص ١٩٤) .

وإذا كان العامل أكثر من واحد : فهل يجوز لكل منهم أن يتصرف بإرادته المنفردة فى رأس مال المضاربة أم لابد من أخذ موافقة صاحبه فى العمل ؟

أما الشافعية : فقد جاء فى المحلى على المنهاج « ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا فى المشروط لهما من الربح كأن يشترط لأحدهما المعين ثلث الربح وللآخر الربع ، أو يشرط لهما النصف بالسوية ، قال الإمام وإنما يجوز أن يقارض اثنين إذا أثبت لكل واحد منهما الاستقلال ، فإذا شرط على كل واحد مراجعة الآخر لم يجز ، قال الرافعى وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه ، وفى المطلب المشهور الجواز مطلقا كما ظنه الرافعى » (جـ ٣ ص ٥٥) .

ويقول الرملى « ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا حظهما من الربح ويجب تعيين

= أكثرهما ، ومتساويا لأن عقده معهما كعقدين ، وإن شرط على كل منهما مراجعة الآخر لم يضر كما رجحه جمع خلافا لما أطال به البلقينى لأنهما بمنزلة عامل واحد فهو غير مناف لما مر من اشتراط استقلال العامل وقولهم لو شرط عليه مشرفا لم يصح » (نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٨) .

يتضح لنا مما ذكرناه أنه يشترط إذا تعدد العامل فى المضاربة أن يثبت لكل واحد الاستقلال ، وأن اشتراط رب المال على كل منهما مراجعة الآخر مسألة خلافية بين فقهاء الشافعية والمشهور فى المطلب الجواز ، وأن ذلك لايتعارض مع ضرورة استقلال كل واحد بالتصرف ، كما أجاز ذلك الرملى لأنهما كما يقول بمنزلة عامل واحد .

أما الحنابلة : فقد جاء فى المغنى « ويجوز أن يدفع مالا إلى اثنين فى عقد واحد فإن شرط لهما جزءا من الربح نصفين جاز ، وإن قال لكما كذا وكذا من الربح ولم يبين كيف هو كان بينهما نصفين لأن إطلاق قوله بينهما يقتضى التسوية كما لو قال لعامله والربح بيننا ، وإن شرط لأحدهما ثلث الربح ، وللآخر ربعه وجعل الباقى له جاز » (جـ ٥ ص ١٤٥) .

وأما الحنفية : فقد ذهبوا إلى أنه لايجوز لأحدهما أن يتصرف بإرادته المنفردة فى العمل بل لابد من إذن صاحبه فى العمل ، ذكر الكاسانى فى بدائعه « ولو دفع المال إلى رجلين مضاربة فليس لأحدهما أن يبيع ويشترى بغير إذن صاحبه ، ولايعمل أحدهما شيئا مما للمضارب الواحد أن يعمله ، سواء قال لهما اعملا برأيكما أو لم يقل لأنه رضى برأيهما ، ولم يرض برأى أحدهما فصارا كالوكيلين ، وإذا أذن الشريك فى شئ من ذلك جاز فى قولهم جميعا ، لأنه لما أذن له فقد اجتمع رأيهما فصار كأنهما عقدا جميعا » (جـ ٨ ص ٣٦١٢) .

وذهب *المالكية :* أيضا إلى جواز مقارضة الاثنين بشرط أن يتساوى حظهما من الربح جاء فى المنتقى « ومن شرط صحة مقارضة الاثنين أن يتساوى حظهما من الربح ، فإن اختلف ذلك فكان لأحدهما الثلث وللآخر السدس ولصاحب المال النصف لم يجز خلافا لأبى حنيفة والشافعى فى تجويز ذلك ، والدليل على ما نقوله ما احتج به ابن القاسم بأنهما شريكان بأبدانهما فلا يجوز تفاضلهما فيما يعود نوعه (السياق يقتضى نفعه بدلا من نوعه) عليهما كالشركة المختصة بالأبدان ، فرع ـ وسواء كان أحد العاملين أبصر من الآخر أو مثله لأنه ليس من شرط الشريكين فى التجارة تساويهما فى البصر بالعمل الذى اشتركا فيه كالمعلمين والطبيبين (المنتقى جـ ٥ ص ١٥٤) .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء ، والتأمل فيما نقلناه من أقوالهم يتضح لنا ما يأتى :

ـ لا خلاف بين الفقهاء فى أنه يجوز إعطاء مال المضاربة إلى عاملين فأكثر فى عقد واحد لأنه كما يقول الإمام الماوردى عقد على منفعة فصح مع الواحد والجماعة .

ـ وإذا تعدد العاملون فى المضاربة فإنه يشترط تعيين حصة كل منهم فى الربح كما أنه =

وكان الربح مقسوما على تسعة (لرب المال ستة أسهم)[1] ، ولصاحب ثلثى الباقى سهمان ، ولصاحب الثلث سهم .

فصل :

(مضاربة الاثنين لعامل واحد)

والفصل الثانى أن يقارض رجلان بمالهما رجلا واحدا وهما فى المال سواء ، *فهذا على أربعة أقسام :*

أحدها : أن يشترطا له من مالهما شرطا واحدا ، ويكونا فى باقى الربح على سواء فهذا جائز ، مثاله أن يقولا : لك ثلث الربح من جميع المال ، والباقى منه بيننا نصفين فيصير الربح بين ثلاثتهم أثلاثا .

ولو جعلا له نصف الربح من جميع المال والباقى بينهما نصفين كان الربح بينهم أرباعا ، للعامل سهمان ولكل واحد من صاحبى المال سهم .

والقسم الثانى : أن يشترطا له شرطا مختلفا ويكونا فى الباقى على سواء فهذا باطل، مثاله : أن يقولا لك ثلث الربح من حصة أحدنا ، وربعه من حصة الآخر ، وباقى الربح بيننا بالسوية فهذا باطل لأنه إذا أخذ من حصة أحدهما الثلث بقى له من ربحه ثلثاه ، وإذا أخذ من الآخر الربع بقى له من ربحه ثلاثة أرباعه فلم يجز أن يشترطا (له)[2] التساوى فيما يتفاضلان (فيه)[3] .

= يشترط تساويهما فيه على رأى جمهور الفقهاء خلافا لما ذهب إليه المالكية ، ورأى الجمهور هو الراجح فى نظرى .

ويشترط أيضا أن يثبت لكل عامل الاستقلال ، وإذا اشترط رب المال على كل عامل مراجعة الآخر فالراجح فى نظرى أيضا ما ذهب إليه الرملى من الشافعية خلافا لما قال به الأحناف ، لأن اشتراط ذلك لا يتعارض مع ضرورة استقلال كل واحد بالتصرف لأنهما بمنزلة عامل واحد .

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) فى ب (منه) .

والقسم الثالث : أن يشترطا له شرطا واحدا ويكونا فى الباقى متفاضلين فهذا باطل .

مثاله : أن يقولا : لك ثلث الربح من المالين ، والباقى بيننا أثلاثا فهذا باطل لأن الباقى لكل واحد منهما من ربحه ثلثاه ولم يجز أن يشترطا التفاضل فيما يتساويان فيه .

والقسم الرابع : أن يشترطا له شرطا مختلفا ، ويكون الباقى مختلفا على مقتضى شرطهما فيما يأخذه العامل منهما فهذا جائز .

مثاله : أن يقولا لك من حصة أحدنا بعينه ثلث (ثلث)[1] الربح ، وباقى ربحه له، ومن حصة الآخر ثلثا (ثلث)[2] الربح وباقى ربحه له جاز وكان الربح مقسوما على ثمانية عشر سهما للعامل بالحقين ستة أسهم ، سهمان منها بثلث الثلث ، وأربعة أسهم بثلثى الثلث ولصاحب المال الباذل من حقه ثلث الثلث سبعة أسهم ، وللآخر الباذل من حقه (ثلثى)[3] الثلث خمسة أسهم[4] .

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) فى العبارة خطأ نحوى ، فالصحيح ثلثا بالرفع لأنها مبتدأ مؤخر ، والجار والمجرور (للآخر) خبر مقدم .

(٤) يتضح من كلام الماوردى أن الشافعية يجيزون مضاربة الاثنين لعامل واحد ، وجاء فى المحلى « ويجوز أن يقارض الاثنان واحدا ، والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال ، فإذا شرط للعامل نصف الربح ، ومال أحدهما مائتان ، ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا ، فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل » . (المحلى على المنهاج جـ٣ ص ٥٥) .

ويقول الرملى فى هذا الصدد : « ويجوز أن يقارض الاثنان واحدا لأنه كعقدين ويشترط فيما إذا تفاوتا فيما شرط له تعيين من له الأكثر ، والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال وإلا فسد لما فيه من شرط بعض الربح لمن ليس بمالك ولا عامل » (نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٨) .

ويبدو من هذا أن الشافعية لا يمانعون من أن يضارب العامل فى مضاربة ثانية بعد دخوله فى المضاربة الأولى ، فهم وإن لم يصرحوا بجواز ذلك إلا أن ما ذكروه من جواز مضاربة الاثنين لعامل واحد فى عقد واحد يدل على أنهم لا يمانعون من ذلك ، ثم إن تساويا فيما شرطا =

فصل :

(تعدد طرفى عقد المضاربة)

والفصل الثالث : أن يقارض رجلان بمالهما رجلين[1] فهذا ينقسم على ثمانية أقسام يدل عليها ما تقدم من الأقسام.

= فذاك ، وإن تفاوتا كأن شرط أحدهما النصف والآخر الربع فالأمر يختلف فإن أبهما لم يجز ، أو عينا جاز إن علم بقدر ما لكل منهما ، ومن الصور التى ذكرها الماوردى يفهم هذا . (راجع هذا الفصل) .

وهذا ما يفهم أيضا من كلام الأحناف عند كلامهم على نفقة المضارب فى حالة سفره بمالين أن النفقة تكون على قدر المالين ، جاء فى تكملة رد المختار (ولو سافر بماله ومالها أو خلط بإذن ، أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة) معنى هذا أن النفقة تسقط عندما يكون المالان اللذان يصحبهما المضارب مأخوذين على أساس المضاربة بهما . (انظر : تكملة رد المحتار جـ ٨ ص ٣١٥ ، ٣١٦) .

والرأى عند الحنابلة : أنه إذا أخذ رجل من آخر مالا مضاربة ، ثم أراد أن يأخذ مضاربة أخرى من آخر ، فإن أذن له رب المال جاز ، وإن لم يأذن له وكان فى أخذه للمال الثانى ضرر على المضاربة الأولى لم يجز له ذلك ، وإن لم يكن فى ذلك ضرر جاز له ذلك ولو لم يأذن له المالك الأول والمراد بالضرر هنا هو أن المال الثانى إن كان كثيرا فإن جهود العامل ستتوجه إليه وينشغل به عن الأول ، وبالتالى لن تحصل الفائدة من الأول لعدم تشغيله والمتاجرة به على أنهم قيدوا رأيهم بأن العامل متى اشترط نفقته فى المضاربة الأولى لم يكن له أن يضارب مع آخر لأنه صار أجيرا فلا يضارب لغيره . (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٤٣٧ ، المغنى جـ ٥ ص ١٥٧ ـ ١٦١) .

أما المالكية : فقد أيدوا وجهة نظر الحنابلة من حيث مضاربة العامل لشخص آخر إن كان فيها ضرر على المضاربة الأولى فإنه لا يجوز له الدخول فيها ، وإن لم يحصل ضرر جاز ذلك ، جاء فى المدونة الكبرى « أرأيت إن أخذ رجل مالا قراضا من رجل أيكون له أن يأخذ مالا آخر من رجل آخر قراضا ؟ قال مالك نعم ، له أن يأخذ من غير الأول إذا لم يشغله عن قراض الأول لكثرة مال الأول ، فإذا كان المال كثيرا فلا يكون له أن يأخذ من الآخر شيئا » (جـ ٤ ص ٥٦) .

والراجح فى نظرى : ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، فلا يجوز للعامل أن يدخل فى مضاربة ثانية إلا بعد موافقة رب المال فى المضاربة الأولى ، أو عند عدم حصول ضرر عليه فى حالة عدم موافقته لأن إدخال الضرر على الغير لايجوز ، مع ملاحظة أنه إذا كانت مضاربة الاثنين أو أكثر لعامل واحد فى عقد واحد فإن هذا يتضمن موافقة أرباب الأموال على أن يوزع العامل جهوده فى مالين أو أكثر ، وهذا أمر جائز لا مانع منه .

(١) يراجع ما ذكرناه فى الفصلين السابقين .

وإذا صرفت فكرك إليها وضحت لك متقابلة ، وفى آخر أقسامها تنبيه على مانقدمه عنها وهو أن يكون صاحب المال زيد وعمر ، والعاملان زيد وعمرو فيجعل زيد لزيد من ربح المال ثلث الثلث ولعمرو(ثلث السدس)[1] ، والباقى من ربح حصته لنفسه ويجعل عمر لعمرو من ربح المال ربع الثلث ولزيد ربع السدس والباقى من ربح حصته لنفسه فيصح ويكون الربح مقسوما على اثنين وسبعين سهما لأن مخرج ثلث السدس من ثمانية عشر ، يدخل فيها مخرج ثلث الثلث ، ومخرج ربع السدس من أربعة وعشرين يدخل فيها مخرج (ربع الثلث)[2] ، والعددان يتفقان بالأسداس فكان سدس أحدهما فى جميع الآخر اثنين وسبعين سهما .

منها لزيد العامل من حصة زيد بثلث الثلث ثمانية أسهم ، ومن حصة عمرو بربع السدس ثلاثة أسهم ، فصار له من الحصتين أحد عشر سهما .

ثم لعمرو العامل من عمر بربع الثلث ستة أسهم ، ومن حصة زيد بثلث السدس أربعة أسهم ، فصار له من الحصتين عشرة أسهم .

ثم لزيد صاحب المال بالباقى من ربح حصته أربعة وعشرون سهما ثم لعمرو صاحب المال باقى من ربح حصته سبعة وعشرون سهما .

ولولا أن فى استيفاء أقسام هذا الفصل إطالة تذهب نشاط القارىء ، وتستكد فكر المتأمل لاستوفيتها ، وإن كان فيما ذكرته من هذا القسم كفاية (لمن يفهم)[3] ، وبالله التوفيق[4].

---

(١) فى أ ثلثا السدس ، والصحيح أنهما ثلث السدس كما فى ب .
(٢) فى ب ربع الثلث ، والصحيح كما فى أ .
(٣) فى ب « كفاية تفهم » .
(٤) فى ب والله أعلم بالصواب .

الدراسة التطبيقية

الدراسة التطبيقية

البنوك الإسلامية والتطبيق العملى للمضاربة

أحمد الله تبارك وتعالى أن شفى غليل عباده المؤمنين بتلك الوثبة الجبارة التى ظهرت فى الآونة الأخيرة نحو البنوك الإسلامية التى تقوم بسائر الأعمال المصرفية طبقا لأحكام شريعة مبتعدة كل البعد عن المعاملات الربوية التى فيها غضب لله ورسوله وفيها الهلاك والخسران لمن يتعامل بها من المؤمنين .

ويتمثل ذلك فى خطوات إيجابية تمت فعلا . حيث اتجهت البنوك والمصارف المصرية التى تتعامل بنظام الفوائد إلى إنشاء فروع لها تتعامل طبقا لأحكام الشريعة ، وقد بدأت بعض البنوك بالفعل تمارس نشاطها فى هذا المجال منذ أكثر من عام .

وهذه التجربة ليست الأولى من نوعها فى مصر ـ فقد سبقها من عدة سنوات بنوك وشركات قامت أساسا لتكون جميع أنشطتها ومعاملاتها المالية والاقتصادية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية . مثل بنك فيصل الإسلامى وبنك ناصر الاجتماعى بمصر والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى التى تطبق أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق صكوك المضاربة الإسلامية والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية بمصر .

ومن ناحية ثانية فإن هنالك بعض البنوك والشركات الإسلامية الأخرى تحت الدراسة نرجو أن تظهر إلى حيز الوجود قريبا لتأخذ دورها فى مجال العمل المصرفى المشروع كى تساهم فى إسعاد الأمة بالمعاملات الإسلامية النظيفة ثم بالحياة الرغدة الشريفة .

وقبل أن نتكلم عن هذه وتلك نورد نبذة موجزة عن الأسس التى تقوم عليها البنوك الإسلامية .

الأسس التى تقوم عليها البنوك الإسلامية :

تقوم البنوك الإسلامية على أسس ثلاثة تُميزها عن غيرها من البنوك التى تقوم على التعامل الربوى بمعنى أن هذه الأسس الثلاثة تطهر العمل المصرفى من المعاملات المحظورة شرعا ، بحيث يمكن اعتبار هذه الأسس بمثابة المعيار الذى يصبغ عمليات البنوك بصبغة إسلامية ظاهرة خالية من الربا .

ونوجز هذه الأسس الثلاثة فيما يلى :

الأساس الأول :

المشاركة فى رأس مال المشروعات المنتجة : ومعنى المشاركة هو المساهمة فى رأس مال المشروع الإنتاجى مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكا فى ملكية المشروع ، وشريكا فى إدارته وتسييره والإشراف عليه ، وشريكا فى كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها .

وهكذا يحل مبدأ المشاركة فى الغنم والغرم محل مبدأ الغنم المضمون المتمثل فى سعر الفائدة الثابت[١] .

الأساس الثانى :

إيجاد التوازن بين العمل ورأس المال : فكما أن الإسلام يحترم حق الملكية الثابت للأفراد فإنه يدعو كذلك إلى العمل الشريف المنتج ، وبهذا يقوم التوازن بين العمل ورأس المال حتى لا يطغى عنصر على آخر فيصبح العمل مصدر الكسب بجانب رأس المال [٢] .

---

(١) د. محمد توفيق الشاوى : الخصائص المميزة للبنك الإسلامى ـ مؤتمر الاقتصاد الإسلامى ـ مكة المكرمة ـ ١٣٩٦ هـ .

(٢) د . أحمد النجار : المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المناهج الإسلامية ص ١٦٠ ـ طبعة ١٣٩٣ هـ .

وبهذا نصل إلى الأساس الثالث :ـ

الأساس الثالث :

تصحيح وظيفة رأس المال فى المجتمع ، وهذا الأساس يعتبر نتيجة للأساسين الأول والثانى ، فالقضاء على مبدأ الغنم المضمون وإيجاد التوازن بين العمل ورأس المال من شأنهما أن يؤديا إلى أن يصبح عاملا فعالا فى تحقيق المصالح الاجتماعية (١) ، وفى هذا تغيير أساسى لنظام اقتصادى بغيض عند الله تعالى ، واستئصال كلى لشأفة العقلية الربوية والأخلاق الربوية القائمة على الصراع والتناقض ، ويحل محله نظام يرضى الله تعالى ، فيكون فيه الكرم مكان البخل ، والمواساة والتكافل مكان الأثرة وحب الذات ، والزكاة مكان الربا (٢) .

ولقد أصبحت حركة البنوك الإسلامية مكونا أساسيا فى موجة المد الإسلامى التى شاء الله أن نشهدها ، فقد شهدت السنوات الماضية قيام العديد من البنوك الإسلامية تجسيدا للنظرية الاقتصادية الإسلامية فى مجال المعاملات المالية ، وتأكيدا بالدليل العملى على صلاحية التطبيق الإسلامى فى الحياة الاقتصادية المعاصرة .

وتضم أسرة البنوك الإسلامية الآن العديد من البنوك والشركات فى شتى بقاع العالم الإسلامى ، منها ما يمارس نشاطه على المستوى الدولى ـ ونشير إلى كل منهما بكلمة فيما يلى : ـ

أولا : البنوك الإسلامية الدولية :

البنك الإسلامى للتنمية :

إننا لنخر لله ساجدين شكرا له جل فى علاه أن فتح باب الأمل أما

---

(١) د . أحمد النجار : المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المناهج الإسلامية ص ١٦٠ ـ ط ١٣٩٣ هـ .

(٢) الربا : لأبى الأعلى المودودى ص ٧٦ ـ ٧٧ .

عباده المتمسكين بشرعه ، بأن قيض لهذه الأمة رجالا بدؤوا فى العمل الإسلامى بإخلاص فجاءت أعمالهم نبراسا للأمة فى أحلك ظروفها وقطعا لدابر كل محاولة ترمى إلى تحليل ما حرم الله .

وأول بريق ظهر للأمة هو دعوة التضامن الإسلامى التى أعلنها بالأعمال لا بالأقوال فقط المغفور له الملك فيصل بن عبد العزيز طيب الله ثراه حيث أتت هذه الدعوة ثمراتها الطيبة بانعقاد المؤتمرات الإسلامية المتعاقبة .

ففى عام ١٩٧٠ أثناء انعقاد المؤتمر الثانى لوزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة كراتشى قدم الوفد المصرى والوفد الباكستانى اقتراحين يدعوان إلى إنشاء بنك إسلامى ، أو اتحاد بنوك إسلامية ، وقرر المؤتمر تكليف جمهورية مصر العربية مسئولية القيام بدراسة شاملة لهذا المشروع .

وفى ١٤ محرم ١٣٩٢ هـ الموافق ١٩٧٢/٢/٢٩ م انعقد المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة ، وقدمت إليه الدراسة المصرية لإنشاء بنوك عصرية على أصول شرعية ، وإقامة نظام مصرفى إسلامى .

وقد اطلع المؤتمر على هذه الدراسة وقرر إنشاء البنك الإسلامى الدولى للتنمية[١] ومن الأهداف الكبرى للبنك تقوية ودعم التعاون بين الدول الأعضاء فى الميدان الاقتصادى والمالى ، وليتسنى له تحقيق هذا الهدف سعى البنك الإسلامى للتنمية لتوسيع نشاطه فى مجال التجارة الخارجية بهدف توثيق الروابط بين الدول الأعضاء ، وأنشأ تعاونا وثيقا مع عدد من المؤسسات الإسلامية التى تعمل فى ميدان التجارة والنشاطات المالية .

ولقد ازدادت عملياته التمويلية فوصل مجموعها إلى مبلغ ٢٢١ مليون دينارا إسلاميا ، أى ما يعادل ٢٧٠ مليون دولار أمريكيا . كما

---

(١) د. يوسف قاسم : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة طبعة ١٩٨٠ .

قام البنك بالموافقة على تمويل أربعة وثلاثين مشروعا بشتى عمليات التمويل ، منها المساهمة فى رأس المال والمشاركة فى الأرباح ، وتمويل التجارة الخارجية والمساعدات الفنية والقراض .

وقد شملت هذه العمليات التمويلية قطاعات الزراعة والإسكان والرى وتوليد الكهرباء والصحة العامة والمواصلات السلكية واللاسلكية والصناعة .

ويقوم البنك بالأبحاث اللازمة لممارسة أنواع النشاط الاقتصادى والمالى والمصرفى فى الدول الإسلامية طبقا لأحكام الشريعة بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول الأعضاء البالغ عددها ستا وثلاثين دولة وكافة المجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفرده طبقا لمبادىء الشريعة الإسلامية (١).

وغنى عن البيان أن هذا البنك الدولى يتعامل أساسا مع الدول وأما تعامله مع الأفراد ففى نطاق يتمثل فى قبول المدخرات لحفظها لهم دون أى عائد بطبيعة الحال .

والمركز الرئيسى لهذا البنك هو مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية .

المصرف الإسلامى الدولى :

ولقد دعا الرئيس المصرى إلى إنشاء هذا المصرف فى خطابه عند افتتاح الجمعية التأسيسية لجامعة الشعوب الإسلامية والعربية ، ونشرت الصحف اليومية بعد ذلك أن هذا المصرف سيكون مؤسسة دولية مالية مختصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية للشعوب الإسلامية ، وسوف يستمد توجيهاته وأصوله من مبادئ الشريعة الإسلامية ، ومن بين أهدافه المشاركة فى رؤوس المشروعات الاقتصادية والاجتماعية للشعوب

---

(١) التقرير السنوى الثالث للبنك الإسلامى للتنمية الدولية ١٣٩٨ هـ .١٩٨ م .

الإسلامية عن طريق المشاركة ـ وإننا لنترقب قيام هذا المصرف ونجاحه بمشيئة الله تعالى لعله يكون دليلا عمليا على وحدة التضامن بين الأمة الإسلامية .

ثانيا : البنوك الإسلامية المحلية :

أولا : فى مصر :

مرت البنوك الإسلامية فى مصر بتجارب عديدة ، فمن بنوك الادخار الإسلامية المحلية إلى بنك ناصر الاجتماعى ثم بنك فيصل الإسلامى المصرى ـ وأخيرا قيام بنك مصر بافتتاح فرع إسلامى له فى منطقة الحسين بالقاهرة .

أ ـ بنوك الادخار :

ظهرت هذه التجربة (بنوك الادخار المحلية الإسلامية) لأول مرة فى منتصف عام ١٩٦٣ وذلك فى محافظة الدقهلية بدلتا النيل حيث قامت مؤسسة الادخار بإنشاء بنك ادخار من هذا النوع فى بلدة تسمى ميت غمر .

وقد صادفت هذه التجربة فى أول أمرها نجاحا فوق ما كان يتوقعه المراقبون ، ويرجع ذلك إلى المنطلق الإسلامى الذى انبعثت منه ، فهى تقوم على أساس المشاركة فى الأرباح وعدم اللجوء إلى التعامل الربوى الأمر الذى أدى إلى إقبال الجماهير إقبالا منقطع النظير مما أدى إلى توافر الثقة المتبادلة بين المؤسسة الادخارية وعملائها .

ولكن مما يؤسف له أن هذه التجربة المصرية تعرضت للتجميد فى منتصف عام ١٩٦٧ م ثم للتغيير إلى الخط المصرفى السائد وأزيلت عنها صفتها الأساسية وهى العمل بغير الفائدة الربوية وقد لاقت هذه التجربة المصرية المصير الذى لاقته لسبب واحد هو أنها لم تكن تتمتع بمظلة قانونية عند إنشائها ، وبذلك وجد البنك المركزى المصرى فيها نشازا عن الخط

الذى تسير فيه البنوك فشجبها وقرر تغيير نظامها[١] .

ب ـ *بنك ناصر الاجتماعى :*

يقوم هذا البنك على أساس الإقراض بلا فوائد فى بعض حالات خاصة مع خصم نسبة ضئيلة نظير المصاريف الإدارية ، كما يقوم البنك ببعض الأعمال التجارية التى من شأنها المساهمة فى حل بعض المشاكل التى يعانى منها الناس ـ فقد قام بعملية تمليك سيارات الأجرة لبعض السائقين ـ كما تم استيراد المعدات الحديثة ومستلزمات الإنتاج المختلفة لبعض طوائف الحرفيين[٢] .

وقد يلاحظ على عمليات التمليك التى يقوم بها البنك أن فيها شيئا من المغالاة فى تحد[illegible]سعار السلع التى يملكها مما يفتح الباب للقول بأن[illegible] قد يصل إلى ما ت[illegible]ل إليه البنوك الربوية من الحصول [illegible] الفوائد بطريقة غير مباشرة .

ولتفادى هذه الملاحظة وحتى لا تكون هنالك شبهة فى هذه الأحوال كما يقول أستاذنا الدكتور/ يوسف قاسم ينبغي أن يقوم البنك بعرض سعرين للسلعة المراد تمليكها ، سعر بالنقد وسعر بالتقسيط ويكون المشترى بالخيار بينهما فتنتفى بذلك شبهة التحكم المشار إليها[٣] .

وجدير بالذكر أن الودائع التى يتلقاها البنك لا يعطى عليها أية فائدة مشروطة مقدما لأن اشتراط الفائدة يتنافى مع الغرض الاجتماعى الذى أنشئ البنك من أجله .

ومع ذلك فإنه فى بعض السنوات التى يحقق البنك فيها عائدا يقرر

---

(١) راجع التفصيلات الكاملة عن هذه التجربة : د/ أحمد النجار ـ المرجع السابق ص ٢٣٧ ـ ٢٦٧ .

(٢) انظر تقرير وزارة الشئون الاجتماعية بجريدة الأهرام بعددها ٣٢٩١٨ س ١٠٣ الصادر فى ١٣٩٧/٢/٥ هـ ـ ١٩٧٧/١/٢٥م .

(٣) التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ـ طبعة ـ ١٩٨٠ م ص ١٢٥ .

للمودعين جزءا من الأرباح التى حققها بالفعل . وغنى عن البيان أن هذه الأرباح لم تكن معلومة نسبتها وقت التعاقد مع البنك ، فهل هذا تصرف مقبول شرعا ؟

أرى أن تكون هذه الجزئية محل دراسة ومناقشة بين المدارس الفقهية المختلفة ، فنقول : سبق أن أشرنا أثناء الكلام فى مبحث الربح ، أن الربح هو الدافع الذى من أجله يخاطر المالك بماله والمضارب بجهده وسعيه وخبرته ، ولذا فقد اهتم فقهاؤنا بوضع الضوابط التى تحكمه ومن أجل ذلك وضعوا شروطا معينة يجب توافرها فى الربح مراعين فى ذلك إبعاد الجهالة عنه حتى لا يكون موضع نزاع بين الطرفين عند انتهاء العقد وقسمة الأرباح ، وكذلك نفى شبهة الربا المحرم الذى يخرج المضاربة عن مقتضاها وما شرعت لأجله ، وراعوا أخيرا أن يتحقق الاشتراك فى الربح بينهما .

وقد سبق بيان الشروط التى وضعها الفقهاء للربح .

وسوف نفرد بالحديث هنا اشتراط الفقهاء أن تكون حصة كل من الطرفين من الربح معلومة عند العقد حتى يتضح لنا ما يقوم به بنك ناصر فى ضوء الفقه الإسلامى .

كما ذكرنا ـ يشترط فقهاؤنا فى الربح أن تكون حصة كل من الطرفين من الربح معلومة عند العقد . لأن جهالة الحصة تؤدى إلى النزاع ، وهذا النزاع يفضى إلى فساد المضاربة،وتعيين حصة كل من الطرفين يكون بنسبة من الربح كالنصف أو الربع لما علمنا من أن المضاربة مشاركة فى الربح ، فيجب لذلك أن تتحقق المشاركة فيه ، وأن يبين نصيب كل واحد من المتعاقدين منه ، يستوى بعد هذا أن تتحد النسب أو تختلف ، فقد يتفق الطرفان على توزيع الأرباح مناصفة أو بنسبة الثلث إلى الثلثين أما إذا كانت هذه النسبة غير معلومة أو مبهمة فإنها تؤدى إلى جهالة الربح وبالتالى تفضى إلى بطلان المضاربة ـ وهذا متفق عليه عند جمهور

الفقهاء [١] .

أما إذا لم ينص رب المال على الربح فى العقد بأن قال للعامل خذ هذا المبلغ واعمل به مضاربة دون أن يذكر ما سيستحقه أحدهما من الربح وأخذه العامل وعمل به كان العقد فاسدا ، ولم تكن للعامل سوى أجرة مثله ، والربح كله لرب المال . ولم يخالف ذلك من الفقهاء سوى الحسن وابن سيرين والأوزاعى كما ذكر ابن قدامة حيث قالوا بأن الربح يكون بينهما نصفين كما لو قال رب المال والربح بيننا ، وقد رد عليهم ابن قدامة بقوله « إن المضارب إنما يستحق بالشرط ولم يوجد ، وقوله مضاربة اقتضى أن له جزءا من الربح مجهولا فلم تصح المضاربة به ، كما لو قال ولك جزء من الربح ، فأما إذا قال والربح بيننا فإن المضاربة تصح ويكون بينهما نصفين لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ولم يترجح فيها أحدهما على الآخر فاقتضى التسويه »[٢] .

كما حكى عن أبى العباس بن سريج من الشافعية أن القراض جائز فى هذه الحالة ويكون الربح بينهما نصفين لأن ذلك هو الغالب من أحوال القراض فحمل إطلاقه عليه .

وقد ناقش الماوردى ما حكى عن ابن سريج بأنه غير صحيح لأن لو جاز ذلك فى إطلاق القراض لجاز مثله فى البيع إذا أغفل فيه الثمن ويكون محمولا على ثمن المثل وهو القيمة ، وكذلك فى الإجارة وكل العقود [٣] .

أما لو أشار رب المال إلى الربح أثناء العقد غير أنه لم ينص على نصيب كل منهما بجزء معين كالثلث أو الربع أو ما شاكل ذلك بأن قال خذ هذا المال مضاربة ولك جزء من الربح ، أو نصيب منه ، أو شركة فيه فقد

---

(١) انظر : نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٦ ، المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٥ ، المغنى ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) المغنى : الموضع السابق .

(٣) راجع ص ٢١٨ ، ٢٢١ .

قال معظم الفقهاء بفساد المضاربة وذلك للجهالة بمقدار نصيبه من الربح . ولم يخالف فى ذلك سوى الإمام أبى يوسف من الحنفية كما سنرى بعد قليل .

فقد اشترط الشافعية أن يكون الربح معلوما بالجزئية كالنصف والثلث ، فلو ضاربه على شرك أو نصيب فى الربح فسدت المضاربة [1].

وجاء فى المغنى « وإن قال خذه مضاربة ولك جزء من الربح أو شركة فى الربح أو شىء من الربح أو نصيب أو حظ لم يصح » [2] .

وقد علل الحنابلة سبب فساد المضاربة هنا للجهالة بمقدار الربح .

وكذا يرى المالكية فساد المضاربة إن لم تكن هناك عادة تعين قدر الجزء فى القراض المقول فيه ذلك . جاء فى شرح الزرقانى عند كلامه عن القراض الفاسد ، « كقراض قال فيه لك شرك فى الربح ، والحال أنه لا عادة تعين قدر الجزء فى القراض المقول فيه ذلك فإن فيه قراض المثل ، لأن لفظ شرك يطلق على النصف وأقل وأكثر فيكون مجهولا إلا أن يكون لهم عادة فيعمل بها » [3] .

أما الأحناف فقد قال الإمام أبو يوسف بصحة المضاربة ووجه قوله كما ذكر الكاسانى ، « أن الشرك بمعنى الشركة ، يقال شركته فى هذا الأمر أشركه شركة وشركاء ويذكر بمعنى النصيب أيضا . لكن فى الحمل على الشركة تصحيح للعقد .. فيحمل عليها والربح بينهما نصفان » .

ولم يوافق محمد أبا يوسف فيما ذهب إليه بل ذهب مذهب الجمهور وقال المضاربة فاسدة [4] .

والظاهر أن الإمامية والظاهرية والزيدية مع جمهور الفقهاء فى ذلك

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ١٦٦ .

(٢) المغنى جـ ٥ ص ١٤٣ .

(٣) جـ ٦ ص ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٤) البدائع جـ ٨ ص ٣٦٠٢ .

أيضا حيث نصت كتبهم على ضرورة تعيين نصيب كل من المتعاقدين من الربح ، وأن يكون نصيبهما معلوما ، قال الإمامية عند كلامهم عن شروط الربح ما يأتى « أن يكون معلوما فلو قال على أن لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلمه أحدهما بطل ، وقول رب المال لعامله خذ هذا المال مضاربة بجزء من الربح أو لك فيه شركة لا يكفى لمعرفة حصة العامل من الربح إذ ما تزال حصته مجهولة »[1] .

وبمثل هذا قال الزيدية ـ جاء فى البحر الزخار « ولو لم يعين حصة العامل من الربح فسدت كعلى ما يقارض به الناس ، أو ما شرطه فلان » [2] .

وقال ابن حزم من الظاهرية فى المحلى « ولا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذى يتقارضان عليه من الربح كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف »[3] .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء يتضح لنا أنه إذا لم ينص على نصيب كل من طرفى العقد من الربح أثناء العقد بجزء معين كالربع وما شاكل ذلك فإن المضاربة تكون فاسدة باتفاق جمهور الفقهاء للجهالة بحصة كل منهما من الربح ، والجهالة هنا فاحشة إذ ليس من اليسير معرفة ما لكل منهما ، والمضاربة لا تصح مع تلك الجهالة بالربح ، ويرد على أبى يوسف بأنه يغلب ورود الشركة بمعنى النصيب . قال تعالى { أم لهم شرك فى السماوات }[4] وقال تعالى { وما لهم فيهما من شرك }[5] أى نصيب والنصيب مجهول فصار الربح مجهولا ، والمضاربة مع جهالة الربح مضاربة فاسدة[6] .

ولكن لو أشار رب المال أثناء العقد إلى حصة كل منهما من الربح

---

(١) قواعد العلامة جـ ص ٤٥٢ .
(٢) البحر الزخار جـ ٤ ص ٢٨ .
(٣) المحلى جـ ٨ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .
(٤) سورة فاطر الآية ٤٠ .
(٥) سورة سبأ الآية ٢٢ .
(٦) الكاسانى : البدائع جـ ٨ ص ٣٦٠٢ .

إشارة خفية دون أن يصرح بها تصريحا جليا كأن قال للعامل خذ هذه الدنانير لتعمل بها مضاربة والربح مشترك ، أو الربح بيننا ، أو مثلما شرط لفلان من الربح ونصيب فلان معلوم فما الحكم ؟ هل تصح المضاربة أم لابد من التنصيص على حصة كل منهما صراحة كالثلث والسدس والربع ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة المضاربة فى مثل هذه الحالة لأن الجهالة هنا يسيرة ، ويكون لكل منهما النصف فى قول رب المال والربح بيننا أو مشترك ، ويرجع إلى فلان الذى عينه رب المال فى إيجابه لمعرفة ما شرط له من الربح لتكون حصته لعامله .

أما الشافعية فقد سبق قول الماوردى « لو قال خذ هذا الألف قراضا على أن الربح بيننا فعلى قول أبى العباس القراض جائز ويكون بينهما نصفين »[١] لأن المتبادر منه حينئذ المناصفة كما لو قال هذه الدراهم بينى وبين فلان يكون إقرارا بالنصف وقد ذكر صاحب نهاية المحتاج فى هذه المسألة مايلى «الأصح الصحة ويكون نصفين »[٢] وقول أبى العباس هو الأظهر عند الشافعية ، وعلى قول غيره من الأصحاب يكون باطلا لأنه قد يكون متفاضلا ومتساويا فصار ذلك جهلا بحصصهما .

وذهب الحنفية أيضا الى الجواز لأن كلمة بيننا تعنى اشتراط المناصفة فى الربح ، والدليل على أن مطلق كلمة بين تقتضى المساواة قوله تعالى : { ونبئهم أن الماء قسمة بينهم } والمراد التسوية بدليل قوله تعالى { لها شرب ولكم شرب يوم معلوم }[٣] كما أن الشركة تقتضى المساواة بدليل قوله تعالى { فهم شركاء فى الثلث } وأريد المساواة فيه[٤] .

وبهذا قال الكاسانى أيضا ، جاء فى البدائع « ولو دفع إليه ألف درهم

---

(١) راجع ص ٢٤٧ .
(٢) جـ ٤ ص ١٦٦ ـ وانظر أيضا : المهذب جـ ١ ص ٣٨٩ .
(٣) المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٣ .
(٤) نفس الموضع السابق .

على أنهما يشتركان فى الربح ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك والربح بينهما نصفان »[١] .

وبمثل هذا قال المالكية « فقد جاء فى شرح الزرقانى عند كلامه عن الربح » « وأما إن قال مشترك فهو يفيد التساوى عرفا فليس فيه جهل فيجوز بلا خلاف »[٢] .

أما الحنابلة فقد جاء فى المغنى « إذا قال رب المال لعامله والربح بيننا فإن المضاربة تصح ، وكذا لو قال له خذ هذا المال واعمل به مضاربة ولك من الربح مثل ما شرط لفلان وهما يعلمان ذلك صح لأنهما أشارا إلى معلوم عندهما والمضاربة على المعلوم صحيحة »[٣] .

أما الظاهرية فقد اشترطوا أن تبين حصة كل منهما بجزء معين فى العقد. جاء فى المحلى « ولا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذى يتقارضان عليه من الربح كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك بينا ما لكل واحد منهما من الربح لأنه إن لم يكن هكذا لم يكن قراضا ، ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل »[٤] .

وإلى هذا ذهب الزيدية أيضا[٥] .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء ومن خلال دراستنا التفصيلية لعقد المضاربة يتضح لنا أن العناصر التى قد تفسد المضاربة تدور حول التزايد والتحجير ، وأهمها هو عنصر الجهالة والغرر . وإذا فسدت تنطبق أحكام المضاربة الفاسدة .

ولقد أوضح الفقهاء عنصر الجهالة والغرر فيما شرحه القرافى فى

---

(١) البدائع جـ ٨ ص ٣٦٠٢ .
(٢) جـ ٦ ص ٢١٦ ـ وانظر أيضا الشرح الكبير جـ ٣ ص ٥١٩ .
(٣) المغنى جـ ٥ ص ١٤٣ .
(٤) المحلى جـ ٩ ص ١١٧ ـ مسألة ١٣٧٠ .
(٥) البحر الزخار جـ ٤ ص ٨٢ .

الفروق حيث يقول فى الفرق الرابع والعشرين بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة مالا يؤثر فيه ذلك من التصرفات يقول القرافى « قسم مالك رحمه الله تعالى التصرفات ثلاثة أقسام :

أحدها : معاوضة صرفه يقصد بها تنمية المال فاقتضت حكمة الشرع أن يجتنب فيها من الغرر والجهالة ما إذا فات المبيع به ضاع المال المبذول فى مقابلته إلا ما دعت الضرورة إليه عادة وذلك أن الغرر والجهالة كما يؤخذ مما مر *ثلاثة أقسام* :

أحدها : مالا يحصل معه المعقود عليه أصلا .

والثانى: ما يحصل معه ذلك دنيا ونزرا .

والثالث: ما يحصل معه غالب المعقود عليه فيجتنب الأولان ويغتفر الثالث .

وقسم أبو الوليد *الغرر إلى ثلاثة أقسام* كثير وقليل ووسط ، وجعل الكثير عبارة عن القسمين الأولين فى هذا التقسيم فقال فى بداية المجتهد الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير فى المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز ، ويختلفون فى أشياء من أنواع الغرر مثل ما إذا قال له أبيعك أحد هذين الثوبين أو العبدين من صنف واحد وقد لزمه أحدهما أيهما اختار فلترددها بين الغرر القليل والكثير ، بعضهم كأبى حنيفة والشافعى فى خصوص المسألة المذكورة يلحقها بالغرر الكثير فيمنع صحة البيع المذكور لأنهما افترقا على بيع غير معلوم . وبعضهم كمالك فى خصوص المسألة المذكورة أيضا يلحقها بالغرر القليل فيجيز البيع المذكور لأنه يجيز الخيار بعد عقد البيع فى الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده فى ذلك والجهل من حيث هو إما كثير لا يغتفر ، وإما قليل يغتفر ، وإما متردد بينهما فيجرى الخلاف فى اغتفاره وعدمه .

والقسم الثانى : ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبداء فاقتضت حكمة الشرع وحثه فى الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا ، وفى المنع من

ذلك وسيلة إلى تقليله مع أنه إذا وهب له عبده الآبق ولم يجده لا ضرر عليه لأنه لم يبذل شيئا وما ذهب إليه مالك فى هذا فقه جميل فالأحاديث الصحيحة فى نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع ، وإنما وردت فى البيع ونحوه .

والقسم الثالث : ما لم يكن معاوضة صرفا ولا إحسانا صرفا كالنكاح فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا ، وإنما المقصود منه المودة والألفة والسكون يقتضى أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا ، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى : { أن تبتغوا بأموالكم } يقتضى امتناع الجهالة والغرر فيه فلوجود الشبهين فيه توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل كمن يتزوج امرأة على عبد من غير تعيين فجائز لأنه يرجع فيه للوسط المتعارف ، ولم يجز فيه الغرر الكثير نحو العبد الآبق والبعير الشارد لأنه لا ضابط له ، وعمم الشافعى المنع من الجهالة فى جميع التصرفات ولو كانت إحسانا صرفا كالهبة والصدقة والإبراء والخلع لأنه قاس ما لم يرد فيه النهى على ما ورد فيه ، إلا أن الأحاديث فى نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول لما لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم من مذهب مالك مخالفة نصوص صاحب الشرع بخلاف مذهب الشافعى بل إنما وردت فى البيع ونحوه كان ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى فقها جميلا بخلاف ما ذهب إليه الشافعى .

هذا هو الفرق بين القاعدتين والضابط للبابين والفقه مع مالك رحمه الله .

وفضلا عن ذلك فإن الغرر الذى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فى المعاملات هو أن يكون فى أصل المعاملة الذى هو طريق المعاوضة غير محدد النتائج والمبادلة أشبه بالثمار ، بحيث لا تكون نتائجه معاوضة محققة الوجود للطرفين ، وذلك مثل المضامين والملاقيح وهو ما سوف

تنتجه الإبل من أصلابها ونتائجها ، ومثل بيع القانص وهو ما يستخرجه الصائد مما هو غير محقق الوجود ، ومثل بيع الغائص وهو ما يستخرجه الغواص من لؤلؤ مثلا ، ومثل بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للسائل عنها : « أرأيت لو منع الله الثمرة فيم يستحق أحدكم من مال أخيه »، كل ذلك غرر لأنه غير محقق الوجود ، وغير مقدور التسليم .

وليس فى عقد المضاربة مثل هذا الغرر الذى هو أمر غير ثابت وغير محقق الوجود ، وكل ما يحتويه هذا العقد من التصرفات المشروعة لا يدخله عنصر المغامرة والمخاطرة ، وإنما هى تصرفات ثابتة محققة مثل سائر الأعمال التى يبتغى من ورائها الكسب ولا خطر فيها [1] .

وعلى ضوء ما تقدم يبدو لنا أنه إشارة رب المال (أو المضارب وهو البنك) إلى حصة كل منهما من الربح إشارة خفية دون أن يصرح بها تصريحا جليا مثل أن ينص فى شروط التعامل مع البنك بأن الربح بينهما ، ويحدد العائد فى نهاية كل سنة مالية وفقا لحسابات البنك بعد اعتماد الميزانية من مجلس الإدارة والسلطات الأخرى المختصة ، يبدو لنا أن الجهالة هنا قليلة ، وأن الغرر يسير يحصل معه غالب المعقود عليه وهو الربح فيغتفر ، وأن هذا التصرف من البنك سائغ شرعا على ما ذهب إليه المالكية كما ذكر القرافى ، بل إن إمام دار الهجرة ذهب إلى أنه إذا لم ينص على الربح فى العقد ، فإن العقد يرد فى هذه الحالة إلى قراض مثله [2] .

كما أن تصرف البنك مقبول شرعا على قول أبى العباس وهو الأظهر عند الشافعية ويكون الربح بينه بصفته المضارب وبين أرباب الأموال [3] .

---

(١) الفروق جـ ١ ص ١٥٠ ، مع تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية للشيخ محمد على ابن المرحوم الشيخ حسين مفتى المالكية والمطبوع بهامش الفروق طبعة دار المعرفة ـ بيروت

(٢) المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٢٤ .

(٣) راجع ص ٢٩٠ وما بعدها ٢٩٨ .

ويرى أستاذنا الدكتور / رمضان حافظ أن الغـرر هنا كثير يبطل العقد ، فتكون المضاربة إذا لم يحدد فيها الربح بنسبة معينة كالثلث أو الربع مثلا مضاربة باطلة لأن الغرر فيها كثير وذكر فى هذا الصدد قول ابن رشد « أجمعوا على أن صفة القراض أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا ، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة ، وأن الرخصة فى ذلك إنما هى لموضع الرفق بالناس »[1] .

وأضاف أستاذنا قائلا « إن ما يقوم به بنك ناصر تصرف غير جائز ، لأنه يعطى فى هذه الحالة فائدة ربوية محرمة ، ولا يوزع أرباحا شرعية بالفعل » .

ويبدو لنا أن النقل عن المالكية فيه تباين ، فقد ذكرت آنفا ما ذكره القرافى وهو من المالكية كابن رشد ، أضف إلى ذلك ما ذهب إليه الإمام مالك فى المدونة الكبرى . فكيف يدعى ابن رشد أن ما ذكره فى هذا الصدد قد دفع عليه الإجماع ؟

ولنا أن نتساءل أيضا ما الضابط فى تقدير الغرر اليسير أو الكثير !؟

وللإجابة على ذلك نقول : جاء فى سبل السلام للصنعانى تعليقا على ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » يقول « الغرر معناه الخداع الذى هو مظنة أن لا رضاء به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل ويتحقق فى صور .... وقد يحتمل بعض الغرر فيصح معه البيع إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار ، وكبيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها فإن ذلك مجمع عليه وكذا على جواز إجارة الدار والدابة شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما ، وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء وقدر مكثهم ، وعلى جواز الشرب

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٣٦ .

فى السقاء بالعوض مع الجهالة أو أجمعوا على عدم صحة بيع الأجنة فى البطون والطير فى الهواء ، واختلفوا فى صور اشتملت عليها كتب الفروع »[1] .

نقول تعليقا على هذا إذا كان الغرر مغتفر فى تملك الأعيان ففى القراض أولى لأن الغرر يسير يتسامح فيه الناس عادة ـ وهذا هو الضابط للغرر اليسير ، أما الكثير فما لا يتسامح الناس فيه عادة .

ومن ناحية أخرى فقد قال فقهاؤنا رضوان الله عليهم بأن رب المال لو قال للعامل قارضتك على أن الربح بيننا صح ، وحمل على النصف للعرف ، وإنما يدخل العرف لأن البينة تحتمل الأقل منه والأكثر فحمل على ما ذكرنا لجريان العرف بذلك فى تعامل الناس وصيغهم .

يقول الشربينى « ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه ، وكونه معلوما بالجزئية فلو قال قارضتك على أن الربح بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين كما لو قال هذه الدار بينى وبين فلان فإنها تجعل بينهما نصفين ، والثانى لا يصح لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما كما لو قال بعتك بألف درهم ودنانير أو قال قارضتك ولم يتعرض للربح فسد القراض لأنه خلاف وضعه »[2] .

ويقول فقهاؤنا أيضا : يجوز أن يتعدد أرباب الأموال فى القراض ، ويكون العامل واحدا وأجازوا العكس ـ فإذا جرى التعامل فى هذه الصورة نزل على العرف ، وقال فقهاؤنا بيانا لهذا لو قارض اثنان واحدا ، ولأحدهما مائة دينار ، وللآخر مائتين ، وزع الربح بنسبة المال ـ وقد ذكر الشربينى توضيحا لهذا « يجوز أن يقارض الاثنان واحدا ، ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما أى المالكين بحسب المال ، فإن كان مال أحدهما ألفين ، والآخر ألفا ، وشرط للعامل نصف الربح ، اقتسما نصفه الآخر

---

(١) سبل السلام جـ ٣ ص ٢٠ ، ٢١ ـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
(٢) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١٣ ط ـ الحلبى .

بينهما أثلاثا على نسبة ماليهما ، فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل »[1] .

وبالإضافة إلى هذا فإنه وقد صار هذا التصرف عرفا فى التعامل مع البنك فإن المعروف عرفا كالمنصوص نصا ـ وتصحيح التعامل مع البنك فى هذه الحالة فيه تيسير على الناس فى معاملاتهم كلما أمكن ذلك ، وخاصة أن تجربة البنوك الإسلامية وتطبيقها العملى للمضاربة الشرعية لا تزال وليدة فى عصرنا الحاضر ولا نبالغ إذا قلنا أن المضاربة قد أصبحت الحجر الأساسى فى بناء الاقتصاد الإسلامى .

وبناء على ما تقدم فإن ما يقوم به البنك تصرف سائغ لأنه لا يعطى فى هذه الحالة فائدة ربوية وإنما يوزع أرباحا محققة بالفعل فهو بهذا يؤدى للمودعين حقوقهم المشروعة باعتبار أن ودائعهم جزء من رأس المال الذى ساهم فى تحقيق هذا العائد .

هذا وقد بلغت نسبة توزيع الفائض الصافى الموزع على المودعين على مدى السنوات ٧٣ / ١٩٧٨ كما يلى :

السنة	نسبة الفائض الموزع على المودعين
١٩٧٣	٪. . . .
١٩٧٤	٪٦
١٩٧٥	٪٧.٥
١٩٧٦	٪٨
١٩٧٧	٪٨.٥
١٩٧٨	٪٩.٥

كما تم صرف عائد بنسبة ١. ٪ عن الإيداعات الموجودة فى ٣٠/٦/

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣١٥ .

. ١٩٨ م ومما لا شك فيه ـ أن نسبة توزيع الفائض خلال عام . ١٩٨ تمثل المحصلة والمؤشر الصادق لناتج أعمال البنك فى مجال الودائع الاستثمارية ـ ونتيجة لتزايد العائد الصافى عاما بعد آخر تزايد إقبال المواطنين على إيداع أموالهم واستثمارها وفقا لأحكام الشريعة الغراء[١] .

حـ ـ بنك فيصل الإسلامى المصرى :

بدأت هذه المؤسسة غير الربوية نشاطها فى مجال الاقتصاد الإسلامى فى عام ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م وقد استقبل المسلمون هذه المؤسسة بالبشر والترحاب وأقبلوا على الاكتتاب فيها بشكل منقطع النظير .

وفيما يلى نبذة مختصرة عن الأحكام الأساسية فى قانون البنك ونظامه[١] :

أولا :

تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية فى الشريعة الإسلامية وخاصة بالنسبة لما يأتى :ـ

١ ـ *عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء :*

وهذا ما يميز بنك فيصل الإسلامى عن غيره من البنوك الأخرى فهو لا يتعامل بالفائدة مطلقا لا أخذا ولا عطاء ، ومن ثم تكون إيراداته وإيرادات المساهمين فيه مطهرة مبرأة من جميع الشوائب مما يفيض بالبركة على أصحابه ، إذ التعامل بالربا والغرر يفقد المال الشرعية والنماء الحلال ، وبذا يكون للمكتتب فى هذا البنك المثوبة عند الله تعالى لأنه يساهم فى إرساء الاقتصاد على أساس شرعى يخلو من المحرمات .

---

(١) تقرير إنجازات ونتائج أعمال عام ١٩٧٨ ـ وزارة التأمينات ـ جمهورية مصر العربية .
(٢) د . يوسف قاسم : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة طبعة . ١٩٨ ص ١٢٦ .

٢ـ إيتاء الزكاة المفروضة شرعا :

ويتولى شيخ الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من تخصيص الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية .

٣ـ استثمار أموال البنك واستخداماته :

يقوم البنك باستثمار أمواله وأموال المودعين بطريق المشاركة (المضاربة) ويجوز للبنك أن يمنح قروضا حسنة وفق شروط وضوابط لضمان سدادها .

ثانيا : يقوم البنك بمجموعة الخدمات المصرفية :

التى تقوم بها البنوك التجارية عادة والتى تهدف إلى تيسير التداول ونقل الأموال بطريق مأمون وتسهيل أعمال التجارة فى الداخل والخارج ، ولا شبهة فى حرمة قيام البنك بهذه الخدمات طالما أن الأجر الذى يتقاضاه عنها إنما هو مقابل عمل فعلى يقوم به لصالح عملائه .

ثالثا : إدارة البنك وهيئاته :

مثله فى ذلك مثل سائر البنوك الأخرى حيث تتكون إدارته من مجلس إدارة ومحافظ ومراقبى حسابات وجمعية عمومية ـ والجديد فى ذلك .

هيئة الرقابة الشرعية : تتشكل هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر ، يختارون من علماء الشريعة وفقهاء القانون المؤمنين بفكرة البنك الإسلامى ، وتعينهم الجمعية العمومية .

وتتولى هذه الهيئة مطابقة معاملات البنك وتصرفاته طبقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، وقد جاء بالنظام الأساسى للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها بما يخول لها مراجعة جميع عمليات البنك الاستثمارية وإبداء الرأى فيها ، ومن حقها أن تعترض على أى عملية ترى فيها شبهة الربا ، ولا يحق للبنك أن يقوم بأى عمل

استثمارى دون موافقة هذه الهيئة عليه ، ويكون لها فى ممارستها لاختصاصاتها ما لمراقبى الحسابات من وسائل واختصاصات .

رابعا : توزيع الأرباح :

بعد خصم المصروفات وأداء الزكاة الشرعية ونسبة الاحتياطى يقوم البنك بتوزيع صافى الربح بين المساهمين وأصحاب الودائع .

وقد بلغ المعدل السنوى لعائد رأس المال فى السنة المالية المنتهية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م بواقع ١٤،١٧٪ سنويا الصافى بعد خصم الزكاة ، ١٦،٤٩٪ سنويا شاملة الزكاة[1] .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن نظام حساب الاستثمار فى البنك يختلف كلية من النواحى الشرعية والقانونية والمصرفية عن المفهوم السائد فى البنوك الربوية ، ذلك أن العلاقة بين البنك الإسلامى وأصحاب الودائع لا تقوم على أساس علاقة الدائن بالمدين ، ولكنها تدور على أساس المشاركة بين الطرفين فى إطار المضاربة الشرعية ، وما يرزق الله من ربح يكون بالنسبة التى يحددها طرفا المضاربة ، وأما الخسارة فإنها على رب المال ما لم يثبت أن المضارب قصر أو خالف ما شرطه رب المال فإنه يضمن الخسارة حينئذ .

ويحرص البنك على توجيه الاستثمارات الوجهة التى تخدم الاقتصاد القومى بصفة خاصة والاقتصاد الإسلامى بصفة عامة فيقوم باستيراد المعدات والآلات وقطع الغيار لتدبير احتياجات التنمية وترشيد الاستيراد الخارجى للسلع الاستهلاكية ، وكذلك سد احتياجات الشعب من السلع الأساسية فى مجال الإسكان والغذاء والنقل والخدمات ومستلزمات الصناعة كما يشارك البنك فى إنتاج المسلسلات الإذاعية والتليفزيونية التاريخية الإسلامية مثل (الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز) لإحياء

---

(١) التقرير السنوى لمجلس الإدارة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

التراث الإسلامى .

ثانيا : السعودية ودول الخليج العربى :

دولة الإمارات العربية :

أ- الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى (الشارقة) :

صدر المرسوم الأميرى بالشارقة بتاريخ ٧ رجب سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٢ يونيه سنة ١٩٧٨ بتأسيس هذه الشركة برأس مال قدرة ثلاثة ملايين درهـم - وهذه الشركة مملوكة بالكامل للشركة الإسلامية للاستثمار المحدودة - وهدف الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى بصفتها الشركة العاملة هو تنظيم المضاربات الإسلامية المختلفة ، وإصدار وبيع وتداول وتسويق صكوك المضاربة الإسلامية بغرض تجميع مدخرات المسلمين وغيرهم لاستثمارها محليا ودوليا فيما أباحته الشريعة الإسلامية من سبل إنماء المال واستثماره وذلك بهدف تحقيق الرخاء للفرد والجماعة فى المجتمعات الإسلامية .

كما تقوم الشركة بإنشاء فروع لها فى مختلف الدول الإسلامية لنفس الأغراض سالفة الذكر ، ودراسة وتنفيذ مشاريع الاستثمار المحلية التى تساهم فيها الشركة .

أساس التعامل هو دمج لمبدأين ماليين إسلاميين :

المبدأ الأول : عقد المضاربة :

وهو عقد بموجبه يشترك شريك أو أكثر بماله (رب المال) وآخر بعمله (المضارب) فى تجارة حلال ، ويتم اقتسام الأرباح بينهم بنسب يتفق عليها فيما بينهم ، ويتمثل هذا التعاقد فى صك المضاربة .

المبدأ الثانى : (القرض الحسن) :

وهو قرض لا يجر نفعا مشروطا أيا كان للمقترض ، ويتمثل هذا

التداين فى صك القرض .

ويتم صهر المبدأين الإسلاميين معا فى شكل (شركة مضاربة لها أجل محدد سنة أو أكثر تقوم فيها الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى بدور الشريك بعمله (المضارب) وجمهور المستثمرين بدور الشركاء أرباب الأموال وذلك مقابل صكوك المضاربة المطروحة فى الأسواق .

وتقوم شركة المضاربة هذه بقبول ما يقدم إليها من القروض الإسلامية المحدودة الأجل والمضمونة السداد فى مقابل صكوك القرض ، وذلك بهدف تشغيل الأموال العاطلة لإفادة الشركاء المستثمرين والمجتمعات الإسلامية وفى ذلك جزاء عند الله للمقرض ، فهو لا يشترط النفع أو الفائدة لنفسه فبذلك يذر الربا ، ويبتعد عن الكنز والإسراف ، ويساهم إيجابيا فى عمل جماعى ، هدفه نشر الاقتصاد الإسلامى ، وتعميم علو الكلمة لله ، وله منه عز وجل أجره فى ذلك فى الدنيا والآخرة .

ويستطيع المستثمرون إذا أرادوا الجمع بين الموقفين بنسب يحددونها حسب رغبتهم فى الاستثمار وحاجتهم للأموال المضمونة خلال أجل المضاربة المحدد ـ وذلك بالاكتتاب فى كل من صكوك المضاربة وصكوك القرض حسب الفئات المطروحة .

صك المضاربة :

ويمثل قيمة المشاركة وشروطها ـ (انظر النموذج) وهو أساسا إيصال باستلام المبلغ وتعهد من شركة المضاربة بصرف مستحقات المشاركة لحامل صك المضاربة إن وجدت فى أجلها وحسب نسبته فى رأس مال المضاربة ـ وهنا ينشأ عنصر المخاطرة فى تحمل الشريك الخسائر إن وجدت بحد أقصى هو قيمة ما دفعه فى مقابل صك المضاربة وقد استمد صك المضاربة شرعيته بإجازته شرعا بناءً على فتوى دار الإفتاء بالقاهرة رقم ٧٧/٣٠٤ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٤ م ولجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٩٧٨/٩/١ .

نموذج

بسم الله الرحمن الرحيم

«فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»

صدق الله العظيم

IN THE NAME OF ALLAH THE BENEFICENT THE MERCIFUL
"DISPERSE IN THE LAND AND SEEK OF ALLAH S BOUNTY"
TRUTHFUL IS ALLAH THE MAGNIFICENT

شركة المضاربة الإسلامية الأولى

one year — **FIRST ISLAMIC MODARABA (TRUST)** — سنة واحدة

رقم ٢٥٥٤ سجل تجاري – الشارقة

فتوى دار الافتاء بالقاهرة رقم ٣٠٤ / ٧٧ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٧٧ ولجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٧٨

NO 2554 COMMERCIAL REGISTRAR SHARJAH
FATWA DAR AL IFTA CAIRO NO 304/77 24/11/1977 AND THE FATWA COMMITTEE OF AL AZHAR - 10/ 9/1978

فئـــة — «صك مضاربة لحامله» — رقم ..

no — **BEARER PARTICIPATION CERTIFICATE** — category

الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي

(المضارب)

شركة مساهمة خاصة - سجل تجاري رقم ٢٥٣٨ - الشارقة ساحة البرج ص ب ٦١٢٩ الإمارات العربية المتحدة

عضو الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

The Islamic Investment Company of the Gulf
(THE MANAGING TRUSTEE)
A JOINT STOCK COMPANY – COMMERCIAL REGISTRATION 2538
SAHAT AL BOURJ P O BOX 6129, SHARJAH UNITED ARAB EMIRATES
MEMBER OF THE ISLAMIC BANKS INTERNATIONAL ASSOCIATION

تقر الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بصفتها «المضارب» في شركة المضاربة الإسلامية الأولى بأنها قبضت نيابة عنها من حامل هذا الصك مبلغا قدره

The Islamic Investment Company of the Gulf as managing trustee of the First Islamic Modaraba, certifies that it has received on behalf of the Modaraba from the bearer of this certificate the sum of



دولار أمريكي — u s dollars



لاستثماره في شركة المضاربة المذكورة لصالح حامل هذا الصك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية وتتعهد شركة المضاربة بتوزيع مستحقات صك المضاربة هذا إن وجدت عند تصفيتها في تاريخ الاستحقاق

As an equity participation in the said Modaraba to be invested for the benefit of the bearer of this certificate in compliance with the rulings of Islamic Sharia and under the supervision of the Religious Supervisory Board The Modaraba undertakes to distribute the proceeds of this participation if any on its liquidation at maturity date

مدة المضاربة

من الأول من يناير ١٩٧٩ ميلادية ، تاريخ الإصدار

إلى الأول من يناير ١٩٨٠ ميلادية ، تاريخ الاستحقاق

Participation Period
from the First of January 1979 A D date of issue
to the First of January 1980 A D date of reimbursement

رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board of Directors	رئيس هيئة الرقابة الشرعية Chairman of the Religious Supervisory Board	مراقب الاستثمار Investment Auditor
الأمير محمد الفيصل آل سعود PRINCE MOHAMED AL FAYSAL AL SAOUD	فضيلة الشيخ محمد خاطر FADILAT EL CHEIKH MOHAMED KHATER	دكتور عبد العزيز حجازي DR ABDEL AZIZ HEGAZI

بوكيل بنك الشارقة
AGENT THE BANK OF SHARJAH

«توقيع الوكيل شرط لسلامة الصك»
(Signature of the agent is a condition to validate this certificate)

BEARER PARTICIPATION CERTIFICATE

THE FIRST ISLAMIC MODARABA IS A MODARABA OR KERAD TRUST, FORMED ACCORDING TO ISLAMIC SHARIA FOR ONE OR THREE YEARS DURATION (EACH IS A SEPARATE ENTITY INDEPENDENT OF THE OTHER) AMONG HOLDERS OF PARTICIPATION CERTIFICATES AS BENEFICIAL OWNERS ON THE ONE HAND AND THE ISLAMIC INVESTMENT COMPANY OF THE GULF (THE MANAGING TRUSTEE) TO WHICH MANAGEMENT OF THE MODARABA S AFFAIRS IS ENTRUSTED ON THE OTHER HAND

THE INITIAL ASSETS OF THE MODARABA CONSIST OF FUNDS RECEIVED AS EQUITY PARTICIPATION CERTIFICATES AND FUNDS RECEIVED AS LOANS REPRESENTED BY LOAN CERTIFICATES ALL ASSETS OF THE MODARABA INCLUDING PROFITS ARE SUBJECT TO THE MODARABA S BASIC OBLIGATION TO REIMBURSE LOAN CERTIFICATES ON THE DATE OF REIMBURSEMENT INDICATED HEREIN

THE MANAGING TRUSTEE SHALL INVEST THE FUNDS RECEIVED AS LOANS OR PARTICIPATIONS FOR THE BENEFIT OF THE MODARABA THE MANAGING TRUSTEE SHALL MAINTAIN ASSETS OF THE MODARABA SEPARATE FROM ITS OWN ASSETS

THE MODARABA SHALL BEAR ITS OWN EXPENSES SUBJECT TO THE REVIEW OF THE INVESTMENT AUDITOR THESE INCLUDE DIRECT AND GENERAL OVERHEAD EXPENSES OF THE MANAGING TRUSTEE ATTRIBUTABLE TO THE MODARABA, THE COST OF DISTRIBUTING PARTICIPATION OR LOAN CERTIFICATES OF MANAGING THE ASSETS OF THE MODARABA AND OF EFFECTING PAYMENT OF LOAN OR PARTICIPATION CERTIFICATES

THE MANAGING TRUSTEE SHALL PUBLISH FINANCIAL STATEMENTS REGARDING THE ASSETS OF THE MODARABA QUARTERLY CERTIFIED BY THE INVESTMENT AUDITOR

WHAT ALLAH BESTOWS AS PROFITS SHALL BE REINVESTED UNTIL THE DATE OF MATURITY OF PARTICIPATION CERTIFICATES

THE BEARER OF THIS CERTIFICATE AUTHORISES THE MANAGING TRUSTEE TO PAY THE "ZAKAT" DUE ACCORDING TO SHARIA UNDER THE SUPERVISION OF THE RELIGIOUS SUPERVISORY BOARD

AT MATURITY OF PARTICIPATION CERTIFICATES THE ASSETS OF THE MODARABA SHALL BE APPLIED FIRST TO REIMBURSEMENT OF BEARERS OF LOAN CERTIFICATES AND SECOND TO THE REIMBURSEMENT OF AMOUNTS RECEIVED AS PARTICIPATIONS FROM BEARERS OF PARTICIPATION CERTIFICATES WHAT ALLAH BESTOWS AS PROFITS SHALL BE DISTRIBUTED AS FOLLOWS.

(A) NINE TENTHS OF THE PROFITS TO THE BEARERS OF PARTICIPATION CERTIFICATES IN PROPORTION TO AMOUNTS PAID FOR PARTICIPATION CERTIFICATES

(B) ONE TENTH OF THE PROFITS TO THE MANAGING TRUSTEE

SUCH DISTRIBUTIONS IF ANY, SHALL BE MADE IN U S DOLLARS AGAINST PRESENTATION OF PARTICIPATION CERTIFICATES ON THE MATURITY DATE AT THE OFFICES OF THE MANAGING TRUSTEE OR THE FINANCIAL INSTITUTIONS DESIGNATED BY THE MODARABA IN VARIOUS PARTS OF THE WORLD TO MAKE SUCH DISTRIBUTIONS

THE LIABILITY OF HOLDERS OF PARTICIPATION CERTIFICATES IS LIMITED TO AMOUNTS RECEIVED AS EQUITY PARTICIPATIONS IN THE MODARABA

TITLE TO THIS CERTIFICATE MAY BE TRANSFERRED TO ANOTHER PERSON BY DELIVERY

PARTICIPATION CERTIFICATES ARE AVAILABLE IN THE FOLLOWING CATEGORIES WITH THE FOLLOWING ACCOMPANYING LOAN CERTIFICATES

Category	Participation	Loan
B	US$ 25	US$ 75
C	50	50
D	75	25
E	100	Nil

ANY DISPUTE CONCERNING THE INTERPRETATION OR APPLICATION OF THE TERMS OF THIS CERTIFICATE SHALL BE RESOLVED ACCORDING TO THE ARABIC TEXT AND THE RULINGS OF ISLAMIC SHARIA BEFORE THE COMPETENT ISLAMIC ARBITRATION COUNCIL IN SHARJAH UNITED ARAB EMIRATES (EMIRY DECREE N 55/78)

شروط صك المضاربة لحامله

١) شركة المضاربة الإسلامية الأولى هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي إما لمدة عام أو ثلاثة أعوام (وتتمتع كل منهما بالشخصية القانونية المستقلة والمنفصلة عن الأخرى) وطرفي شركة المضاربة الإسلامية هما، حملة صكوك المضاربة أرباب المال من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) من جانب آخر وهي التي تتولى إدارة أموال شركة المضاربة

٢) تتكون الأصول المبدئية لشركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها كمساهمة فيها والممثلة في صكوك المضاربة والأموال المقدمة إليها كقروض والممثلة في صكوك القرض وتخضع أصول شركة المضاربة وأرباحها التزامها الأساسي بسداد قيمة صكوك القرض في تاريخ السداد المدون عليها

٣) يتعهد المضارب باستثمار الأموال المقدمة كقروض أو كمساهمة لصالح شركة المضاربة كما يتعهد بالحفاظ على أموال شركة المضاربة مستقلة عن أمواله

٤) تتحمل شركة المضاربة مصاريفها العامة تحت إشراف مراقب الاستثمار وهذه تشمل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب التي يجوز تحميلها لشركة المضاربة وتكاليف توزيع صكوك المضاربة والقروض وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة ومصاريف سداد صكوك القرض ومستحقات صكوك المضاربة ويقوم المضارب كل ثلاثة شهور بنشر بيان عن الموقف المالي لشركة المضاربة موقعاً عليه من مراقب الاستثمار وما يرزق الله به من أرباح سوف يعاد استثماره حتى تاريخ استحقاق صكوك المضاربة وقد أناب حامل هذا الصك المضارب في سداد الزكاة المستحقة عليه شرعاً وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية

٥) في تاريخ استحقاق صكوك المضاربة فإن أموال شركة المضاربة توجه أولاً إلى رد مبالغ صكوك القرض لحامليها وثانياً إلى رد مبالغ صكوك المضاربة لحامليها وما يرزق الله به من ربح يوزع كالآتي
أ ـ تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم في صكوك المضاربة
ب. عشر الربح للمضارب
وتصرف هذه المستحقات أن وجدت بالدولار الأمريكي في مقابل تسليم صكوك المضاربة في تاريخ الاستحقاق إلى مكاتب المضارب أو المؤسسات المالية التي تعينها شركة المضاربة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات
مسئولية حملة صكوك المضاربة محدودة بقدر مساهمة كل منهم في شركة المضاربة

٦) يجوز لحامل هذا الصك أن ينقل ملكيته لشخص آخر بتسليمه له

٧) صدرت صكوك المضاربة بالفئات التالية مصحوبة بصكوك القرض الآتية

الفئـة	المضاربـة	القـروض
ب	٢٥	٧٥
جـ	٥٠	٥٠
د	٧٥	٢٥
هـ	١٠٠	لا يوجد

٨) أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق بنود هذا الصك يتم الفصل فيه طبقاً للنص العربي وحسب أحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم الإسلامية المختصة في الشارقة بالامارات العربية المتحدة (مرسوم أميري رقم ٥٥ / ٧٨)

والموافقة الكتابية لأصحاب الفضيلة :

١ـ فضيلة الدكتور / على عبد القادر ـ العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

٢ـ فضيلة الأستاذ / محمد الحركان ـ أمين عام رابطة العالم الإسلامى ووزير العدل السابق للمملكة العربية السعودية .

وبناء على تعليمات لجنة الرقابة الشرعية فإن استثمارات الشركة تتوجه إلى الجوانب الآتية من الأسواق العالمية :

أ ـ بيع وشراء العملات الحرة بهدف تحقيق الأرباح والاحتفاظ بقطاع السيولة فى البرنامج .

ب ـ عقود إيجارات المعدات الميكانيكية والإليكترونية والكهربائية إلى الشركات والمؤسسات العالمية لمدة أقل أو مساوية لأجل المضاربة .

جـ ـ شراء وبيع السلع التجارية فى الأسواق العالمية .

د ـ المساهمة فى صفقات تجارية عالمية أو محلية .

هـ ـ إقامة المشروعات الصناعية والزراعية الصغيرة قصيرة الأجل .

ويشترط فى كل نواحى الاستثمارات المحلية والدولية ألا تتعارض بأى صورة كانت مع مبادىء الشريعة الإسلامية .

وإذا كانت مجالات الاستثمار السابقة لا تحقق الحاجات الضرورية والملحة لمختلف الدول الإسلامية والتى مازالت فى مصاف المجتمعات النامية أو المختلفة فإننا نترقب ونرجو الله عز وجل أن توفق هذه الشركة الرائدة فى اقتحام المجال الصناعى والزراعى ـ باستخدام التكنولوجيا المعاصرة بما يحقق رخاء الفرد والمجتمع الإسلامى .

صك القرض :

ويمثل قيمة القرض وشروطه (انظر النموذج) وهو أساسا إيصال باستلام المبلغ وتعهد من شركة المضاربة بضمان تسديد القرض لحامل صك القرض عند حلول أجله دون زيادة أو نقص .

الرقابة الشرعية على أنشطة الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى :

لقد رصدت الشركة لنفسها أهدافا معنوية سامية ألا وهى تطبيق الاقتصاد الإسلامى ، وللتأكد من سلامة الطريق المنشود كون مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية ، ولكنها لم تترك جانبا أهدافها المادية من تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح الحلال ولهذا كان للشركة مراقب للاستثمارات ولجنة تنفيذية شأنها فى ذلك شأن بقية الشركات الأخرى وسوف أكتفى بالإشارة إلى هيئة الرقابة الشرعية .

فهى هيئة دينية مكونة من ثلاثة أعضاء : اثنان منهم من رجال الشريعة الإسلامية والثالث من رجال القانون - ويرأس هذه اللجنة أحد الأعضاء الشرعيين وهو فضيلة الشيخ محمد خاطر - مفتى جمهورية مصر العربية السابق - وللرأى الشرعى الأغلبية فى هذه الهيئة .

وتقوم هذه الهيئة بالإشراف الشرعى الكامل على أنشطة الشركة أيا كانت ، وبحث مدى مطابقتها للإسلام ، ويجب أن تجاز كل مشروعات الشركة من هيئة الرقابة قبل وضعها موضع التنفيذ ، كما تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمتابعة المشروعات الاستثمارية حتى حلول أجلها وتصفيتها وتسديد قروضها ومستحقاتها وجمع الزكاة المستحقة عن الشركاء ، وتحديد أوجه الخير التى ستنفق فيها الزكاة .

وتشترك الهيئة فى نشر نتائج الاستثمارات كل ثلاثة أشهر فى الصحف الرئيسة للبلاد لتعبر لجمهور المستثمرين عن سلامة استثماراتهم

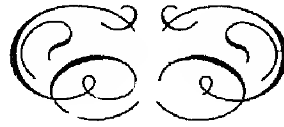
من الجانب الإسلامى ، كما تشرف الهيئة على تدريب وإعداد الكوادر الفنية الجديدة من الناحية الشرعية حتى يتسنى لهم أداء مهامهم على الوجه الأكمل[1] .

وقد أعلنت الشركة عن نتائج المضاربات التى تقوم بها ـ وحققت من الربح الحلال ما يفوق أعلى معدل للفائدة الربوية .

أما عن نتائج المضاربات فلقد حققت الشركة إنجازا عظيما :

ففى ٣٠ / ٤ / ١٩٨٠ م كان العائد السنوى للمضاربة الرابعة ١٥,٢ ٪ .

وفى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٠ م كان العائد السنوى للمضاربة الأولى ١٤,٥٦ ٪ وللرابعة ١٤,٦٤ ٪ .



---

(١) مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى ـ الشارقة . صحيفة الاستثمار الإسلامى التى تصدر عن الشرعة . الأعداد : العدد الخاص عام ١٩٧٩ / ١٩٨٠ م (الخريف والشتاء ، العددان ٥ ، ٦ / ١٩٨٠ م) .

نموذج

بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »

صدق الله العظيم

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT THE MERCIFUL
"O YE WHO BELIEVE! WHEN YE CONTRACT A DEBT FOR A FIXED TERM RECORD IT IN WRITING"
TRUTHFUL IS ALLAH THE MAGNIFICENT

شركة المضاربة الإسلامية الأولى

one year — **FIRST ISLAMIC MODARABA (TRUST)** — سنة واحدة

رقم ٢٥٥٤ سجل تجاري – الشارقة

فتوى دار الإفتاء بالقاهرة رقم ٣٠٤ / ٧٧ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٧٧ ولجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٧٨

NO 2554 COMMERCIAL REGISTRAR SHARJAH
FATWA DAR AL IFTA CAIRO NO 304/77 - 24/11/1977 AND THE FATWA COMMITTEE OF AL AZHAR - 10/ 9/1978

رقم ...... — « صك قرض لحامله » — فئة

no: ...... — **BEARER LOAN CERTIFICATE** — category

الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي

(المضارب)

شركة مساهمة عامة – سجل تجاري رقم ٢٥٣٨ – الشارقة ساحة البرج ص ب ٦١٢٩ الإمارات العربية المتحدة

عضو الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

The Islamic Investment Company of the Gulf
(THE MANAGING TRUSTEE)
A JOINT STOCK COMPANY – COMMERCIAL REGISTRATION 2538
SAHAT AL BOURJ, P O BOX 6129, SHARJAH UNITED ARAB EMIRATES
MEMBER OF THE ISLAMIC BANKS INTERNATIONAL ASSOCIATION

تقر الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، بصفتها «المضارب» في شركة المضاربة الإسلامية الأولى بأنها تسلمت نيابة عنها من حامل هذا الصك مبلغا قدره،

The Islamic Investment Company of the Gulf, as managing trustee of the First Islamic Moderaba, certifies that it has received on behalf of the Modaraba from the bearer of this certificate the sum of

دولار أمريكي — u s dollars

قرضاً مأذوناً في استثماره لصالح شركة المضاربة المذكورة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية وتتعهد شركة المضاربة بسداد هذا القرض بالكامل في تاريخ السداد دون أي ربح كان

As a loan to be invested for the benefit of the said Modaraba, in compliance with the rulings of Islamic Sheri'a and under the supervision of the Religious Supervisory Board
The Modaraba undertakes to reimburse that loan in full without any profit, on the date of reimbursement

مدة القرض

من الأول من يناير ١٩٧٩ ميلادية ، تاريخ الإصدار

إلى الأول من يناير ١٩٨٠ ميلادية ، تاريخ السداد

Loan Period
from: the First of January 1979 A.D. date of issue
to. the First of January 1980 A.D. date of reimbursement

رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board of Directors	رئيس هيئة الرقابة الشرعية Chairman of the Religious Supervisory Board	مراقب الاستثمار Investment Auditor
الأمير محمد الفيصل آل سعود PRINCE MOHAMED AL FAYSAL AL SAOUD	فضيلة الشيخ محمد خاطر FADILAT EL CHEIKH MOHAMED KHATER	دكتور عبد العزيز حجازي DR ABDEL AZIZ HEGAZI

الوكيل ، بنك الشارقة
AGENT THE BANK OF SHARJAH

توقيع الوكيل شرط لصلاحية الصك ،
(Signature of the agent is a condition to validate this certificate)

CONDITIONS OF BEARER LOAN CERTIFICATE

1 THE FIRST ISLAMIC MODARABA IS A MODARABA OR KERAD TRUST FORMED ACCORDING TO ISLAMIC SHARI A FOR ONE OR THREE YEARS DURATION (EACH IS A SEPARATE ENTITY INDEPENDENT OF THE OTHER) AMONG HOLDERS OF PARTICIPATION CERTIFICATES AS BENEFICIAL OWNERS ON THE ONE HAND AND THE ISLAMIC INVESTMENT COMPANY OF THE GULF (THE MANAGING TRUSTEE) TO WHICH MANAGEMENT OF THE MODARABA S AFFAIRS IS ENTRUSTED ON THE OTHER HAND

2 THE INITIAL ASSETS OF THE MODARABA CONSIST OF FUNDS RECEIVED AS EQUITY PARTICIPATION CERTIFICATES AND FUNDS RECEIVED AS LOANS REPRESENTED BY LOAN CERTIFICATES ALL ASSETS OF THE MODARABA INCLUDING PROFITS ARE SUBJECT TO THE MODARABA S BASIC OBLIGATION TO REIMBURSE LOAN CERTIFICATES ON THE DATE OF REIMBURSEMENT INDICATED HEREIN

3 ANY PROFIT GENERATED BY SUCH LOANS SHALL ACCRUE TO THE BENEFIT OF THE BEARERS OF PARTICIPATION CERTIFICATES AND THE BEARERS OF LOAN CERTIFICATES SHALL HAVE NO CLAIM TO SUCH PROFITS

4 THE MODARABA SHALL REIMBURSE THE LOAN IN FULL IN U S DOLLARS ON THE REIMBURSEMENT DATE WITHOUT INTEREST OR PROFIT TO THE BEARER OF THIS LOAN CERTIFICATE AGAINST PRESENTATION AT THE OFFICES OF THE MANAGING TRUSTEE OR ANY OF THE FINANCIAL INSTITUTIONS IN THE VARIOUS PARTS OF THE WORLD DESIGNATED BY THE MODARABA TO REIMBURSE THIS LOAN

5 TITLE TO THIS CERTIFICATE MAY BE TRANSFERRED TO ANOTHER PERSON BY DELIVERY

6 LOAN CERTIFICATES ARE AVAILABLE IN THE FOLLOWING CATEGORIES WITH THE FOLLOWING ACCOMPANYING PARTICIPATION CERTIFICATES

Category	Loan	Participation
A	US$ 100	US$ NIL
B	75	25
C	50	50
D	25	75

7 ANY DISPUTE CONCERNING THE INTERPRETATION OR APPLICATION OF THE TERMS OF THIS CERTIFICATE SHALL BE RESOLVED ACCORDING TO THE ARABIC TEXT AND THE RULINGS OF ISLAMIC SHARI A BEFORE THE COMPETENT ISLAMIC ARBITRATION COUNCIL IN SHARJAH UNITED ARAB EMIRATES (EMIRY DECREE N 55/78)

شروط صك القرض لحامله

١) شركة المضاربة الإسلامية الأولى هي شركة مضاربة أو قراض مكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي إما لمدة عام أو ثلاثة أعوام (وتتمتع كل منهما بالشخصية القانونية المستقلة والمنفصلة عن الأخرى) وطرفي شركة المضاربة الإسلامية هما ، حملة صكوك المضاربة أرباب المال من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) من جانب آخر وهي التي تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة

٢) تتكون الأصول المبدئية لشركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها كمساهمة فيها والممثلة في صكوك المضاربة . والأموال المقدمة إليها كقروض والممثلة في صكوك القرض وتخصص أموال شركة المضاربة وأرباحها لالتزامها الأساسي بسداد قيمة صكوك القرض في تاريخ السداد المدون عليها

٣) أي ربح قد ينجم من استثمار هذا القرض هو من حق حملة صكوك المضاربة ولا يحق لحملة صكوك القرض المطالبة بهذه الأرباح

٤) تسدد شركة المضاربة القرض بالكامل بالدولار الأمريكي في تاريخ السداد دون فائدة أو ربح لحامل صك القرض وذلك مقابل تسليمه الصك إلى مكاتب المضارب أو إلى أي من المؤسسات المالية التي تعينها شركة المضاربة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذا القرض

٥) يجوز لحامل هذا الصك أن ينقل ملكيته لشخص آخر بتسليمه له

٦) صدرت صكوك القرض بالفئات التالية مصحوبة بصكوك المضاربات الآتية .

الفئة	القرض	المضاربة
أ	١٠٠	لا يوجد
ب	٧٥	٢٥
جـ	٥٠	٥٠
د	٢٥	٧٥

٧) أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق بنود هذا الصك يتم الفصل فيه طبقاً للنص العربي وحسب أحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم الإسلامية المختصة في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميري رقم ٥٥ / ٧٨)

« الخاتمة »

وبعد فقد انتهيت بتوفيق الله وعونه من تحقيق كتاب المضاربة من الحاوى للماوردى ، وقارنت بين المذاهب الفقهية فى المسائل الواردة فيه ، وفى ختام دراستنا نوجز الآن أهم النتائج التى توصلت إليها فى النقاط الموجزة الآتية :

أولا : بينت فى المقدمة بصورة إجمالية التراث الفقهى الضخم ، ومدى أهميته ، والحلول التى وضعها لكل معضلة تواجه بنى الإنسان ، ووجهت الدعوة إلى الحكومات الإسلامية والهيئات العلمية والجامعات لنشر هذه الكنوز من مدافن الكتب القديمة المخطوطة .

ثانيا : خلال دراستى لحياة الإمام الماوردى تبين لى أن الفقهاء ومنهم إمامنا ، رحمهم الله كانوا يفكرون فى الماضى ، والحاضر والمستقبل ، كانوا يفكرون فى الماضى ليأخذوا منه دروسا وعبرا يستفيدون منها فى معالجة القضايا الحاضرة ، وكانوا يفكرون فى المستقبل لئلا تفاجئهم الأحداث فيتسرعوا فى الحكم فيها أو يتخلفوا عنها ، فالماوردى يكتب فى المضاربة وكأنه يعيش بيننا الآن ، يعالج القضايا الاقتصادية المعاصرة .

كما لاحظت أن هؤلاء الفقهاء رحمهم الله كانوا كثيرى الاحتياط ، عديمى التساهل حريصين على دينهم ودنياهم ، فلو أخذنا منهم نفس هذه المواقف فى التفكير لديننا ودنيانا لأعز الله بنا هذه الأمة التى هى خير أمة أخرجت للناس .

وقد دفعت الفرية التى نسبت لهذا الإمام ، وأنه من المعتزلة وانتهيت إلى أنه لا يمكن أن نقول عنه أنه معتزلى ، بل هو مجتهد يأخذ من كل فرقة ما يعتقد أنه هو الحق .

ومن تراث الماوردى وآثاره العلمية ثبت لنا أن الماوردى نجم من أعلام الفكر الإسلامى ، ونجم بارز من نجوم الثقافة الإسلامية والعربية ، شارك بفكره فى إقامة صرح المعرفة والحضارة الإسلامية ، وتبوأ مكانة مرموقة فى القمة السامقة التى تربع عليها مفكروا الإسلام العظام .

وطالبت من خلال هذه الدراسة الحكام وأصحاب السلطة إن أرادوا للإسلام ولأوطانهم خيرا برعاية العلماء وتحقيق مستوى الكفاية المادية لهم مما يساعد على النهضة العلمية والثقافية ، ويجعل العلماء والباحثين ينصرفون إلى العلم بدون اهتمام لأمر المعيشة لتوفرها .

وقد حاولت أن أشرح كل جوانب حياة الإمام الماوردى رحمه الله فى سبيل تعريف المسلمين به وآثاره ، إلا أننى أشعر بالعجز ، فقد أعجزتنى إمكانياتى المحدودة جدا علميا وماديا عن الوصول إلى هذه الغاية .

ثالثا : أوضحت فى بداية قسم التحقيق جوهر الاختلاف بين المضاربة والشركة ، واتضح لنا أن جميع الفقهاء متفقون على حقيقة المضاربة غير أن بعضهم يسميها شركة ، وبعضهم يقتصر على التسمية الواردة - وهى على كل حال شركة فى الربح لا فى رأس المال ، واخترت تسمية هذا العقد بالمضاربة موافقة للنص الكريم الذى أشار إليه الماوردى « وهو قول الله تعالى { وإذا ضربتم فى الأرض .... } .

رابعا : ثم تكلمت عن مشروعية المضاربة والحكمة من تشريعها ، وانتهيت إلى أنه لا خلاف بين الفقهاء فى جوازها ، وهى من المعاملات التى كانت فى الجاهلية وأقرها الإسلام ، على نحو خاص تبين لنا من خلال هذا البحث .

خامسا : بعد مناقشة الماوردى حجة من ذهب إلى جواز المضاربة بالعروض رجحت رأى الجمهور ومعهم الماوردى القائل بعدم جواز المضاربة بالعروض ، وفى ظل تغير النظام النقدى العالمى انتهيت إلى أنه من الممكن أن يكون رأس مال المضاربة نقودا ورقية إذا كانت عملة رسمية

لبلد ما مخصوصة كالجنيه المصرى ، أما إذا اختلفت جنسا فلا يمكن أن تكون رأس مال للمضاربة لأن سعر الصرف ليس واحدا بين العملات المختلفة ، ولاختلاف جهة الإصدار ، واحتمال عنصر الغرر أو الربا فى الاستبدال والصرف ، كما أوضحنا .

سادسا : رجحت رأى الماوردى وهو رأى جمهور الفقهاء الذين يرون جواز المضاربة بالوديعة وبالدين الذى فى ذمة الغير وبالمغصوب قياسا على المضاربة بالوديعة .

سابعا : تكلم الماوردى عن المضاربة على آلات وأدوات يمتلكها رب المال ، والمضاربة على حرفة للعامل ، وانتهيت إلى ترجيح رأى الجمهور الذى يرى عدم جواز المضاربة على المنفعة ولكنى رأيت أن مذهب الحنابلة فى جواز المضاربة على الآلات والأدوات وعلى حرفة للعامل أنسب لحاجة كثير من الناس إلى التعامل المجاز عندهم .

ثامنا : تكلم الماوردى عن المضاربة المطلقة والمقيدة وبين أنواع القيود التى ترد على المضاربة ، وقد ذكرت اختلاف الفقهاء فى صحة اقتران المضاربة بهذه القيود وانتهيت إلى أن لرب المال أن يقيد المضارب بنوع معين من التجارة إن كان ذلك مما يتيسر وجوده غالبا فى الأسواق أما إذا كان النوع مما يندر وجوده فلا يجوز ذلك لأن العامل قد لا يجده فلا يتيسر الربح وهو المقصود من المضاربة .

ثم رجحت رأى الشافعية فى صحة تقييد المضارب بمعاملة شخص معين إذا كان معروفا عنه السماحة فى البيع والشراء لأن التقييد فى هذه الحالة يكون مفيدا ، كما رجحت رأى الشافعية أيضا فيما ذكره الماوردى من أن تقييد المضارب بحانوت معين يكون غير مفيد ، أما تقييده بمكان عام كمدينة كذا أو سوق مدينة كذا فلا غبار على رب المال فى ذلك ، والشرط صحيح .

وقد بحثت توقيت المضاربة ، وتبين لنا من كلام الماوردى أن الشافعية قد أجازوا صورة من صور توقيتها ـ وذكرت الرأى المقابل ـ وانتهيت إلى

أن التوقيت قد يكون مصلحة لأحد الطرفين أو كليهما ، وهذا مارجحته ، وإذا كان التوقيت يتعارض مع القول بعدم لزوم المضاربة لأنها ما أقتت إلا لتبقى حتى نهاية الأجل المحدد لها ، لذا وجب القول بلزومها حتى انتهاء هذا الأجل .

تاسعا : رجحت ما ذهب إليه الماوردي من أن عقد القراض يقتضى تصرف العامل بالبيع والشراء، وأن تنمية المال عن طريق الزراعة أو الدواب بإمساك رقابها وطلب ثمارها ونتاجها ليس من باب المضاربة فى شىء .

عاشرا : واتضح لنا كذلك أن النفقة التى يستحقها المضارب أثناء سفره هى الفرق الحاصل بسبب السفر ، وهذا هو المعقول والمقبول بل هو العدل ، وهذا ما رجحه الماوردى ، كما سبق بيانه .

حادى عشر : وتبين لنا كذلك أن الماوردى خالف فقهاء الشافعية فى مسألة خلط المضارب رأس مال المضاربة بماله حيث يرى أنه لا يجوز للمضارب أن يخلط إلا بإذن صريح من رب المال ولا يكفى لجواز الخلط عنده تفويض رب المال أمر المضاربة إلى العامل ، ويرى الشافعية غير الماوردى أنه ليس للمضارب أن يخلط رأس مال المضاربة بماله ولو كان ذلك بإذن من رب المال ، وانتهيت إلى ترجيح ما ذهب إليه الماوردى .

ثانى عشر : وبحثت مسألة إبضاع رب المال بضاعته للعامل ورجحت أيضا ما ذهب إليه الماوردى ، فإذا أبضع رب المال عامله بضاعة لنفسه يختص بربحها جاز إن كان عن غير شرط لأن التهمة منتفية ، أما إذا شرط ذلك فى أصل القراض فلا يجوز لأن الشرط قد يكون لإبقاء القراض واستدامته وذلك ممنوع فيلغى الشرط ويصح القراض .

ثالث عشر : واتضح لنا مما ذكره الماوردى وغيره أن الشروط التى ترجع إلى الربح هى النص على ما يفيد الشركة فى الربح ، وتحديد الربح لكل طرف بجزء شائع منه ، وذلك بأن يكون نسبة مئوية أو كسرا

اعتياديا من الربح حتى تتحقق المشاركة بينهما واختصاص المتعاقدين به ، وأنه لابد أن يتطرق الطرفان إلى كيفية توزيعه حسما لما قد يحدث بينهما من نزاع في المستقبل ، أما إذا لم ينص على الربح فقد بحثت هذه المسألة في القسم الثالث من هذا البحث عند التعرض لبنك ناصر الاجتماعي وأسلوبه في توزيع الأرباح في نظام الودائع الاستثمارية كما سيأتي بيان ذلك .

وتحدث الماوردي عن موقف العامل بعد حصول ربح في المضاربة ، هل يكون شريكا في الربح بعمله ومالكا لحقه منه عند ظهوره ؟ أو هو وكيل يأخذ ما شرط من الربح أجرة يملكها بالحصص؟ وتوقف الماوردي في الترجيح بين القولين وانتهيت إلى أن المضاربة في نظر جمهور الفقهاء عدا الشافعية في أحد القولين تتحول إلى شركة إذا نتج عنها ربح ، لأن هذا الربح يكون شركة بين رب المال والمضارب على ما اتفقا ، فالمضارب يستحق حصته من الربح بعمله ، ورب المال يستحق حصته بماله .

رابع عشر : وتبين لنا أن عقد المضاربة عقد غير لازم ، فلكل من رب المال أو المضارب أن ينفرد بالفسخ متى شاء ، وبعد ذكر أقوال الفقهاء في هذا الصدد رجحت في النهاية ما ذهب إليه الأحناف ، وأنه يشترط علم المتعاقدين بالفسخ قبل وقوعه ، وذلك لأن المضاربة تخصهما معا ، ويترتب على الفسخ آثار على كلا الطرفين ، فمن الواجب أن يكونا على بينة بالفسخ قبل وقوعه، ولقد أفاض الماوردي في كيفية التصرف بالعروض عند الفسخ

خامس عشر : وظهر لنا كذلك أنه عند الاعتداء على مال المضاربة من قبل شخص أجنبي أن العامل يتولى رفع الدعوى باعتباره طرفا في المنازعة القضائية ، وهذا مارجحه الماوردي لأنه كما ذكر إمامنا أن عقد القراض موجب على العامل استيفاء ماله وحفظ أصله ، وقد رددت على القائلين بأن الخصومة ليست من التجارة فذكرت أن المراد بالخصومة هنا تولي الدفاع عن مال المضاربة أمام القضاء وهذه أمور من مستلزمات

التجارة لذا فمن حق العامل أن يخاصم ويخاصم من أجل مال المضاربة .

سادس عشر : وبين الماوردى بعض التصرفات التى يمتنع على المضارب القيام بها، كشراء الخمر والخنزير ثم ناقش رأى الأحناف الذى يقضى بجواز شراء الخمر والخنزير فى مال المضاربة إذا كان العامل ذميا ، ورجح ما ذهب إليه الجمهور لأن الخمر والخنزير مال غير متقوم فلا يجوز للمسلم التعامل فيهما سواء باشره بنفسه أو بواسطة غيره ، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك لأن فى هذا تحليل ما حرمه الله فيكون باطلا .

سابع عشر : ولقد أشار الماوردى إلى مسألة هامة وهى مضاربة غير المسلم فذكر رأى الشافعية ، ثم بينت أقوال المذاهب الأخرى وبعد الموازنة والترجيح بين أقوال الفقهاء انتهيت إلى جواز مضاربة الذمى للمسلم لأن المسلم كما ذكر الماوردى أظهر أمانة وأصح بيوعا .

أما مضاربة المسلم للذمى فهى جائزة بشرط حضور المسلم أو وليه معاملة الذمى بالبيع والشراء حتى يمتنع عن التعامل بالمحرمات ، فإذا انفرد بالتعامل وربح فعلى رب المال أن يتصدق بحصته من ربحه إذا تعامل الذمى بالمحرم لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، كما بينت الحكمة من جواز معاملة الذمى ، وفى مقابل جواز معاملته بينت أن هناك التزامات تسرى على جميع سكان الدولة الإسلامية لا فرق فى ذلك بين مسلم وذمى ولا حرج على دولة الإسلام أن تحمى عقائدها وأن تصون مقدساتها ، وأن تفرض ذلك التزاما عاما على جميع من يقيمون بأرضها .

ثامن عشر : وأخيرا كانت الدراسة التطبيقية للمضاربة إيمانا بأن الهدف من التحقيق ليس مجرد التحقيق ، وإنما هو ربط الحاضر بالماضى حتى تصبح تلك المعرفة والحضارة طبيعة لنا ثانية نضيف إليها ونثريها ونردها على البشرية علما وعرفانا ونورا وإيمانا ، تحدثت فيها عن الأسس التى تقوم عليها البنوك الإسلامية ، وكيف أصبحت حركة البنوك الإسلامية مكونا أساسيا فى موجة المد الإسلامى التى شاء الله أن

تاسع عشر : ثم تكلمت عن البنوك الإسلامية الدولية وفى مقدمتها البنك الإسلامى للتنمية الدولية ، وتبين لنا مدى مساهمته فى تقوية ودعم التعاون بين الدول الأعضاء فى الميدان الاقتصادى الإسلامى ، وعرفنا المدى التى وصلت إليه معاملاته المالية التى تقوم على أساس المساهمة فى رأس المال والمشاركة فى الأرباح وطالبنا بقيام المصرف الإسلامى الدولى الذى دعا إلى إنشائه الرئيس المصرى فى خطابه عند افتتاح جامعة الشعوب الإسلامية والعربية

عشرون : ثم تناولنا البنوك الإسلامية المحلية فى مصر وفى غيرها من الدول العربية وتبين لنا أن البنوك الإسلامية فى مصر قد مرت بتجارب عديدة ظهرت أولا فى بنوك الادخار المحلية الإسلامية وظهر لنا مدى النجاح الذى لاقته ، وكيف تعرضت للتجميد فى منتصف عام ١٩٦٧ م ثم للتغيير إلى الخط المصرفى السائد لسبب واحد وهو أنها لم تكن تتمتع بمظلة قانونية عند إنشائها فوجد البنك المركزى المصرى فيها نشازا فشجبها وقرر تغيير نظامها .

وتعرضت لبنك ناصر الاجتماعى ومدى مساهمته فى حل بعض المشاكل التى يعانى منها الناس ، واتضح لنا انه فى بعض السنوات التى يحقق البنك فيها عائدا يقرر للمودعين جزءا من الأرباح التى حققها بالفعل مع أن هذه الأرباح لم تكن معلومة نسبتها وقت التعاقد مع البنك ، وقمت بدراسة هذا التصرف الذى يقوم به البنك دراسة مستفيضة فى ضوء الفقه الإسلامى وانتهيت إلى ان مايقوم به البنك تصرف سائغ ومقبول شرعا وأنه لا يعطى فى هذه الحالة فائدة ربوية ، وإنما يوزع أرباحا محققة بالفعل لأن الجهالة وقت التعاقد مع البنك بنظام الودائع الاستثمارية قليلة ، كما أن الغرر يسير فيغتفر ، وتصحيح التعامل مع البنك فى هذه الحالة فيه تيسير على الناس فى معاملاتهم كلما أمكن ذلك وخاصة أن تجربة البنوك الإسلامية وتطبيقها العملى للمضاربة الشرعية لا تزال وليدة فى عصرنا الحاضر ، والمضاربة قد أصبحت الآن الحجر الأساسى فى بناء الاقتصاد الإسلامى .

كما تحدثت عن بنك فيصل الإسلامى المصرى وأعطيت نبذة مختصرة عن الأحكام الأساسية فى قانون البنك ونظامه ، وما يميزه عن غيره من البنوك الأخرى حيث أنه لا يتعامل بالربا لا أخذا ولا عطاءً ، واتضح لنا كيف أقبل المسلمون على الاكتتاب فيه بشكل منقطع النظير وثبت لنا حرص البنك على توجيه الاستثمارات الوجهة التى تخدم الاقتصاد القومى بصفة خاصة والاقتصاد الإسلامى بصفة عامة .

وفى إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية تكونت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى ، وبعد دراسة أساس التعامل لدى الشركة ، ونظامها الأساسى ، انتهينا إلى القول بأن هذه الشركة تعتبر أول محاولة جديدة من نوعها تقوم على المضاربة شكلا وموضوعا فى صورتها الأصلية ، وفى شروطها وما يجوز ، وما لا يجوز ونظام العلاقة بين رب المال العامل ونظام الربح والخسارة والضمان وما إلى ذلك من التفصيلات الفقهية التى تعرضنا لها خلال هذا البحث ، والتى ترعاها الشركة فى تصرفاتها بعيدا عن الغرر والربا والشبهات الأخرى من غير تعقيد أوتبريره وإننا لنقول بحق أن هذه الشركة سوف تكون فى المستقبل نموذجا ومثالا حيا للشركات الإسلامية ، وستكون ميدانا فسيحا للنظر والتجديد فى الحقل الاقتصادى والعاملين فيه فى أمان وبعد عن المخاطر .

ثم ذكرت بعض التطبيقات الأخرى للمضاربة ، ففى إمارة دبى بنك دبى الإسلامى ، وفى الكويت بيت التمويل الكويتى ، وفى السودان بنك فيصل الإسلامى السودانى وكل ذلك بفضل الله تعالى أولا ، ثم ثمرة الجهود المخلصة التى تقوم بها المملكة العربية السعودية لإرساء دعائم الاقتصاد الإسلامى .

أما عن نتائج التجربة العملية للبنوك الإسلامية ، فقد ثبت لنا من البيانات الرسمية الصادرة عنها ، وعن اتحاد البنوك الإسلامية بالقاهرة أنها فاقت كل التقديرات المتوقعة تجلت فى الإقبال على التعامل مع هذه البنوك ، وفى الموازنات السنوية التى أظهرت نتائج مشرفه ، أشرنا إليها

فى حينها ، وقد نجحت البنوك الإسلامية فى توحيد ركائز التعامل المالى الإسلامى الصحيح وتحقيق عائدات مجزية على الأموال المستثمرة .

وفى تلك النتائج إجابة قاطعة على السؤال المطروح حول ما إذا كان فى قدرة الإسلام أن يقدم منهجا اقتصاديا رغم أن الزمن أجلب عنه من قديم ، كما أنها تأكيد بالدليل العملى على صلاحية التطبيق الإسلامى فى الحياة الاقتصادية المعاصرة .

وخلال تلك الدراسة طالبنا المسئولين بضرورة أن يتضمن التشريع الجديد لقانون الشركات فى مصر عقد المضاربة لكى تتحقق المظلة القانونية الكافية لأسرة البنوك والشركات الإسلامية فى مجال الاقتصاد الإسلامى حتى تندفع قدما إلى الأمام ، وبذلك يتحقق الخير فى المجتمع ، وننال رضا الله فى الدنيا والآخرة .

ولاحظت من خلال تلك الدراسة أن عدد البنوك والشركات الإسلامية التى أقيمت حتى الآن لا يكفى لكى تصل خدماتها إلى كل مسلم فى بلده وفى موْقعه ، فعددها قليل جدا إذا قيس بعدد المسلمين المنتشرين فى أنحاء العالم الإسلامى والذى يصل إلى أكثر من تسعمائة مليون مسلم ، ومن هنا فإننا نطالب بتعميم التجربة الإسلامية فى كل دول العالم الإسلامى لكى تتحقق وحدة الأمة الإسلامية من خلال وحدة النظام الاقتصادى الإسلامى .

وختاما فإنى أطلب بفتح باب الدكتوراه فى مجال التحقيق شريطة الالتزام بما وضعه أستاذنا الدكتور / جاد الرب رمضان جمعة من إرشادات لمن يحقق كتابا من تراث أمتنا المجيدة حتى يأتى التحقيق بثمرته المرجوة التى تحدثت عنها مرارا فى هذا البحث ، وإذا كان المحقق لا يمكن أن يظهر بين يوم وليلة فإنى أطالب بتقديم العون لمن يزاول هذا الفن النادر لكى تخرج مؤلفات أسلافنا القدماء بعد أن ننفض عنها غبار النسيان فتبدو لامعة مضيئة أمام الأجيال المعاصرة .

كما أقترح عقد مسابقة بين طلاب كلية الشريعة والقانون تدور حول

تراث الإمام الماوردى ، على أن تخصص جوائز قيمة لأفضل عشرة بحوث تقدم لهذه المسابقة ، والعناية بها فى مادة الأبحاث .

وأعتذر من أعماق قلبى عن عدم استطاعتى إعطاء هذا الإمام الجليل كل ما استحقه من التعريف ، وأرجو أن لا تخلو هذه الدراسة من الفوائد ، ولو كانت يسيرة فى معرفة بعض جوانب من حياته ، وفى فهم كتاب المضاربة الذى قمت بتحقيقه .

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يأتى من يكمل هذه الدراسة . وينقذ مؤلفاته وفى مقدمتها الحاوى الكبير ، من الفناء ، كما أتمنى أن يكون لى شرف هذا العمل فأكمل المشوار مع الإمام الماوردى فى مرحلة الدكتوراه .

هذا وأدعو الله العلى القدير أن يتقبل منى هذا العمل بقبول حسن يقربنى إليه تعالى ، وأن ينفعنى وينفع غيرى من المسلمين به فى الدين والدنيا والآخرة ، وهو الهادى إلى صراطه المستقيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



المراجع

أ ـ القرآن الكريم وعلومه

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ عماد الدين أبى الفدا إسماعيل بن عمر كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة(٧٧٤هـ) طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣ ـ تفسير البيضاوى المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل : إمام المحققين ناصر الدين البيضاوى ـ طبعة الحلبى .

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن : لمحمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة (٦٧١ هـ) ـ الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

٥ ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : لمحمود الآلوسى البغدادى المتوفى سنة (١٢٧٠ هـ) ـ دار إحياء التراث العربى ، بيروت لبنان .

ب ـ كتب السنة

١ ـ السنن الكبرى : للإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ـ الدكن ـ الهند (١٣٥٢ هـ) .

٢ ـ سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ـ طبعة الحلبى .

٣ ـ صحيح البخارى : إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، مطبعة دار الشعب .

٤ ـ **صحيح مسلم** : للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى سنة (٢٦١ هـ) شرح النووى ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

٥ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) أو اللآلىء** ـ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، حققه محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان .

٦ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر فى الحديث على ألسنة الناس** : إسماعيل بن محمد العجلونى ، مكتبة التراث الإسلامى ، حلب ، دمشق ، تحقيق أحمد القلاش .

٧ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى ، مطبعة الحلبى حققه أحمد شاكر .

٨ ـ **الموطأ** : مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩ هـ) طبعة الحلبى ، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقى .

٩ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** : محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة (١٢٥٥ هـ) طبعة الحلبى .

حـ ـ كتب الفقه الإسلامى

١ ـ المذهب الشافعى

١ـ **الأم** : للإمام الكبير أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة (٢٠٤هـ) المطبعة الأميرية ببولاق .

٢ـ **الأحكام السلطانية** : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، مطبعة الحلبى ، القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .

٣ ـ **تكملة المجموع** : المجموع شرح مهذب الشيرازى للإمام النووى ، والتكملة لمحمد نجيب المطيعى ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإرشاد بجدة .

٤ـ **حاشية البجرمى** : لسليمان البجرمى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ على

منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى .

٥ـ **حاشية البجرمى** : المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ، لسليمان البجرمى السابق الإشارة إليه .

٦ـ **شرح المحلى على متن المنهاج لجلال الدين المحلى** : والمنهاج للإمام محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . طبعة الحلبى .

٧ـ **حاشية الشيخ القليوبى على شرح المحلى على متن المنهاج** .

٨ـ **حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلى على متن المنهاج** .

٩ـ **حاشية الشرقاوى** : عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشافعى الأزهرى الشهير بالشرقاوى المتوفى سنة ١٢٢٧ هـ ، طبعة الحلبى سنة ١٣٦٠ هـ ـ ١٩٤١ م .

١٠ـ **فتح العزيز** : شرح الوجيز أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، مطبعة التضامن الأخوى بمصر سنة ١٣٥٢ هـ ، والوجيز فى فقه الإمام الشافعى لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

١١ـ **مختصر المزنى** : للإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحى المزنى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ والمطبوع بهامش الأم .

١٢ـ **مغنى المحتاج إلى معانى ألفاظ المنهاج** : للشيخ محمد ابن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة (٩٧٧ هـ) طبعة الحلبى ١٣٧٧هـ .

١٣ـ **المهذب** : إبراهيم بن على يوسف الفيروزاباذى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . طبعة الحلبى .

١٤ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : لشمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .

٢ ـ المذهب الحنفى

١ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠ هـ) طبع بمطبعة شركة دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٣٣ هـ .

٢ ـ **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة (٥٨٧ هـ) مطبعة الإمام .

٣ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : فخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥ هـ .

٤ ـ **جامع أحكام الصغار** : للشيخ مجد الدين الفتح محمد الإستروشنى المتوفى سنة (٦٣٢ هـ) مطبوع على هامش جامع الفصولين .

٥ ـ **روضة القضاة وطريق النجاة** : أبو القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبى السمنانى المتوفى سنة ٤٩٩ هـ ، حققه صلاح الدين الناهى ، مطبعة أسعد ، بغداد ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٠ م .

٦ ـ **رد المحتار على الدار المختار** : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٢٥ هـ) ، طبعة الحلبى .

٧ ـ **شرح العناية على الهداية** : للإمام محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة (٧٨٦ هـ) ، والمطبوع على هامش فتح القدير لكمال بن الهمام ، المطبعة التجارية الكبرى بمصر .

٨ ـ **الفتاوى الهندية** : جماعة من علماء الهند ، جمع الأمير الهندى علمكير المتوفى سنة (١٠٧٠ هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٠ هـ .

٩ ـ **المبسوط** : للإمام شمس الدين محمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة (٤٨٣ هـ) مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ .

١٠ ـ **مجمع الضمانات فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان** : أبو محمد بن غانم محمد البغدادى ، المطبعة المنيرية ١٣٠٨ هـ .

١١ ـ نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار : شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاد أفندى ، وهى تكملة فتح القدير لكمال ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، المطبعة التجارية الكبرى بمصر .

١٢ ـ الهداية شرح بداية المبتدىء : برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) والمطبوع مع فتح القدير ، المطبعة الأميرية ١٣٠٠ هـ .

٣ ـ المذهب المالكى

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة (٥٩٥ هـ) ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م ، الحلبى .

٢ ـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة (٨٩٧ هـ) ، مطبوع على هامش مواهب الجليل .

٣ ـ تهيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية : للشيخ محمد على ابن المرحوم الشيخ حسين مفتى المالكية ، والمطبوع على هامش الفروق .

٤ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير للدردير دار إحياء الكتب العربية الحلبى .

٥ ـ شرح الزرقانى على مختصر خليل : لعبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى المتوفى سنة (١٢٢٢ هـ) ، طبعة مصطفى محمد (١٣٠٧ هـ) .

٦ ـ شرح الخرشى لمختصر خليل : لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة (١١٠١ هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق (١٣١٧ هـ) .

٧ ـ الفروق : للإمام شهاب الدين أبى العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية (١٣٢٤ هـ) .

٨ ـ المدونة الكبرى : رواية سحنون بن سعيد التنوخى المتوفى سنة

(٢٤٠ هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة (١٩١ هـ) ، عن الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩ هـ) ، مطبعة السعادة (١٣٢٣ هـ) .

٩ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** : أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي المتوفى سنة (٤٩٤ هـ) ، مطبعة السعادة (١٣٣٢ هـ) .

١٠ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة (٩٥٤هـ) ، مطبعة السعادة ١٣٢٩ هـ .

٤ ـ المذهب الحنبلى

١ـ **الأحكام السلطانية** : للقاضى أبى يعلى الفراء ، طبعة الحلبى ، القاهرة .

٢ـ **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف** : لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان ، المرداوى ، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) مطبعة السنة المحمدية فى غزة (١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م) .

٣ـ **القواعد النورانية الفقهية** : شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقى الحنبلى المعروف بابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) ، مطبعة السنة المحمدية (١٣٧٠ هـ) .

٤ـ **المغنى** : لأبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٣٠ هـ) على مختصر أبى القاسم بن حسين بن عبد الله ابن أحمد الخرقى المتوفى سنة (٣٢٤ هـ) مطبعة المنار بمصر سنة (١٣٤٧ هـ) .

٥ـ **المقنع** : لابن قدامة أيضا ، المطبعة السلفية بالروضة القاهرة ، سنة (١٣٧٤ هـ) .

٥ ـ فقه الشيعة الإمامية

١ـ **قواعد العلامة** : الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى المتوفى سنة

(٧٢٦ هـ) وهو متن مفتاح الكرامة ، طبع مع المفتاح بمطبعة الشورى بمصر سنة (١٣٢٦ هـ) .

٦ ـ فقه الشيعة الزيدية

١ ـ **البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار** : أحمد بن يحيى ابن المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠ هـ) ، مطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٩ م) .

٧ ـ الفقه الظاهرى

١ ـ **المحلى** : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) ، مكتبة الجمهورية العربية تصحيح حسن زيدان طلبه .

د ـ أصول الفقه

١ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : محمد بن على الشوكانى مطبعة مصطفى الحلبى ، الطبعة الأولى سنة (١٣٥٦ هـ) .

هـ ـ اللغة والأدب

١ ـ **أدب الدنيا والدين** : أبو الحسن الماوردى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٢ ـ **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيرازى المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة الأولى سنة (١٣٣٠ هـ) .

٣ ـ **لسان العرب** : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المتوفى سنة (٧١١ هـ) ، دار بيروت للطباعة والنشر .

٤ ـ **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى** : أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى (٧٧٠ هـ) حققه د/ عبد العظيم الشناوى ، الأستاذ بكلية اللغة العربية ، جامعة الأزهر طبعة دار المعارف .

و ـ العقائد

١ـ أعلام النبوة : أبو الحسن الماوردى ، الناشر . مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، (١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م) راجعه طه عبد الرؤوف .
٢ـ الملل والنحل : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهير بالشهرستانى المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) ط الحلبى القاهرة (١٩٦٧ م) ، حققه محمد السيد الكيلانى .

ز ـ التراجم والتاريخ

١ـ الأعلام : خير الدين الزركلى ، بيروت ، الطبعة الثالثة .
٢ـ الأنساب : أبو سعيد عبد الكريم السمعانى المتوفى سنة (٥٦٢ هـ) ، تقديم مارجليوت ، طبعة ليون (١٩١٢ م).
٣ـ البداية والنهاية فى التاريخ : للحافظ ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى (١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م).
٤ـ تذكرة الحفاظ : شمس الدين الذهبى ، دار الكتب الحديثة ، بيروت .
٥ـ تاريخ بغداد : الحافظ أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة (٤٩٣ هـ) ، مطبعة السعادة (١٣٤٩ هـ ـ ١٩٣١ م) .
٦ـ تاريخ الخلفاء : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ) المطبعة التجارية (١٩٦٩ م) ، حققه محمد محى الدين عبد الحميد .
٧ـ الخطط المقريزية : تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقريزى ، مكتبة إحياء العلوم ، لبنان .
٨ـ دول الإسلام : شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد الذهبى ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الدكن الهند (١٣٦٤ هـ) .
٩ـ روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات : محمد باقر الموسوى ، طبع حجر (١٣٦٧ هـ) طهران .
١٠ـ السيرة النبوية لابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام

المعافرى المتوفى بمصر سنة (٣١٣ هـ) ، تحقيق د/ محمد فهمى السرجانى ، مدرس بكلية الشريعة جامعة الأزهر ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة .

١١ـ **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب** : أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة (٥٧١ هـ) مطبعة الحلبى حققه محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى .

١٢ـ **صبح الأعشى** : أبو العباس أحمد القلقشندى ، المطبعة الأميرية بالقاهرة (١٣٣١ هـ ـ ١٩١٣ م) .

١٣ـ **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب ابن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى (٥٧١ هـ) مطبعة الحلبى ، حققه محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى .

١٤ـ **طبقات الفقهاء** : أبو إسحاق الشيرازى الشافعى ، دار الرائد العربى بيروت ، حققه د/ إحسان عباس .

١٥ـ **طبقات المفسرين** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى طبعة ليدن ، هولندا (١٨٩٣ م) .

١٦ـ **طبقات ابن قاضى شهبة** : مخطوط تحت رقم ١٥٦٨ تاريخ ، دار الكتب المصرية .

١٧ـ **طبقات ابن هداية** : أبو بكر بن هداية الله الحسينى مطبعة بغداد (١٣٥٦) .

١٨ـ **طبقات الشافعية للأسنوى** : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) ، تحقيق عبد الله الجبورى ، إحياء التراث الإسلامى بغداد (١٣٩١ هـ) .

١٩ـ **العبر فى خبر من غبر** : للحافظ الذهبى ، مكتبة الإرشاد ، الكويت .

٢٠ـ **الفهرست** : لمحمد بن إسحاق بن النديم ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة (١٣٤٨ هـ) .

٢١ـ **كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون** : مصطفى بن عبد الله كاتب شلبى ، المشهور بحاجى خليفة المتوفى (١٠٦٧ هـ) ،

مؤرخ تركى الأصل ، الطبعة الأولى تركيا (١٣١٠ هـ) .
٢٢ـ **الكامل فى التاريخ** : على بن أحمد أبى الكرم الشهير بابن الأثير المتوفى سنة (٦٣٠ هـ) مطبعة الاستقامة (١٣٠٢ هـ) .
٢٣ـ **اللباب فى تهذيب الأنساب** : لعز الدين على بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير ، مطبعة القدس بالقاهرة (١٣٧٥ هـ) .
٢٤ـ **لسان الميزان** : لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهندية (١٣٣٠ هـ).
٢٥ـ **المختصر فى أخبار البشر** : أبو الفدا عماد بن إسماعيل ، المطبعة الحسينية المصرية ، القاهرة .
٢٦ـ **معجم الأدباء** : أبو عبد الله ياقوت الحموى ، دار المأمون ، القاهرة ، حققه أحمد فريد رفاعى .
٢٧ـ **معجم المطبوعات العربية والمعربة** : يوسف إلياس سركيس ، مطبعة سركيس القاهرة (١٩٢٨ م) .
٢٨ـ **معجم البلدان** : أبو عبد الله ياقوت الرومى الحموى .
٢٩ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم** : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، دار الكتب الحديثة ، حققه كامل كامل بكرى ، مراقبة المكتبات جامعة الأزهر ، عبد الوهاب أبو النور ، قسم الوثائق والمكتبات كلية الآداب جامعة القاهرة .
٣٠ ـ **مقدمة ابن خلدون** : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ، بيروت لبنان .
٣١ ـ **مناقب الإمام الشافعى للبيهقى : إمام المحدثين** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) ،
٣٢ ـ **ميزان الاعتدال فى نقد الرجال** : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبى ، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) ، مطبعة الحلبى (١٩٦٣م) ، حققه على محمد البجاوى .
٣٣ ـ **النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة** : جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكى ، دار الكتب المصرية (١٩٥٥ م) .

٣٤ ـ وفيات الأعيان : شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر الشافعي ، المتوفى سنة (٦٨١ هـ) والمعروف بابن خلكان ، دار الثقافة بيروت ، حققه د/ إحسان عباس .

٣٥ ـ يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر : أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري ، مطبعة الصاوي بالقاهرة (١٣٥٣ هـ ـ ١٩٣٤ م) .

ج ـ كتب حديثة

١ ـ أبو حنيفة : الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

٢ ـ أحمد بن حنبل : الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

٣ ـ الإمام مالك : الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .

٤ ـ الإمام أبو الحسن الماوردي : محمد سليمان داود ، فؤاد عبد المنعم مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

٥ ـ البنك اللاربوي في الإسلام : محمد باقر الصدر ، دار الكتاب اللبناني بيروت .

٦ ـ تاريخ المذاهب الإسلامية : الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي

٧ ـ تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : المطبعة التجارية الكبرى بمصر .

٨ ـ تاريخ الفقه الإسلامي : محمد أنيس عبادة .

٩ ـ تاريخ الإسلام السياسي : حسن إبراهيم حسن ، مطبعة السنة المحمدية .

١٠ ـ التعامل التجاري في ميزان الشريعة : د/ يوسف قاسم ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، طبعة (١٩٨٠ م) .

١١ ـ الحضارة الإسلامية : آدم متز ، من الترجمة العربية لمحمد عبد الهادي أبو ريدة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة سنة (١٩٦٧ م) .

١٢ ـ الربا : أبو الأعلى المودودي ، لبنان .

١٣ــ **الفاطميون فى مصر** : حسن إبراهيم حسن .
١٤ــ **المدخل للفقه الإسلامى** : محمد سلام مدكور .
١٥ــ **المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المناهج الإسلامية** : د/ أحمد النجار ، طبعة (١٣٩٣ هـ) .

ط ــ الأبحاث والرسائل الجامعية

١ــ **الإمام الماوردى وأثره فى الفقه الدستورى** دكتوراه كلية الشريعة ـ محمد بن على بن محمد بن بدر الغلاييني .
٢ــ **تحقيق كتاب الحدود من بحر المذاهب للرويانى** : دكتوراه ، كلية الشريعة ـ موسى فتح الله هارون .
٣ــ **تسهيل النظر وتعجيل الظفر** : محى هلال السرحان ، بحث مقدم إلى ندوة أبى الحسن الماوردى ، جامعة عين شمس (١٩٧٥ م) .
٤ــ **أدب القاضى** : (كتاب القضاء من الحاوى للماوردى) ماجستير ، حققه محى هلال السرحان ، مطبعة العانى ، مطبعة الإرشاد ، بغداد .
٥ــ **الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين** : ماجستير ، كلية الشريعة ، محمد صلاح الصاوى معيد بالكلية .
٦ــ **الخصائص المميزة للبنك الإسلامى** : د/ محمد توفيق الشاوى ، بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامى بمكة (١٣٩٦ هـ) .
٧ــ **صفحات من تراث الإمام الماوردى** : د/ بدوى عبد اللطيف ، بحث مقدم إلى ندوة أبى الحسن الماوردى ، بجامعة عين شمس (١٩٧٥م) .
٨ــ **الماوردى بين السلفية والاعتزال** : محمد الهاشمى ، بحث مقدم إلى ندوة أبى الحسن الماوردى .
٩ــ **الماوردى مؤرخا** : سعد زغلول عبد الحميد ، بحث مقدم إلى ندوة أبى الحسن الماوردى .

ى ـ الفهارس والمجلات والتقارير السنوية والصحف والموسوعات العلمية

١ـ البيانات الرسمية عن نتائج المضاربات للشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي الشارقة ، دولة الإمارات العربية .

٢ـ تقرير إنجازات ونتائج أعمال سنة (١٩٧٨ م) وزارة التأمينات جمهورية مصر العربية .

٣ـ التقرير السنوى لمجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى (١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) .

٤ـ التقرير السنوى الثالث للبنك الإسلامى للتنمية الدولية (١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م) .

٥ـ جريدة الأهرام ، العدد ٣٢٩١٨ س ١٠٣ الصادرة فى ٥/٢/ ١٩٧٠ م .

٦ـ دائرة المعارف الإسلامية ، النص الإنجليزى ، لندن ، ١٩٣٨ م .

٧ـ صحيفة الاستثمار الإسلامى (من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى ـ الشارقة) .

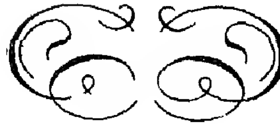
٨ـ فهرس المخطوطات ، دار الكتب العربية .

٩ـ مجلة معهد المخطوطات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة .

١٠ـ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، من مطبوعات اتحاد البنوك الإسلامية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

فهرس الآيات القرآنية

١٠	*قال تعالى :* وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله	٢٠	المزمل	١١٨
١١	*قال تعالى :* ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم	١٩٨	البقرة	١٢٠
	حرمت عليكم الميتة والدم ولم الخنزير	٣	المائدة	٢٦٩
١٢	*قال تعالى :* أم لهم شرك فى السموات	٤٠	فاطر	٢٩٣
١٣	*قال تعالى :* وما لهم فيهما من شرك	٢٢	سبأ	٢٩٣
١٤	*قال تعالى :* ونبئهم أن الماء قسمة بينهم	٢٨	القمر	٢٩٤
١٥	*قال تعالى :* لها شرب ولكم شرب يوم معلوم	١٥٥	الشعراء	٢٩٤



فهرس الأحاديث النبوية



فهرس الآثار

فهرس الأعلام

العلم وتاريخ وفاته	رقم الصفحة
١ إبراهيم بن أحمد المروزى (أبو إسحاق المروزى) ٣٤٠ هـ	٨٠
٢ أحمد بن عمر بن سريج البغدادى (أبو العباس بن سريج) ٣٠٦ هـ	٧٨
٣ أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايينى (أبو حامد الإسفرايينى ٣٩٨ هـ	٧٣
٤ أبو الطيب بن سلمة ٣٠٨ هـ	١٧٢
٥ أبو حفص بن الوكيل مات بعد ٣١٠ هـ	١٧٢
٦ إسماعيل بن يحى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزنى صاحب المختصر ٢٦٤ هـ	٧٧
٧ الحسن بن الحسين الإمام الجليل القاضى ، أبو على بن أبى هريرة	٨٠
٨ الحسين بن صالح (الشيخ أبو على بن حيران) ٣٢٠ هـ	٧٨
٩ النعمان بن ثابت بن زوطا التيمى ـ أبو حنيفة ١٥٠ هـ	١١٧
١٠ زفر بن الهذيل العنبرى ١٥٨ هـ	٢٥٦
١١ طاووس بن كيسان اليمانى ١٠٦ هـ	١٢٧
١٢ عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقى الحافظ (الأوزاعى) ١٠٧ هـ	١٢٧
١٣ محمد بن إدريس الشافعى ـ الإمام الجليل ـ ٢٠٤ هـ	١١٧
١٤ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ١٤٨ هـ	١١٧
١٥ محمد بن الحسن الشيبانى ويكنى أبا عبد الله صاحب أبى حنيفة ١٨٩ هـ	١٥٩
١٦ مالك بن أنس بن مالك إمام دار الهجرة ١٧٩ هـ	١٦٠
١٧ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى « أبو يوسف » صاحب	



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

أولا: القسم الدراسى

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

ثانيا : قسم التحقيق

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

مسائل المزنى رحمه الله

الموضوع | رقم الصفحة

ثالثا : الدراسة التطبيقية

الموضوع — **رقم الصفحة**

تم البحث بحمد الله

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٧٩٢ / ٨٨

الترقيم الدولى ٣ ـ ٧٤ ـ ١٤٢١ ـ ٩٧٧

مطابع الوفاء ـ المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت ٣٤٢٧٢١ ـ ص ب ٢٣٠

تلكس DWFA UN ٢٤٠٠٤